بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الرؤية الحرجة في ثبوت الأهلة بين الحكم الفقهي و المنظور الفلكي

وحساب الرؤية

عند السبكي رحمه الله

والشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق الفاسي رحمهما الله

نموذجًا عملياً

بقلم

د. نزار محمود قاسم الشيخ

دكتوراه تخصص فقه مقارن

دولة الإمارات العربية المتحدة

إيميل : DR.NEZAR.ALSHIEKH@GMAIL.COM

NEZARALSHEIKH@GMAIL.COM


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء الثواب

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي صحيفة سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجيعين.

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة آبائي وأمهاتي وأقاربي، وإخوتي في الله ولمن أحبنا وأحببناه في الله.

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وسائر الأئمة المجتهدين والفقهاء العاملين.

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة شيخي محمد علي المسعود وشيخي أبو دياب العباس رحمهما الله تعالى وسائر مشايخي في العلم والسلوك إلى الله تعالى.

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة].

أحمده أبلَغَ الحمدِ وأكملَه وأعظمَهُ وأتَمَّهُ وأشملَهُ، وأُثنِي عليه أَجَلَّ الثناء وأعظمه.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد القائل: ((إنَّ خيارَ عبادِ اللهِ تَعَالى الذينَ يُرَاعُونَ الشمسَ والقمرَ والنُّجُومَ والأَظِلَّة لِذِكْرِ اللهِ))[1].

وبعد فقد ندبت الأدلة السابقة إلى تعلم الظواهر الفلكية التي لها تعلق بالعبادات؛ لأنها أسباب تدل على دخول وقتها، ولا يصح أداؤها إلا بعد وجود سببها، هذا ومن أهم تلك الظواهر هي دورة القمر حول الأرض، إذ من خلالها يعلم دخول شهر رمضان وأشهر الحج وغيرها كما هو مبين في الآية، ولما تطور علم الفلك وارتقت كثير من حساباته من الظن إلى اليقين، ازداد الجدل حول مسألة الاعتماد على الحساب لدخول الأهلة الشرعية وعلى الأخص هلال رمضان وشوال وذي القعدة.

فكان من فضل الله ومنِّه كرمه أن نالت مسألة الدخول في الأشهر الهجرية بين التنظير الفقهي والفلكي الحظ الأوفر من البحوث فقد تجاوزت بحوثها المئات، فجزا الله كل من ساهم فيها في دفع عجلة رقيها.

أهمية البحث، ودوافع اختياره:

مَنَّ الله تعالى عليَّ أن سطَّرت بحثاً تحت عنوان: (مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية)[2]، قدمته للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في إطار المؤتمر الذي عقد في مكة المكرمة تحت عنوان: (إثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي)[3].

وهذا المؤتمر كان له دور كبير في الإجابة عن استفسارات كثيرة فقهية وفلكية للدخول في

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١/١١٥، رقم١٦٣، قال الحاكم: ((هذا إسناد صحيح ..))، سنن البيهقي الكبرى ١/٣٧٩، رقم ١٦٥٦، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون لكنه معلول)). مجمع الزوائد ١/٣٢٧.

(٢) تقوم على طبعه دار السلام في مصر.

(٣) الذي انعقد بتاريخ ١٩-١٤٣٣/٣/٢١هـ، الموافق ١١-٢٠١٢/٢/١٣م.

الأشهر الهجرية، وخاصة رمضان وذي الحجة، فأدلى فيه المؤتمرون بإدلاءات كثيرة زال الغموض عن كثير من هذه الاستفسارات.

ومن وجهت نظري بقيت مسائل لم تأخذ حظها الأوفر في مجال البحث الفقهي والفلكي فجاء هذا البحث استجابة لتلبية المشاركة في مؤتمر "علوم الفلك والتقاويم بين التراث العربي والمعاصرة"، والذي يقيمه الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك في عمَّان.

وذلك ليجيب على مسائل عدة ومن أهمها:

- مسألة رؤية الهلال نهاراً ودخول الشهر بها حسب ما يقول به بعض الفقهاء.
- رؤية الهلال في حالة الاقتران قبيل الاقتران أو بعيده.
- الرؤية العيانية والرؤية بالمناظير إذا رؤي بالمنظار ولم ير بالعين المجردة.
- رؤية حديد البصر.

ونظرًا للمشكلة التي ذكرتها سابقاً فقد حاولت في هذا البحث أن أجمع شتات الموضوع من أمات الكتب الفقهية، والمصادر الفلكية، وتظهر أهمية البحث من بيان عدة نقاط:

- بيان أهم النتائج التي وصل إليها الرأي الفقهي والحساب الفلكي في المسائل السابقة.
- بيان الضوابط الشرعية والفلكية للمسائل السابقة وغيرها.
- بيان الراجح في المسائل الفقهية قدر ما تيسر لي.

لأجل ما سبق سعيت للكتابة في هذا الموضوع وسطرت البحث تحت عنوان: (**الرؤية الحرجة في ثبوت الأهلة بين الحكم الفقهي و المنظور الفلكي**).

وقد أتى هذا البحث في ستة أبحاث وهي:

المبحث الأول (تمهيدي): دخول الشهر الهجري وحساب الرؤية:

المطلب الأول: ثبوت الأهلة الشرعية ومعنى اختلاف المطالع.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال.

المطلب الثالث: حكم الصوم اعتمادًا على الحساب.

المطلب الرابع: شروط الاعتماد على الحساب الفلكي عند الفقهاء القائلين به.

المطلب الخامس: شروط إهلال الهلال وحساب رؤيته.

المطلب السادس: أهم الجهود المبذولة في المعايير الحسابية في رؤية الهلال.

المطلب السابع: موثوقية الاعتماد على معايير الرؤية الحسابية في إثبات دخول الشهور

الهجرية.

المطلب الثامن: أشكال الهلال وطريقة ترائيه.

المطلب التاسع: كيفية ترائي الهلال.

المطلب العاشر: حكم التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال.

المبحث الثاني: رؤية حديد البصر بين المنظور الفقهي والفلكي.

المطلب الأول: ثبوت الشهر برؤية حديد البصر.

المطلب الثاني: رؤية حديد البصر في نظر الفلكيين.

المبحث الثالث: رؤية الهلال نهارًا بين المنظور الفقهي والفلكي.

المطلب الأول: حكم رؤية الهلال نهارًا.

المطلب الثاني: رؤية الهلال نهاراً من المنظور الفلكي.

المطلب الثالث: رؤية الهلال في الكسوف.

المبحث الرابع: رؤية الهلال في الاقتران أو قريبه بعد الغروب بين الفقه والفلك.

المطلب الأول: حكم العمل بالحساب لدخول الأهلة بناء على الاقتران.

المطلب الثاني: رؤية الهلال في حال الاقتران.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في الاعتماد على رؤية الهلال في الاقتران لدخول الشهر.

المطلب الرابع: رؤية الهلال غرة الشهر قبيل شروق الشمس وبعد الغروب في اليوم نفسه قريباً من الاقتران.

المطلب الخامس: الغياب الظاهري والغياب الحقيقي للهلال (سراب الهلال).

المبحث الخامس: رؤية الهلال بالمقراب (الناظور) بين الحكم الشرعي والفلك العملي.

المطلب الأول: تعريف المناظير (التلسكوب) وأنواعه لمراقبة الهلال.

المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال من المنظار دون العين المجردة.

المبحث السادس: أمثلة على الرؤية الحرجة.

المطلب الأول: حساب الرؤية عند السبكي رحمه الله تعالى وهلال ذي الحجة سنة ٧٤٨هـ مثالاً.

المطلب الثاني: حساب الرؤية عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب الفاسي رحمه الله.

المطلب الثالث: حساب الرؤية عند عبد المنعم قاضي.

وبهمسة فهذا جهد المقل حاولت فيه توفية الموضوع بعض حقه؛ فاللهَ تعالى أسأله التوفيق، فإن وُفقت إلى الصواب وهُديته، فذا من محض فضل الله تعالى وامتنانه وحده، وإن تكن الأخرى فإلى الله أضرع بالمغفرة، ثم أرجوه أن لا يحرمني أجر ما كتبت وما قرأت، وأن لا يحرمني الله أيضاً دعاء من نظر فيه أو استفاد منه، إنه سميع لمن ناداه، مجيب لمن سأله، قريب لمن دعاه، حفيظ لمن لاذ به، غفور لمن استغفره، فاللهم بأسمائك الحسنى وبعمل صالح قبلته مني أسألك أن تغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي ولمن له حق علي ولسائر المؤمنين، ولمن قرأ هذا الكتاب وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وعلى صحبه وسلم.

وكتبه الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ

١٣ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٢م.

تمهيد:

قال الله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾[البقرة].

عملاً بهذه الآية تتابع عمل الأمة من حيث العبادات (كالصوم والحج والزكاة..)، وفقه الأسرة (كالبلوغ والطلاق والعدة..)، والمعاملات (كالبيوع والسَّلم، والإجارة..) ــوغيرهاــ كل ذلك مبدأ العمل فيه على أساس الشهر الشرعي لا غير، والحكمة في هذا الشأن أن علامات التقويم القمري ظاهرة للعالم، وهو الإهلال ويسيرة على الأمُّي، بخلاف التقويم الشمسي، فلا يعرفه إلا القليل من الناس؛ قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [يونس] ، وقال أيضاً: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [يس].

وإذا أطلق لفظ الشهر في عرف الشرع فإنما يقع على الشهور القمرية، وهذه الشهور حدها الشارع بأحكام عدة؛ ليعرف المسلم كيفية الدخول فيها والخروج منها، ونظراً لأهمية تلك الأحكام سأقوم على ذكر أهمها على وجه الاختصار؛ لما لها من صلة مباشرة بموضع الرؤية الحرجة في الأهلة، وإليك ذلك في المبحث الأول.

المبحث الأول (تمهيدي): دخول الشهر الهجري وحساب الرؤية.

وبيانه في مقدمة وأحد عشر مطالبًا:

المطلب الأول: ثبوت الأهلة الشرعية ومعنى اختلاف المطالع.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال.

المطلب الثالث: التعارض بين الرؤية البصرية والحساب القطعي.

المطلب الرابع: حكم الصوم اعتمادًا على الحساب (عند من قال به).

المطلب الخامس: شروط الاعتماد على الحساب الفلكي عند الفقهاء القائلين به.

المطلب السادس: شروط إهلال الهلال وحساب رؤيته.

المطلب السابع: أهم الجهود المبذولة في المعايير الحسابية في رؤية الهلال.

المطلب الثامن:موثوقية الاعتماد على معايير الرؤية الحسابية في إثبات دخول الشهور الهجرية.

المطلب التاسع: أشكال الهلال وطريقة ترائيه.

المطلب العاشر: كيفية ترائي الهلال.

المطلب الحادي عشر: حكم التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال.

المبحث الأول (تمهيدي): دخول الشهر الهجري وحساب الرؤية[1]:

مقدمة:

يتحدد دخول الشهر برؤية الهلال[2]، وتعني الرؤية هنا مشاهدة القمر في منزلة الهلال بالعين المجردة أو بالمنظار حسب ما يقول به بعض أهل العلم، وإذا أطلق الشهر في الشرع فالمراد به الشهر الهجري، وإليك تعريفه من الناحية اللغوية والشرعية.

الشهر في اللغة: واحد الشُّهور، والشُّهرة: وضوحُ الأمرِ، والشَّهْرُ: العالِمُ، والهلالُ، والقمر، وأول الشهر: من اليوم الأول إلى أول اليوم السادس عشر، وآخر الشهر: من السادس عشر إلى آخره، إلا إذا كان تسعة وعشرين يوماً فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر، وما بعده آخر الشهر، ورأس الشهر: الليلة الأولى مع اليوم، وغُرَّة الشهر: من الليلة الأولى إلى انقضاء ثلاثة أيام، وأما الهلال فهو أول يوم، وإن خَفِيَ فالثاني، وسَلْخُ الشَّهرِ: اليوم الأخير[3].

الشهر الشرعي:

يرتبط ابتداء الشهر الشرعي برؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس، كما أنه يبدأ من ليلة الرؤية، وينتهي برؤية الهلال الجديد التالي له بعد غروب الشمس كذلك، قال المَناوي رحمه الله: ((الشَّهر: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يُهِلُّ إلى أن يُهِلَّ ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً))[4].

وتبدأ مراقبة الهلال في الأفق الغربي من مساء يوم التاسع والعشرين من الشهر القمري، فإن لم يُرَ فإن هذا الشهر يُعدَّ ثلاثين يوماً، حيث لا تُعتبر الكسور في الشهور الشرعية، ولا يهم كِبَرُ الهلالِ في اليوم التالي لاحتمال تولده بعد مغيب الشمس.

وهناك تعاريف للشهور غير الشرعية، **كالشهر القمري الحقيقي (الاقتراني)**: وهو الفترة الزمنية التي تنقضي من اجتماع الشمس والقمر في الفلك، إلى الاجتماع الذي يليه، **والشهر**

---

(١) يراجع مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لدخول الأهلة الشرعية.

(٢) أصل الإهلال: الصوت، ومنه يقال: استهل الصبي إذا صاح حين تضعه أمه، ومنه إهلال المحرم بالحج إذا لبى. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون ٣/٩١.

(٣)انظر الكليات لأبي البقاء ص٩٨٢.

تعريف: الحساب الفلكي: هو معرفة زمان سير النجوم والكواكب ومكان سيرها.

(٤) التوفيق على مهمات التعاريف ص٤٤٠.

القمري الاقتراني الوسطي: ويعتمد على زمن الاقتران الوسطي بين الشمس والقمر لجميع الأشهر على مدار السنة القمرية، وقد كان هذا الشهر هو المستعمل في الحساب عند الفلكيين الأقدمين، **والشهر القمري الاصطلاحي**: **بحيث** تكون الأشهر الفردية من السنة ثلاثين يوماً، والأشهر الزوجية تسعة وعشرين يوماً، ثم يضاف اليوم الزائد في السنوات الكبيسة – ويحدث ذلك كل ثلاث سنوات مرة– إلى شهر ذي الحجة، وعلى هذا يكون شهر ذي الحجة ثلاثين يوماً في السنوات الكبيسة، **والشهر القمري النجمي**: وهو المدة اللازمة لكي ينتقل القمر بالنسبة إلى نجم معين، ثم يعود مرة أخرى إلى نفس المكان[1].

والمهم من الشهور السابقة هو الشهر الشرعي، وكيف يتم دخول الشهر به وفق الطريقة الشرعية، وهل يجوز استخدام الحساب للدخول فيه، وغير ذلك مما يلزم ذكره للخوض في مسائل الرؤية الحرجة، وإليك بيان ذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: ثبوت الأهلة الشرعية ومعنى اختلاف المطالع.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((**جَعَل اللهُ الأَهِلَّة مواقيتَ للناسِ، فصوموا لِرُؤْيَتِهِ وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثينَ يوماً**))[2].

دلت الأدلة السابقة على أن الله تعالى نصب الأهلة الشرعية علامات على دخول الشهور الشرعية، فجعلها مواقيت لعباداتهم ومعاملاتهم، كما سبق ذكر هذا.

ودَلَّ الحديث الشريف أيضاً على أن الدخول في صيام رمضان أو الخروج منه منوط برؤية الهلال.

(١) انظر هذا الموضوع مفصلاً في دورتي الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور لحسين كمال الدين ص٢٤، فما بعدها، الفلك العملي لعبد الكريم نصر ص١١١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/٩٧٧، ٩٧٨.

(٢) المستدرك ١/٤٢٣، ووافق الذهبي الحاكم رحمهما الله على تصحيح الحديث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٥.

فإن تعذرت الرؤية بأن حال بيننا وبين الهلال غيم أتممنا عدة الشهر ثلاثين يوماً سواءٌ كان رمضانَ أو غيره[1]، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الحنابلة كقول الجمهور إلا في هلال رمضان إذا حال دون رؤيته غمام ونحوه، فإنه يجب صيام هذا اليوم بِنِيَّةِ رمضان، وهذا يوم شكٍّ عند الجمهور لا يجوز صومه، ويجب صومه عند الحنابلة.

والأدلة السابقة عامة، ظاهرها توجه الخطاب فيها إلى جميع الأمة، فهل إذا ثبتت رؤية الهلالِ في مكانٍ ما، يلزم الصيام جميع الناس، أم يختص الصيام بمن ثبت عندهم؟

لقد بين الفقهاء هذه المسألة من خلال بحثهم لها في مسألة اختلاف المطالع.

والمقصود باختلاف المطالع: أَنَّ كل بلد من بلاد المسلمين الذي يقع في شرق أو غرب بلد آخر _مثلاً_ فإنه يختلف عنه في لحظة طلوع الشمس والقمر أو غروبهما على أفق ذلك البلد.

وهذا الأمر لا خلاف فيه؛ لأنه من سنن الكون، وذلك تقدير العزيز العليم، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على كُلِّ قطر اعتبار مَطْلَعهم، ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره، أو لا يُعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً؟[2].

اختلف جمهور الفقهاء في حكم اختلاف المطالع بناءً على تعارض حديث كريب الخاص مع الأدلة الأخرى العامة، وكان ذلك على قولين سأذكرهما باختصار[3]:

القول الأول: لا عبرة باختلاف المطالع: وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية في البلاد البعيدة، وأما البلاد القريبة فيجب الصوم باتفاق الجمهور.

---

(١) يراجع شرح مسلم ١٨٨/٧.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، ٢٥٥، الفلك العملي ص١١٨، دورتي الشمس والقمر ص١٧١.

(٣) يراجع فتح القدير ومعه الهداية ٣١٣/٢، ٣١٤، حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ص١٠٤، بداية المجتهد ٢١٠/١، الذخيرة ٤٩٠/٢، المغني ١٣٠/٤، المبدع ٧/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٥/٢، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور مصطفى محمد عرجاوي ص١٧، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال للدكتور ماجد محمد أبو رخية ص١٠، العزيز (الشرح الكبير) ١٧٩/٣، المجموع ومعه المهذب ٢٧٨/٦، العلم المنشور في إثبات الشهور لتقي الدين السبكي ص٢٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢١/١، الفروق للقرافي ١٢/١، شرح مسلم للنووي ١٩٧/٧ تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب ص٥٠، وانظر التطبيقات الفلكية (تقديم الكتاب) ص٢١

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع فيما بَعُدَ مِنَ البلاد: وبهذا قال الشافعية في أصح الوجهين وبعض الحنفية وبعض المالكية.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال.

ذهب معظم الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل في رؤية الهلال المعتبر شرعاً الرؤية البصرية، ولا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات هِلاَلِ رمضانَ والدخول فيه، ولا ينوب الحساب عن الرؤية في حال تعذرها، والحاسب وغيره في ذلك سواء، ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى الإجماع على اعتماد الرؤية وعدم اعتماد الحساب[١].

والرأي الثاني في هذه المسألة: ما ذهب إليه ابن قتيبة من المحدِّثين رحمه الله تعالى وآحاد من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ كابن شهاب الدين الرملي، ووالده، وابن دقيق العيد وابن سُريج، والسبكي، ومن علماء القرن الماضي الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد بخيت المطيعي رحمهم الله تعالى _ذهبوا_ إلى القول بجواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر مع اشتراط بعضهم وجود الغيم ونحوه كما سيأتي، وقالوا: إن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((**اقدروا له**)): قَدِّروه بحساب منازل القمر، فإنه يَدُلُّكُمْ على أن الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون[٢].

وينبني على قول الجمهور أن صوم الناس صحيح إذا ثبت بالشهادة الشرعية، وإن ثبت بَعدُ بالحساب الفلكي القطعي _كما يقولون_ أن القمر قد غاب قبل الشمس، أو أن الاقتران لم يصر بعد مثلاً، فصوم الناس صحيح وفطرهم صحيح، ولا قضاء ولا إثم عليهم إن تأخروا في صيامهم حسب ما تعارض مع الحساب الفلكي، ما لم ينقض القاضي تلك الشهادة، فهذا مما يعذر الناس فيه شرعاً، والخطأ فيه موضوع عن الناس، فيما كان سبيله الاجتهاد المبني على دليل شرعي؛ لقول

---

(١) فتح الباري ١٢٧/٤.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه، والله أعلم. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٥٢/١٤.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٨٩/٧، فتح الباري ١٤٦/٤، إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، الأشباه والنظائر ص٢٠٠، الفتوحات المكية ٦٠٦/١. فتح العلي المالك ١٤١/١، ١٤٢، نهاية المحتاج ١٤٨/٣، حاشية سليمان الجمل على تحفة المحتاج ٣٠٤/٢، ٣٠٥، العلم المنشور في إثبات الشهور ص، ٢١،٢٢. أوائل الشهور العربية ص١٣، ١٤، وانظر إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص١٨١، إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية للدكتور ماجد أبو رخية ص٤٠.

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((**فِطْرُكُمْ يَومَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يومَ تُضَحُّونَ**))[1].

ورأي الباحث أن القول بعدم اعتماد الحساب في دخول الشهر لا يعني إلغاء حساب الرؤية في تمحيص الشهادة، والتحقق منها بل يلزم على القاضي أن يكون له إلمام بالأمور الفلكية المتعلقة بالهلال، أو يستعين بالفلكيين الموثوقين في ذلك، ولا يأخذ بشهادة رائي الهلال إلا بعد تمحيص وتدقيق، فإن خالفت إجماع الفلكيين، كأن قالوا بغياب القمر قبل الشمس بمدة تزيد عن ٨ دقائق، ردت تلك الشهادة، اللهم إذا اشتهرت وتواترت الشهادات وتعددت أماكنها فلا ترد تلك الشهادات، مهما وصل علم الفلك إلى درجة اليقين كما يدعي الفلكييون كما سيأتي.

وفي هذا المقام لا يجوز للفلكيين إثارة التشكيك بين المسلمين في عدم دخول الشهر مثلاً، لما في ذلك من الفتنة في الدين، وبالمناسبة لما زرت المغرب حدثني أحد الشيوخ الكبار أن كثيراً من المشايخ السابقين الذين كان لهم باع كبير في الجمع بين العلوم الفلكية والشرعية، لا يلتفتون إلى علمهم بالفلك بعد ثبوت الشهر بالشهادة الشرعية.

ويمكن للقاضي الاستعانة بالنموذج الآتي في ملء استمارة شهادة رائي الهلال[2].

(١) رواه أبو داود واللفظ له وهو جزء من حديث، في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٢/٢٩٧، رقم (٢٣٢٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون...، ٣/٧١، رقم (٦٩٧) ثم قال: «حسن غريب» وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في شهر العيد، ١/٥٣١، رقم (١٦٦٠).

(٢) هذا النموذج مستفاد من الدكتور بخيت المالكي في مقابلة شخصية مع بعض التصرف.

	بسم الله الرحمن الرحيم							
	استمارة شهادة رائي الهلال							
1	المحكمة (أو الجهة المهتمة):		القاضي (أو من ينوب عنه)		المدينة		المنطقة	
2	اليوم		التاريخ الهجري (حسب تقويم)		التاريخ الميلادي		الساعة	
3	اسم رائي الهلال		العمر		البلد		مكان الترائي	
4	عدد مرات رؤية الهلال السابقة				المهنة			
5	المزكي الأول		المدينة		المزكي الثاني		المدينة	
6	مكان الهلال بالنسبة لمغرب الشمس: ارسم دائرة حول أقرب شكل للهلال في النموذج (أ) أو (ب)، وإلا فارسم شكل الهلال على النموذج (ج):							
7	مكان غروب الشمس – نموذج أ / مكان غروب الشمس – نموذج ب / مكان غروب الشمس – نموذج ج							
8	ارسم دائرة على الجزء أو الأجزاء التي رأيت من الهلال							
9	كم مقدار الفترة الزمنية لرؤية الهلال قبل غروبه؟							
10	كم إصبع (مد يدك اليمنى وتخيل عرض السبابة) بين القمر والشمس عند غروب الشمس							
11	أسئلة أخرى من القاضي :							
12	اسم رائي الهلال وتوقيعه							
13	**اسم القاضي وتوقيعه**							

المطلب الثالث: التعارض بين الرؤية البصرية والحساب القطعي.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ[أي خفي] عَلَيْكُمْ فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثينَ))(1).

هذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى دل على أن الأصل في إثبات الأهلة هو الرؤية البصرية، فإن تعذرت الرؤية ليلة الثلاثين بسبب غيم ونحوه فإنه ينتقل إلى إثبات الشهر من الترائي إلى إكمال العدة ثلاثين يوماً.

وقد جنح بعض المعاصرين من شرعيين وتبعهم بعض الفلكيين إلى جعل الحساب هو الأصل بدعوى أنه لم يكن متيسراً في العصور الأولى؛ لأنه أصبح متيسراً وقطعياً، فيعمل بالحساب في النفي والإثبات على حد سواء(2).

قلت: صحيح أن استخدام الحساب في ثبوت الأهلة قد ورد عن بعض الفقهاء السابقين، وقد قالوا به بخاصَّةِ نفس الحاسب أو هو وسيلة للقاضي لرد الشهادة إذا خالفت ما شهد به الحس وأثبتته التجربة، إلا أنه لم يقل أحد منهم بتبديل الحقائق، فالأصل الذي أجمعت عليه الأمة لدخول الشهر هو الرؤية أو إكمال العدة.

وتنزل الشهادة في رؤية الهلال مقام البينة، وتُقَدَّمُ على ما يظن به من أنه من الحقائق العلمية التي تدرك بالمشاهدة والحس، وهذا هو رأي الجمهور كما سبق.

ويستدل لهذا لأصل هذه المسألة ما أخرجه البخاري رحمه الله عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ)).

---

(١) صحيح البخاري رقم ١٩٠٩، صحيح مسلم رقم ١٠٨١.

(٢) ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث للدكتو ر شرف القضاة ص٣.

ملاحظة: هذا البحث فيه بعض المغالطات الفلكية نبهت عليها في بحثي المسمى استدراكات على بعض البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي ص ٤٤ ويمكن أخذه من الرابط :

http://www.saaid.net/book/search.php?do=all&u=%ED%CE%E٤D%٧C%٢D%٤E١D%٧CF+%DE%C%٦E%٣CD%E%٣+%C٣E%٣D%٤D%١E%٧+

فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ.

فقال هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إني لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَقَرَأَ حتى بَلَغَ {إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} فَانْصَرَفَ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فلما كانت عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

قال ابن عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حتى ظَنَنَّا أنها تَرْجِعُ، ثُمَّ قالت: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الإليتين خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ(١).

فالأصل الذي سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مطالبة الرجل بالبينة، وإن لم تكن فحد القذف، ثم أنزل الله تعالى أصلاً شرعياً يستثني هذه الصورة بحكم مستقل، فانتقل الحكم إليه.

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الأصل البينة أو الدليل الذي يدل على أن المرأة كاذبة، وهو شبه المولود بالرجل الذي اتهمت به، _ويسمى هذا بعلم القافة_ فلم يعمل به، وقدم الأصل الشرعي وهو الشهادات.

هذا هو الأصل الذي ينبغي أن يسير عليه القاضي، ويبقى القاضي معذوراً حيث لا يوجد عنده ما يطعن بتلك الشهادة، بل واجب عليه أن يقضيَ بموجب تلك الشهادة، ويحرم عليه مخالفتها.

---

(١) صحيح البخاري رقم ١٩٠٩، صحيح مسلم رقم ١٠٨١.

وهذا قول الجمهور كما أسلفت ومن ذلك ما سئل سُئِلَ الرملي رحمه الله عَنْ قَوْلِ السُّبْكِيِّ: لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ وَقَالَ الْحِسَابُ بِعَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عُمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةُ ظَنِّيَّةٌ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَا قَالَهُ أَمْ لَا..؟

فَأَجَاب: بِأَنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ نَزَّلَهَا الشَّارِعُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ، وَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مَرْدُودٌ، رَدَّهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسَ فِي الْعَمَلِ بِالْبَيِّنَةِ مُخَالَفَةٌ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدْ الْحِسَابَ، بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالِاحْتِمَالَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ بِقَوْلِهِ: وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ إلَخْ: لَا أَثَرَ لَهَا شَرْعًا لِإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ الشَّهَادَاتِ(1).

قلت: لكن إذا وجد ما يطعن بتلك الشهادة؛ كأن يكون الشاهد غير عدل، أو يخبر بأنه رأى غروب الهلال بعيداً عن غروب الشمس بما لا يصدق من خلال ما جرت به السنن الإلهية أو يخبر بشيء أجمع عليه الفلكيون، بأنه مستحيل عادة كأن يكون الهلال قد غرب قبل الشمس بزمن يزيد عن ٨دقائق، فهنا يسع القاضي رد تلك الشهادة، وهذا ليس بحياد عن الأصل؛ بل لأن الشهادة لم تستوف شروطها وهذا كاف في ردها، وقد قال بهذا بعض الشافعية، قال في شَرح المقَدّمَة الحضرمية: ((ولو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر.. ردت الشهادة به))(2)، وسيأتي ذكر هذا الكلام ثانية في المطلب السابع عند بيان موثوقية الاعتماد على معايير الرؤية الحسابية في إثبات دخول الشهور الهجرية.

ومما يشهد لهذا ما رواه الشيخان عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فقال سَعْدٌ: هذا يا رَسُولَ اللَّهِ! ابن أَخِي عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلي أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ.

وقال عبد بن زَمْعَةَ: هذا أَخِي يا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ على فِرَاشِ أبي من وَلِيدَتِهِ.

(١) فتاوى الرملي ٢/٣٨٧.
(٢) ١/٥٤١.

فَنَظَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقال: هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ.

قالت: فلم يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1].

ففي هذا الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى على الأصل الشرعي وهو الأخذ بالبيِّنات والشهادات، وحكم بها، لكن حَمَلَهُ هذا الشبه على أن يأمر زوجه أم المؤمنين سودة رضي الله عنها أن تحتجب منه، وإن كان قد حكم قضاءً أنه أخوها، بناء على الأصل الشرعي في أن الولد للفراش.

فتبين أن الأصول الشرعية لا تخرج عن الثبات لكنه قد يأتي نص يستثني حالات خاصة، وقد يترتب عليها أحكاماً أخرى يمكن مراعاتها عند بيان الحكم الشرعي. والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم الصوم اعتماداً على الحساب (عند من قال به).

إن أكثر مَن قال بالحساب أو بنى عليه قال بجواز عمل الحاسب في حق نفسه؛ لأنه كاليقيني بالنسبة له فقالوا بجواز الصوم له، وإليك إجمال أقوالهم.

الأول: وهو أصح الأقوال عند الشافعية -كما قال النووي رحمه الله- لا يلزم الصوم على الحاسب، ولكن يجوز له الصوم دون غيره، ولا يجزئه عن فرضه، فلو كان هذا اليوم حقاً من رمضان وجب عليه القضاء.

القول الثاني: يجوز الصوم للحاسب ويجزئه عن فرضه، وهذا الوجه صححه بعض الشافعية.

القول الثالث: يجوز للحاسب الصوم، ويجوز لغيره تقليده، وبهذا قال بعض الحنفية أيضاً.

القول الرابع: وجوب الصوم على الحاسب، ووجوب تقليده على من ظن صدقه، وهذا قول الرملي وابن دقيق العيد، ومن المحدثين الشيخ أحمد شاكر والشيخ أحمد بن الصديق الغماري رحمهم الله تعالى.

المطلب الخامس: شروط الاعتماد على الحساب الفلكي عند الفقهاء القائلين به.

اختلف القائلون بجواز العمل بالحساب، في وجود المانع من الرؤية كالغيم مثلا، وفيه رأيان[2]:

---

(١) صحيح البخاري رقم ٦٣٨٤، صحيح مسلم رقم ١٤٥٧.

(٢) انظر المهذب ١٨٠/١، المجموع ٢٨٩/٦، ٢٩٠، العزيز ١٧٨/٣، فتح الباري ١٤٧/٤، العلم المنشور ص٢٠، ٢٢، ٤٤، نهاية المحتاج ١٤٨/٣، تحفة المحتاج ٤٣٦/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٦، حاشية

الأول: **اشتراط أكثر الفقهاء السابقين والقائلين بالحساب الغيم مثلاً**، فلا يؤخذ بالحساب في حال الصحو، بل مع إغمام الجو وإمكان رؤية الهلال لولا وجود المانع من رؤيته.

القول الثاني: عدم اشتراط الغيم، ويدخل الشهر بمكث الهلال بعد الشمس ولو للحظة وممن قال بذلك الشهاب الرملي رحمه الله من الشافعية، والشيخ أحمد شاكر رحمه الله في القرن الماضي.

ويُمْكِنُ القول ـحسب تقديريـ بأنَّ الشهاب رحمه الله (ت ٩٥٧هـ) هو أول من ابتدع هذه الفتيا، ولم يسبقه أحد إليها من الفقهاء، وأنه خالف إجماع من قبله باشتراط وجود المانع، بدليل أن السبكي رحمه الله (ت ٧٥٦هـ) ذكر أن الخلاف في مسألة الحساب فيما لو بعد القمر عن الشمس بعداً كافياً يمكن رؤيته لولا وجود الغيم؛ بل إنه ذكر الإجماع على أنه لا يؤخذ بقول الحاسب في حال استحالة رؤية الهلال[1].

المطلب السادس: شروط إهلال الهلال وحساب رؤيته.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [يس].

حتى تتحقق رؤية الهلال بالعين المجردة أو بالمقراب[2] وفي الأحوال الطبيعية الملائمة لا بُدَّ من تَوَفُّر عدة شروط وذلك حسب تقدير الفلكيين وهي[3]:

١- حصول الاقتران أو الولادة:

يقصد بالاقتران أن يكون القمر على مستوى واحد تماماً بين الشمس والأرض، عندها يصبح القمر في طور (المحاق) واستطاع العلم الحديث حسابه بدقة بالغة[1]، وفي غالب الأحوال العادية لا يمكن رؤية الهلال بالعين قبيل حدوث الاقتران، لأن القمر لم يتولد بعد.

سليمان الجمل ٣٠٤/٢، إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، ٢٨٦، منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال لمحمد بن عوض الدمياطي الحسني ص١٦، يراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص٦١٥. إحكام الأحكام ٣٨٥/٣، نهاية المحتاج ١٤٨/٣ .توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص٥٢. فتح العلي المالك ١٤٢/١،و ١٤١، وانظر غاية التبيان ص٣٥، فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٦٥/٢.

(١) العلم المنشور ص٢٠، يراجع إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، العزيز ١٧٨/٣، المجموع ٢٨٩/٦.

(٢) المقراب: ويسمى أيضاً التِّلِسْكُوب: منظار يقرب الأشياء البعيدة، ويستعمل لرصد الكواكب والنجوم. انظر المعجم الوسيط عند مادة تلد.

(٣) انظر دليل المسلم الفلكي ص٦٥، الفلك العملي ص١١٣، التطبيقات الفلكية ص ٥٤.

وتتم الولادة بتخطي الشمس للقمر باتجاه الغرب للمشاهد، وفيها يستنير الجزء المقابل للشمس أسفل القمر، وهذه الاستنارة حادثة من انعكاس أشعة الشمس في الجزء المقابل لها من القمر فيتشكل على هيئة هلال بعد غروب الشمس وبقاءه بعد الشمس في الأفق، ويمكن رؤيتها من خلال مشاهدة لحظة نهاية كسوف الشمس.

وعموماً حتى يرى الهلال بالعين المجردة بعد الاقتران يحتاج مرور نحو ١٢ساعة و٧دقائق.

٢- ابتعاد القمر عن الشمس مسافة ممكنة بعد الاقتران لحظة غروب الشمس، بحيث تستطيع العين البشرية تمييز الهلال عن ضوء الشمس الساطع الذي قد يُخفي الهلال رغم تولده ومكثِهِ فوق الأفق، ولقد ثبت علمياً أن الهلال يمكن تمييزه بالعين المجردة إذا ابتعد القمر مسافة نحو (٥) درجات عن قرص الشمس، وهذه الدرجة ما زالت محل خلاف بين الفلكيين.

٣- **المكث**: تتراوح مدة مكث الهلال في أول إهلاله من دقيقة واحدة إلى ٤٢ دقيقة ومعنى مكث الهلال: تسجيل غروب الشمس ثم تسجيل غروب الهلال بالساعة وطرحهما، والناتج هو المكث[٢].

والمعدل الطبيعي لتمييز الهلال والقدرة على رؤيته يحتاج إلى مكث الهلال إلى نحو ١٢ دقيقة فأكثر، فإذا كان مكثه أقل من ذلك فإن رؤيته عسيرة جداً، إلا إذا كان هناك كسوف في وقت الغروب فيمكن رؤيته رؤية واضحة من غير قيد بهذه المدة.

وتمكن جماعة (منهم الأستاذ عبد الله الخضيري كما أخبرني هو عن نفسه) في حوطة سدير من رؤيته في حالات قليلة وصلت إلى نحو خمس دقائق بعد غروب الشمس في أول ليلة أهلَّ فيها.

٤- **قوس الرؤية:** وهو نسبة إضاءة الهلال، حيث لا يرى الهلال إذا كانت نسبة إضاءته قليلة أو معدومة غير مرئية، فما لم يُر الهلال بالعين المجردة فلن يبدأ الشهر الشرعي[٣].

تنبيه إن بقاء القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس، وكذلك حجمه، ليسا دليلين على أن الهلال المشاهد هو هلال أول ليلة أو ثاني ليلة، لأن مدة البقاء والحجم يعتمدان اعتمادًا كليًا على

---

(١) انظر أوائل الشهور العربية للدكتور جلال الدين خانجي ص٨.

(٢) انظر القمر ص٣٥.

(٣) التطبيقات الفلكية ص٩٣-٩٤.

وقت ولادة الهلال فلكيًا، وهذا الحجم لا اعتبار به من الناحية الفلكية، وكذا من الناحية الشرعية ويكون الهلال ابن الليلة التي رآه الناس فيها أول مرة، لما رواه مسلم رحمه الله وترجم عليه النووي رحمه الله بقوله: ((باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غُمَّ فليكمل ثلاثين))، عن أبي البَخْتَرِي رحمه الله أنه قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ[1] قال تَرَاءَيْنَا الهِلاَلَ، فَقَالَ بعض القومِ: هو ابن ثلاثٍ، وقال بعض القومِ: هو ابن ليلتينِ، قال: فَلَقِينَا ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: إِنَّا رأينَا الهلالَ، فقال بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعض القومِ: هو ابن لَيْلَتَينِ، فقال: أيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قال: فقُلْنَا: لَيْلَةَ كذا وكذا، فقال: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ الله قد أَمَدَّه لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْمِي عليكُمْ فأكملُوا العِدَّةَ))[2]. ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية[3].

المطلب السابع: أهم الجهود المبذولة في المعايير الحسابية في رؤية الهلال.

في هذه اللفتة أذكر أهم المعايير الحسابية التي قدمها علماء الفلك في إمكانية رؤية الهلال أو استحالة رؤيته، وذلك دون التعرض إلى الانتقادات التي قيلت حولها، ومن أراد التوسع فيها فليراجع كتابي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية".

١- معيار مؤتمر اسطنبول في تركيا ١٩٧٨م:

ومما جاء في قراراته أنه لإمكان رؤية الهلال لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

١- ألا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨) درجات بعد الاقتران.

٢- ألا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق في لحظة غروب الشمس عن (٥) درجات قوسية[4].

٢_ مقترحات الدكتور حميد مجول النعيمي.

---

(١) بَطْنُ نَخْلَةٍ: قال في معجم البلدان ٥٣٣/١: «بَطْنُ نخلٍ: جمع نخلة: قرية قريبةٌ من المدينة على طريق البصرة».

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٠٨٨).

(٣) شرح مسلم للنووي ١٩٩/٧، وانظر تفسير القرطبي ٣٤٤/٢.

(٤) انظر التطبيقات الفلكية ص٥٠، أوائل الشهور العربية ص١٧، التقويم القمري الإسلامي ص٥٢. إثبات الشهور الهلالية للدكتور نضال قسوم وآخرون ص٧١، مشكلة هلال رمضان ما حلها ص٤٤ (مجلة العربي_العدد٤٥٨_يناير ١٩٩٧م). إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية للدكتور ماجد أبو رخية ص٧.

قدر الدكتور حميد مجول وعبد الرحمن حسين العمر المناسب للهلال لرؤيته بحدود (١٠) ساعات، في الموقع الفلكي المناسب، بحيث لا يقل ارتفاع الهلال عن الأفق عن ٣درجات، ولا يقل بعد الهلال عن الشمس عن ٥درجات[١].

٣_ برنامج المواقيت الدقيقة: وفيه معيار المشروع الإسلامي لرصد الأهلة:

وتم اعتماد المتغيرين التاليين:

١_ قوس الرؤية السطحي ويعني: فرق الارتفاع عن الأفق بين القمر والشمس، ويقاس بالدرجات.

٢_ سمك الهلال السطحي، والمراد به مقدار سمك المنطقة المضيئة من القمر بالدقائق القوسية.

واعتبر المشروع أن البعد الزاوي بين الشمس والقمر لرؤية الهلال هو ٦,٤[٣].

والجميل في هذا البرنامج أنه جعل لأقسام الرؤية مدلولات حسب الألوان وذلك على النحو التالي[٤]: اللون الأحمر: ويعني استحالة الرؤية، وبلا لون: الرؤية غير ممكنة، وأزرق سماوي: رؤية الهلال غير معروفة، والأزرق الغامق أو الكحلي: رؤية الهلال ممكنة باستخدام المرقب فقط، والزَّهري: قد يرى بالعين المجردة في حالة صفاء الغلاف الجوي التام، والأخضر: رؤية الهلال ممكنة بالعين المجردة بسهولة.

٤: تقويم أم القرى:

وهو تقويم تبنَّته المملكة العربية السعودية لأغراض مدنية، و معيار دخول الشهر الجديد في هذا التقويم هو حدوث الاقتران وغروب القمر بعد غروب الشمس مساء يوم التاسع والعشرين من

---

(١) انظر التطبيقات الفلكية ص٥٣.

(٢) معيار جديد لرؤية الهلال للمهندس محمد شوكت عودة ص٢١، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود.نضال قسوم).

(٣) المصدر السابق.

(٤) http://www.icoproject.org/accut.html.

الشهر، وهذا التقويم غير مخصص لمطابقة الأهلة الشرعية بل يتجاهل قضية إمكانية الرؤية بالعين ليلة بداية الشهر(١).

٥ــ معيار الدكتور محمد إلياس الماليزي ١٩٨١م:

قام الفلكي الإسلامي الماليزي، محمد إلياس، باقتراح معيار جديد حاول فيه التوفيق بين المعايير القديمة والجديدة، من خلال رسمه للخط الزمني القمري أو INTERNATIONAL LUNAR DATELINE (.I.L.D)، وقد قسم العالَم بناء لذلك إلى ٣ مناطق تتحد في رؤية الهلال وهي: الأمريكيتان، وأوروبا وأفريقيا وغرب آسيا، وشرق آسيا والمحيط الهادي، وفيه أن لا يقل بعد الشمس عن القمر (١٠.٥) درجات(٢).

المطلب الثامن: موثوقية الاعتماد على معايير الرؤية الحسابية في إثبات دخول الشهور الهجرية.

إن القول بتطبيقات علم الفلك على رؤية الهلال يمكن اعتبارها من خلال الأمور التالية:

١ــ الأخذ بالحساب دون الرؤية البصرية مخالف للنصوص الشرعية وإجماع الأمة.

٢ــ الأخذ بالرؤية البصرية دون تحكيم الحسابات الفلكية، فيه إهمال العلوم الفلكية، وإجحاف بالقواعد الشرعية، القاضية بالتحقق من الشهادات، وهو لا يتم إلا بالمعرفة الفلكية، فالنصوص الشرعية لا تمنع الحساب، بل يلزم استخدامه هذه الأيام في ضبط شهادة من ادعى رؤية الهلال، ويمكن رد الشهادة في حال إجماع الآراء الفلكية على استحالة الرؤية كما لو أجمعوا على غياب القمر قبل الشمس بمدة تزيد على ٨ دقائق، وقد قال بنحو هذا بعض الشافعية، قال في شَرح

---

(١) آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص٩١، بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الأول، تحت عنوان((تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية))، التقويم الإسلامي الموحد ص٣١.

تنبيه: اطلعت على ملخص بعنوان: تقويم أم القرى التقويم المعتمد في المملكة العربية السعودية للدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى، والمهندس ياس بن عبد الرحمن حافظ ذكروا أن تقويم أم القرى أضاف شرط التمكن من رؤيته بالعين المجردة أو المنظار، فإن لم ير تمم الشهر ٣٠ يوماً.http://www.icoproject.org/accut.html .

(٢) انظر المصدر السابق ص١٧، تقييم نسب الخطأ في تحديد تورايخ المناسبات الدينية في الجزائر ص٥٠و٥٤ من مجلة آفاق الثقافة والتراث، ع(١٤)١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، يقارن إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي ص٦١.

المقَدّمَة الحضرمية: ((ولو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر .. ردت الشهادة به))[١].

لكن لا أوافقه على هذه المبالغة في رد الشهادة إذا بلغت حد الاستفاضة، أو التواتر كما سبق ونوهت بذلك فلا ترد شهادتهم وإن خالفوا إجماع الفلكيين، لأن الرؤية هنا متيسرة وظاهرة بخلاف مقدمات علم الفلك، فقد يحسن الفلكي العلم بها ويخطأ في تطبيقها، وهذا ما تقتضيه قواعد المذهب عند الحنفية[٢].

٣ــ تعدد المعايير الفلكية الخاصة برؤية الهلال، فبعضها متساهل، والآخر يأخذ بالحد الأدنى، أو الحد الوسط، والسبب في ذلك أن إمكان الرؤية غير مقدر بمقدار لا يزيد ولا ينقص، بسبب اختلاف الزمان والمكان والظروف الجوية والأمكنة الأرضية، وما زالت موضع اختلاف، ففي كل مؤتمر جديد تجد من المؤتِمرين من يدلي بمعيار جديد، أو بتعديل لمعيار لرؤية الهلال، وتجد في المؤتمر آخرين عكفوا على معايير سابقة بالنقد والنقض، لكنها ولله الحمد تقترب إلى درجة كبيرة من الوسطية والمصداقية.

وقد تتوفر ظروف الرؤية وفق معيار ما ولا يرى الهلال، وقد يشير المعيار إلى عدم إمكانية الرؤية، ثم يأتي من يراه بالعين المجردة، فالنتائج الصادرة عن المعايير الفلكية الحسابية للدلالة على إمكانية رؤية الهلال على ثلاث دلالات، فقد تكون قطعية الدلالة أو قريبة من الظن الراجح: في بعض النواحي، كحساب موعد الاقتران، وقد تكون خاطئة الدلالة في بعض النتائج، وخطؤها قد لا يكون لذات الحساب، بل لإدخال معطيات خاطئة عليها، أو لعدم إدخال مؤثرات لها شأن في تغيير حقائق النتائج، وقد تكون ظنية الدلالة، إذا كانت الشروط المدخلة عليها غير يقينية.

وتحقيق انضباط المعايير يحتاج إلى استمرار الأبحاث والدراسات في تطوير النماذج في ميدان رؤية الهلال، وتضييق نسبة الخلاف بين الفلكيين أنفسهم من جهة والشرعيين من جهة أخرى، مع إجراء حملات رصد موسعة للأهلة لتحديد وتمحيص المعايير المختلف عليها.

---

(١) ٥٤١/١.

(٢) يراجع إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ٢٠٤.

المطلب التاسع: **أشكال الهلال وطريقة ترائيه**:

يختلف شكل الهلال – أي اتجاه فتحته – من شهر لآخر، والسبب في ذلك يعود لاختلاف موقع القمر بالنسبة للشمس، فعندما تكون بداية الشهر قريبة من فترة الاعتدالين الربيعي (٢١ آذار) والخريفي (٢٣ أيلول)، فإن ميل القمر على دائرة البروج[١] يكون صفراً تقريباً، أي يغيب القمر في النقطة نفسها التي غابت فيها الشمس على الأفق، وكذلك يحدث في الشروق، وعندما يكون القمر فوق الشمس فإن فتحة الهلال تكون للأعلى أي مثل حرف (ن).

وأما في فترات الانقلابين الشتوي (٢١ كانون الأول) والصيفي (٢١ حزيران) فإن القمر سوف يميل باتجاه الجنوب أي إلى يسار الشمس، ولهذا فإن فتحة الهلال تكون باتجاه الجنوب مثل حرف الراء وهذا في الانقلاب الشتوي، وعندما يكون موقع الهلال إلى يمين الشمس، أي إلى جهة الشمال، تكون فتحة الهلال باتجاه الشمال، أي مثل حرف الراء معكوسة، وهذا في الانقلاب الصيفي.

هذه الأشكال التي يرى بها الهلال هي خاصة بسكان النصف الشمالي من الكرة الأرضية، أي الذين يعيشون شمال خط الاستواء، أما سكان المناطق التي تقع جنوب خط الاستواء فإنهم يرون الهلال بأشكال معاكسة تماماً[٢].

أشكال الهلال

١	٢	٣	٤
إلى السماء تماماً ويكون قريباً من مسار الشمس.	إلى الجنوب أو يسار الشمس تماماً وبعيداً عن الشمس.	إلى الأعلى وإلى اليسار ويكون جنوب الشمس وليس بعيداً عنها.	إلى اليسار وإلى الأعلى ويكون جنوب الشمس.
سماوي شمال	يماني منتصب	يماني منحرف	بين المنتصب والمنحرف

(١) دائرة البروج: هي الدائرة الكبير التي تسير عليها الشمس أثناء حركتها الظاهرية السنوية في السماء، ويميل مستواها على مستوى دائرة الاستواء السماوي بمقدار ثلاث وعشرين درجة وثمان وعشرين دقيقة، وتتقاطع مع دائرة الاستواء السماوي في نقطتي الاعتدال الربيعي والخريفي. الفلك العملي ص٦.

(٢) انظر دليل المسلم الفلكي ص٦٧.

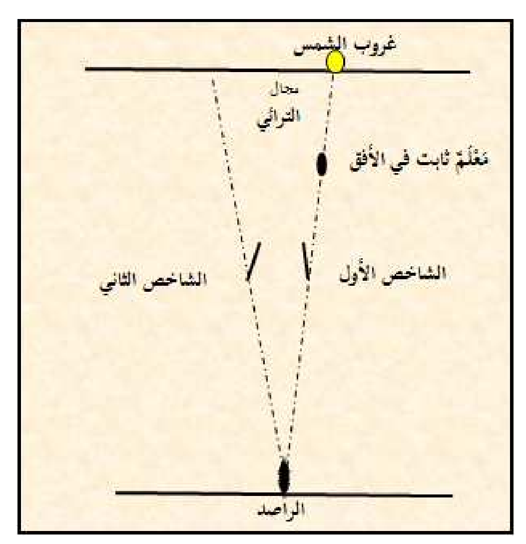
المطلب العاشر: **كيفية ترائي الهلال**:

إن ترائي الهلال يحتاج في بادئ الأمر إلى سلامة بصر المترائي، ومعرفته بمنازل الهلال وأشكاله، وتمييز لونه عندما يكون في الأفق عن الكواكب الأخرى التي قد تكون في منطقة الترائي، وهذه المنطقة مرتفعة ومفتوحة وبعيدة عن الإضاءة والطرق الصحراوية.

ومن أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها عند الترائي:

- وجود الشخص مكان الرصد قبل الغروب بحوالي ٣٠ –٤٠ دقيقة.
- يضع الراصد علامة أولى لمكان الجلوس الخاص بالراصد.
- تكون الجلسة ثابتة حتى انتهاء مهمة الرصد.
- يكون مع الراصد مساعد يضع علامة في المكان الذي تغرب فيه الشمس، وتكون على مسافة ٥٠ متراً تقريباً من مكان الرصد.
- يحدد الراصد مَعْلماً آخر في الأفق بعيداً عن العلامة الأولى التي وضعها المساعد؛ حتى لا يتغير مكان الرصد، ومكان وضع العلامة الأخرى في نفس الجهة ونفس المسافة، ويكون تحديد جهتها بالنسبة للعلامة الأولى حسب ما حدده الراصد في الشروق، فإذا كانت نحو الجنوب صباحاً فتكون في الغروب نحو الجنوب وذلك في اليوم الأخير من الشهر.
- يفضّل أن يكون في مكان الترائي مصد للرياح إن وجدت، فيضع حاجزاً على الجوانب الثلاثة وتبقى جهة الغرب للرصد، ويفيد الحاجز أيضاً فائدة أخرى وهي زيادة العتمة على الراصد مكان رصده.
- وتكون جلسة الراصد على الوضع الطبيعي مريحة وغير متكلفة في وضع الجلوس بحيث لا يكون هناك انحناء أو ارتفاع.

كما في الشكل التالي



ملاحظة: يتحدد مدى الترائي من حيث الارتفاع والانخفاض بمدى قرب الهلال من الشمس في الشروق، فكلما كان زمن شروق الهلال قريباً من شروق الشمس أو مع الشمس كانت فرصة الترائي أكبر ويكون مدى الرؤية قيد رمح، وهذا منزلة ليلة واحدة.

وإذا كانت الأشهر الماضية ٣٠ يوماً فإن منزلة الهلال قد تصل إلى رمح ونصف.

وإذا كانت الأشهر الماضية ٢٩ يوماً فإن منزلة الهلال قد تصل إلى نصف رمح، أو أقل إذا كان شروقه في حساب فوارق الشروق للقمر تشير إلى أنه سيشرق مع الشمس أو قبلها بزمن يسير.

وإذا كانت الدورة الاقترانية الماضية بعد غروب الشمس في اليوم السابق فإن مكث الهلال في الأفق سيزيد.

ولون الهلال مضيء إضاءة قريبة من البياض، وقد يكون قرناه متساويان أو غير متساويان، وقد يكون قرن أطول من الآخر، ويهم الراصد تحديد قرنا الهلال حتى يقطع برؤية الهلال ويميزه عن غيره، ويتابع الهلال في الأفق وهو يتجه إلى الغروب، والميقاتي يحسب زمن بقاءه في الأفق[١].

---

(١) القمر ص٢٥.

المطلب الحادي عشر: حكم التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال:

يجب كفاية التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا[1]، ومثله هلال شعبان وشوال وذي الحجة[2]، لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ))[3].

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ علَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))[4].

ووجه الدلالة فيه أن الصوم واجب، ولا يتحصل هذا إلا بمراقبة الهلال، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك الإفطار إذا لا يتحقق هذا الإفطار من رمضان إلا بالتماس شوَّال، فلا يجوز له أن يفطر إلا بعد التماس الشهر والله أعلم.

التماس الهلال في المناطق القطبية أو الجبلية وما قاربها:

قد يسكن أُنَاسٌ في مناطق قطبية أو جبلية، أو مناطق يدوم فيها الغيم مثلاً، وليس عندهم وسائل تمكنهم من رؤية الهلالِ في الأفق، أو اتصالات تخبرهم بدخول أقرب المناطق إليهم، فحكم هؤلاء كحكم غيرهم، من حيث القاعدة العامة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ((لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ علَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) فإذا رأوا الهلال صاموا، ثم إذا رأوه ثانية أفطروا؛ لأن الشارع أمرهم بالصوم بعد رؤية الهلال، وإن كان ربما في حقيقة الحال يتأخر صيامهم، وهم في المقابل يتأخر إفطارهم، ويكون شهرهم كشهر الناس إما تسع وعشرون أو ثلاثون.

---

(١) يراجع فتح القدير ٣١٣/٢، مراقي الفلاح ص٥٩٠، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤/٢، قارن المغني ١٢٨/٤.

(٢) ذكر هذا القول الإمام اللكنوي رحمه الله عن الشيخ الحدادي في شرح مختصر القدوري، انظر القول المنشور في هلال خير الشهور ص١٤٩.

(٣) رواه الترمذي، واللفظ له في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، ٦٢/٣، رقم (٦٨٧). والحاكم في مستدركه ٤٢٥/١، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي رحمهما الله، راجع فتح الباري ١٤٥/٤.

(٤) رواه البخاري واللفظ له في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) ص٣٦٢، رقم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، ٧٥٩/٢، رقم (١٠٨٠).

ومما يستدل لهذا ما روي عن أبي المليح عن أبيه؛ أسامة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا من وَضَحٍ إلى وَضَحٍ))[1].

وقوله: مِنَ وَضَحِ إلى وَضَحِ: أي من رؤية هلال إلى رؤية هلال.

وبعد ذكر هذه التوطئة إليك بيان أهم المسائل التي يمكن أن تغير من مقاييس المعايير الفلكية في رؤية الأهلة، وأولها شهادة رؤية حديد البصر في دخول الشهر.

---

(١) مجمع الزوائد (٣/٣٧٤): قال الهيثمي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: «رواه البزار والطبراني في الكبير [١/١٩٠] والأوسط، وفيه: سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون)). وفي الهامش قال المحقق: رواه البزار... وله شاهد حسن عند الخطيب البغدادي.

هذا وذكر ابن الأثير رحمه الله في "نهايته"٥/١٩٥، ٢٧١: أن ناساً كانوا يسكنون بين الجبال، فأتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ! إنا ناسٌ بين الجِبَالِ لا نُهِلّ الهِلاَلَ إذَا أَهَلَّهُ الناسُ، فَبِمَ تأمرنا؟ قال: صوموا مِنَ الوَضَحِ إلى الوَضَحِ، فإن خَفِيَ عليكم فأتموا العِدَّة ثلاثينَ يوماً ثم انْسُكُوه. وقول سيدنا عمر رضي الله عنه لم أجده بعد البحث عنه في مظانه.

المبحث الثاني: رؤية حديد البصر بين المنظور الفقهي والفلكي.

مقدمة.

تحرير محل النزاع.

المطلب الأول: ثبوت الشهر برؤية حديد البصر.

المطلب الثاني: رؤية حديد البصر في نظر الفلكيين.

المبحث الثاني: رؤية حديد البصر بين المنظور الفقهي والفلكي.

مقدمة:

ذُكرت قضية الخوارق في الحواس عند الأنبياء في القرآن الكريم من باب المعجزات؛ كقول الله تعالى عن يعقوب عليه السلام لما فَصَلَتِ العير من مصر إلى أرض كنعان؛ حاملة قميص يوسف فشم ريحه: ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ ﴾ [يوسف]، التفسير الكبير ج٨/ص١٩

ونظير هذه القوة السمعية أو البصرية لسليمان عليه السلام في قصة النمل، كما قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [النمل].

وكان من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحيانه حدة البصر، كما روى مسلم عن ثَوْبَانَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا ما زوى لي منها، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ))(١).

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف عيسى عليه السلام بأنه حَدِيدَ الْبَصَرِ(٢).

وأما حديد البصر من الأشخاص فهو نافذ البصر، ومَن عُرفت قدرة الإبصار عنده تفوق حالة الناس العادية، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [ق].

تحرير محل النزاع

وحديدوا البصر على درجات، منهم من وصل درجة غير عادية عند البشر، وهؤلاء أقرب لما يسمى بخوارق العادة، كزرقاء اليمامة، لما ضرب بها المثل: أبصر من زرقاء اليمامة(٣).

---

(١) صحيح مسلم ٢٢١٥/٤، بَاب هَلاكِ هذه الأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، رقم٢٨٨٩.

قال النووي رحمه الله تعالى: الكنزان هما الذهب والفضة، والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام، وفيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده فى جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال، فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣٧٤/١.

(٣) مجمع الأمثال ١١٤/١.

ومنهم من عرف بمهارته وحدة بصره بمقدار أكثر من غيره، إما بهبة من الله تعالى أو لاجتهاده وخبرته في معرفة منازل القمر.

وممن عرف من الصحابة بحدة البصر وقدرته على رؤية الهلال دون غيره في بعض الظروف، أنس بن مالك رضي الله عنه، روى مسلم أنه قال: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ أَمَا تَرَاهُ؟! فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي..[1].

ومهارة حدة البصر أو وهبه من الله تعالى ما يزال يأتي الزمان بهم، ومنهم جماعة في حوطة اسدير في المملكة العربية السعودية، أشهرهم الأستاذ عبد الله الخضيري، وقد زرتهم أكثر من مرة وتعرفت عليهم وسألت عن عدالتهم، واشتهار صدقهم بين الناس.

فأمثال هؤلاء جاءتهم المهارة من جانبين؛ الأول الخبرة في معرفة منازل الهلال، والثاني مراقبة الهلال على فتراة طويلة تزيد عن عشرين سنة.

هذا والفقهاء الذين وقفت على نصوصهم في ثبوت الشهر عند حديد البصر لم يفرقوا في حدة الإبصار، والظاهر من كلامهم أنه أي شخص تجاوز الحدود البشرية في قوة الإبصار، لا الذي تمتع بحدة البصر من موجب الخبرة، ولربما يحدد حديد البصر من غيره هو المجتمع الذي حوله، بل ويحتاج إلى دراسة طبية دقيقة للكشف عن إمكانياته، وإليك بيان حكم شهادتهم في المطالب التالية.

المطلب الأول: **ثبوت الشهر برؤية حديد البصر**.

قد يرى حديد البصر الهلال مع من رآه من الناس العاديين في إبصارهم، فلا يبحث في هذه الحالة عن حكم رؤيته الشرعية، لأن دخول الشهر ثبت بهم جملة، بل محل الخلاف في هذه المسألة ما لو رأى حديد البصر الهلال لوحده دون الآخرين.

وبعد التتبع للمذاهب الفقهية فقد رأيت أكثر من تكلم فيها هم الشافعية وبعض النصوص المتفرقة للفقهاء، ولهم فيها قولان:

---

(١) صحيح مسلم رقم ٥١٢٠.

القول الأول: قبول شهادة حديد البصر في دخول الشهر.

قال بعض الشافعية يثبت الشهر برؤية حديد البصر.

واستدل هؤلاء الشافعية على ذلك بأَنَّ الصَّوْمَ مُعَلَّقٌ فِي النُّصُوصِ الشَّرعيةِ بِالرُّؤْيَةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ إفْرَادِ الرَّائِي فَيَنْبَغِي الثُّبُوتُ بِرُؤْيَتِهِ حَتَّى فِي حَقِّ غَيْرِهِ[١].

القول الثاني: رد الشهادة من شاهد حديدي البصر.

ذهب الحنفية كما نقل عنهم الشيخ بخيت المطيعي رحمه الله والقرافي رحمه الله من المالكية (وقواعدهم لا تأبى هذا الرأي) وبعض الشافعية إلى رد شهادة حديد البصر لدخول الشهر، وقد نص القرافي على المسألة بقوله: ((إن الله تعالى نصب خروج الهلال من شعاع الشمس سبباً لوجوب رمضان، وشعاع الشمس هو المانع للأبصار من رؤيته في مجرى العادة، فلو أن حديد البصر رآه وهو في الشعاع، أو كان ذلك كرامة لولي لم يجب بتلك الرؤية صوم، بل حتى تتحقق الرؤية العادية))[٢].

قلت: وقوله يتوافق مع المذهب المالكي؛ للقاعدة عندهم أن النادر لا يثبت به حكم.

والراجح في المسألة قبول رؤية حديد البصر، لحديث أنس عند مسلم السابق، فلم أقف على رواية أن عمر رضي الله عنه رد شهادته لكونه رأى الهلال وحده، فرؤيته لوحده دل على حدة إبصاره، وقدرته على رؤية ما لا يستطيع الآخرون رؤيته.

ومن جانب آخر ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [في حال الغيم] والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة الواحد لدخول رمضان، فإذا قبل الشخص العادي في دخول رمضان فمن باب أولى قبول من هو أمهر منه وهو حديد البصر، وهذا الشخص المقبول في الشهادة في حال الغيم إنما هو لمهارته وقدرته على تمييز الألوان.

---

(١) تحفة المحتاج ١٨٧/١٣.

(٢) اليواقيت في أحكام المواقيت ص٢٩٩. قارن الفروق ١٤٦/٤.

ويراجع الفروق ١٤٦/٤.

ودليل صيام الناس بخبر الواحد ما رواه الحاكم في المستدرك عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّ رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ[1].

المطلب الثاني: **رؤية حديد البصر في نظر الفلكيين**.

لم أجد بعد البحث في كتب الفلكيين من كتب عنواناً خاصاً برؤية حديد البصر، ولربما لا يصدقون مثل هذه الحالات؛ لأن حدود الرؤية عندهم تكسر المعايير الفلكية عندهم لرؤية الهلال!

وهناك جماعة من حوطة اسدير مهتمين في رؤية الهلال تمكنوا من رؤية الهلال في حدود الدرجتين من ابتعاد الشمس عن القمر، ورأوا الهلال بعد غروب الشمس في أول يوم له بعد مضي خمس دقائق.

وما زال البون شاسعاً بين الفلكيين وبين أمثال هؤلاء ولربما يُتهمون بالوهم كما شاهدت هذا في أحد المؤتمرات، وسبب ذلك عدم اللقاء بينهم واطلاع كل جانب على الآخر، فلعل الجمع بينهم يجمع الفكرة ويوحد النظرة.

هذا ومما يتصل بهذه المسألة رؤية الهلال نهاراً فإليك بيانه في المبحث التالي بيان حكمها وحالتها الفلكية.

(١) المستدرك رقم١٤٨٩، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه.

المبحث الثالث: رؤية الهلال نهاراً بين المنظور الفقهي والفلكي.

وبيانه في تمهيد ومطالب ثلاثة:

تمهيد.

المطلب الأول: حكم رؤية الهلال نهارًا.

المطلب الثاني: رؤية الهلال نهاراً من المنظور الفلكي.

المطلب الثالث: رؤية الهلال في الكسوف.

المبحث الثالث: رؤية الهلال نهاراً بين المنظور الفقهي والفلكي.

تمهيد:

الأصل في الدخول في شهر رمضان أو الخروج منه أن يرى الهلال بعد غروب الشمس يوم التاسع والعشرين، فإن لم ير يومئذ فتكمل العدة في اليوم التالي ثلاثين يوماً، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ــالسابقــ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((**جَعَل اللهُ الأَهِلَّة مواقيتَ للناسِ، فصوموا لِرُؤْيَتِهِ وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثينَ يوماً**))(١).

وظاهر هذا الحديث وجوب الصوم حين الرؤية، متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكن هذا الظاهر محمول على صوم اليوم (النهار) الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، لأن الليل ليس بموضع صيام، فالصوم للاستقبال لا لليوم السابق، وذلك لما رواه أبو داود بسند حسن عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، ((فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا))، زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: ((وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ))(٢)، والشاهد من الحديث قوله ((عشية)) وهو الوقت الذي يبدأ من ظلمة الليل.

ولم أقف ــبعد التتبعــ على حديث صحيح لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحدث عن رؤية الهلال نهاراً، إلا حديثاً ضعيفاً، ذكر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للهلال نهاراً، كما سيأتي، وباقي ما في الأمر فتاوى صدرت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، واختلفوا في حكم تلك المسألة، ثم امتد الخلاف إلى مَنْ بعدهم.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ أنه قال: إنَّ الناس رَأَوْا هِلاَلَ الْفِطْرِ حين زَاغَتْ الشَّمْسُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَذَكَرْت ذلك لِسَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، فقال: رَآهُ الناس في زَمَنِ

---

(١) المستدرك ٤٢٣/١، ووافق الذهبي الحاكم رحمهما الله على تصحيح الحديث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٤.

(٢) سنن أبي داود رقم٢٣٣٩، وانظر سنن الدارقطني رقم ٢٢٠٢.

عُثْمَانَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فقال عُثْمَانَ: أَمَّا أنا فَمُتِمٌّ صِيَامِي إِلَى اللَّيْلِ، قال: وَرُئِيَ في زَمَنِ مَرْوَانَ، فَتَوَعَّدَ مَرْوَانُ من أَفْطَرَ، قال سَعِيدٌ: فَأَصَابَ مَرْوَانُ[1].

والفقهاء لما ذكروا مسألة الرؤية النهارية لم يحددوا فيها نوعية الأشخاص الذين يروها، ولم يخصوها بحديدي البصر، أم غيرهم، ومن جهة أخرى قد يرى الهلال لغير حديدي البصر كأن يكون في السماء عارض معين كحدوث الكسوف.

وأما رؤية الهلال عن طريق الأجهزة أو بعض الأدوات القديمة كالمرآة المسطحة قديماً، فليس هذا المحل محل لبحثه بل في مبحث رؤية الهلال بالواسطة كالمنظار والمقراب، الآتي بإذن الله تعالى.

و قد دار الخلاف بين الجمهور في دخول الشهر بالرؤية النهارية، فإليك بيان هذه المسألة وفق المحاور التالية:

المطلب الأول: حكم رؤية الهلال نهاراً.

تمهيد (وقت الرؤية النهارية المختلف فيها):

إن وقت الرؤية النهارية للهلال الذي اختلف فيها الفقهاء تكون من بعد زوال شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر، أو في طوال يوم الثلاثين.

فإذ رئي الهلال بعد زوال شمس التاسع والعشرين فهل يعد هذا اليوم متمماً للشهر الحالي، واليوم التالي هو أول أيام الشهر الجديد أو لا يلتفت إلى هذه الرؤية؟

أو إذا رؤي يوم الثلاثين فهل يعد هذا اليوم آخر يوم من الشهر الماضي، أو أول أيام الشهر الجديد؟

وللفقهاء هنا مصطلحان في تحديد الحكم الشرعي لرؤية الهلال في النهار:

الأول قولهم: هو لليلة الماضية: أي أن هذا اليوم الذي رؤي فيه الهلال كأنه شوهد بعد غروب الشمس من الليلة الماضية، ويكون هذا اليوم هو أول يوم من أيام الشهر الجديد.

والثاني قولهم: هو لليلة المستقبِلة: أي أن اليوم الذي رؤي فيه هو آخر يوم للشهر الماضي واليوم التالي لليوم الذي رؤي فيه هو أول بداية الشهر الجديد.

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة ٣١٩/٢، رقم ٩٤٥٢.

الحكم الشرعي في الرؤية النهارية

اختلف الفقهاء في رؤية الهلال نهاراً هل يثبت بها دخول الشهر، أو لا، على أربعة أقول، وسبب الاختلاف شيئان:

الأول: اختلاف السلف في هذه المسألة بما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثم انجر الخلاف إلى من بعدهم، كما أشرت سابقاً.

الثاني: تقدير إمكانية الرؤية فلكياً؛ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب لليلتين أو ناقصاً يغيب لليلة، كما هو المنتشر عند العامة، ويعرف بالاستسرار، فإذا تم غيابه بعد تمام تسعة وعشرين يوماً من الشهر أمكن الدخول في الشهر الجديد إذا وجدت الرؤية البصرية.

بعد هذا إليك الأقوال:

القول الأول: الرؤية النهارية لا أثر لها في دخول الشهر ولا الخروج منه[1].

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية لمالك وقول وارد عن بعض الصحابة كعمر وابنه وعثمان وعلي وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم _قالوا_: إذا رؤي الهلال يوم الشك قبل الزوال أو بعده فلا أثر لهذه الرؤية؛ ولا يثبت بها صوم ولا إفطار، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال.

واستدلوا لقولهم بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ[2] عَلَيْكُمْ فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثينَ))[3].

فقد أوجب هذا الحديث سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو الرؤية المعهودة بعد غروب الشمس، لا الرؤية التي قبل الزوال أو بعده، فلا عبرة بها.

---

(١) تبيين الحقائق ٧٩/٤، الاستذكار ٢٤/١٠، المجموع ٢٧١/٦، تحفة المحتاج ١٩٣/١٣، فتاوى الرملي ٣٦٦/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٣٩/٥، الإقناع ٣٠٣/١.

(٢) غُبِّيَ: بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يُسَمَّ فاعله، من الغباء: شِبْهُ الغَبَرَة في السماء. النهاية ٣٤٢/٣ والمراد خفاء الهلال.

(٣) صحيح البخاري رقم ١٩٠٩، صحيح مسلم رقم ١٠٨١.

قال النووي رحمه الله: واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتمَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يُرى من حيث يروه بالليل، وفي رواية قال ابن عمر: لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يُرى، ورُوِّينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما(١).

واستدل الحنابلة أيضاً بالقياس على مسألة الزوج الذي عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَقَدْ غَرَبَت الشَّمْسُ، فتطلق بغروبها، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا.

واستدل الحنفية بأن هذا اليوم الذي رؤي فيه الهلال نهاراً، وقع الشك فيه، إذ لا يعرف هلاله، هل هو لليلة السابقة أو المستقبلة، فإذا وقع الشك فيه رجع إلى الأصل وهو إتمام عدة الشهر.

قال ابن حجر رحمه الله: رُؤْيَةُ الْهِلَالِ نَهَارًا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ لَا أَثَرَ لَهَا، وَلَوْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إنْ رُئِيَ بَعْدَ غُرُوبِهَا لَا الْمَاضِيَةِ؛ فَلَا نُفْطِرُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا نُمْسِكُهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَاحْتَرَزُوا بِيَوْمِ الثَّلَاثِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهَا لِلْمَاضِيَةِ ــ وَلَا لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ــ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ(٢).

القول الثاني: رؤية الهلال طيلة اليوم قبل الزوال أو بعده هو لليلة القابلة(٣):

قال المالكية في المشهور عنهم: إذا رؤي الهلال نهاراً في اليوم التاسع والعشرين أو في يوم الثلاثين، فهذه الرؤية للقابلة أو للغد؛ فيستمر مفطراً إن كان في آخر شعبان، ثم يبدأ صومه في اليوم التالي، ويكون اليوم التالي أول أيام رمضان، وإن كان صائماً فيستمر صومه، ثم يبدأ إفطاره من اليوم التالي ويكون اليوم التالي أول أيام شوال.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ((مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي))(٤).

---

(١) المجموع ٢٧١/٦.

(٢) تحفة المحتاج ١٩٣/١٣.

(٣) تبيين الحقائق ٧٩/٤، حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٢، تنبيه الغافل والوسنان على هلال رمضان ص١١، القوانين الفقهية ١٢٦/١، التاج والإكليل ١٨٥/٣، الشرح الكبير للدردير ٥١٢/١، مواهب الجليل ٢٩٦/٣، حاشية الدسوقي ٦٧/٥.

(٤) موطأ الإمام مالك رقم ١٠٠٥.

وإذا رؤي الهلال نهاراً ثم لم يُرَ بعد الغروب؛ لغيم أو غيره، فلا يُلتفت حينئذ إلى رؤيته ليلاً.

واستدل المالكية بما رواه ابن أبي شيبة وغيره عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: ((إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَّلَاهُ بِالْأَمْسِ))(١).

ومحل الشاهد في هذا الحديث أنه لم يخصص فيه ساعة قبل الزوال أو بعده، فكان عاماً يشمل جميع النهار.

القول الثالث: التفريق بين رؤية الهلال ما قبل الزوال أو ما بعده(٢):

جاء في الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه وقول للسيدة عائشة رضي الله عنها وقول سفيان الثوري وابن حبيب من المالكية _تبعاً لرواية عن الإمام مالك_ وأبو يوسف رحمه الله من الحنفية قالوا: إن رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، فيجب الإمساك إن وقع ذلك في شعبان، ويجب الإفطار إن وقع ذلك في آخر رمضان ويصلون العيد إن أمكنهم وإلا يصلونه في اليوم التالي.

وإن رؤي الهلال بعد الزوال فهو لليلة القابلة ليلة الغد، فيستمر على فطره إن كان في شعبان، ويستمر على صومه إن كان في آخر رمضان، وهذا فيما يخص يوم الثلاثين من شهر رمضان أو شعبان.

وأما يوم التاسع والعشرين فليس له إلا حالة واحدة وهي أنه إذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة القابلة، ولا يكون هلالاً قبل تمام تسع وعشرين، فإذا رؤي بعد الزوال يوم تسع وعشرين فإنما أهلَّ ساعته، ولا يجوز أن يكون في هذا اليوم لليلة الماضية إذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين، فحقيقة الخلاف هو رؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال، وأما رؤيته بعد الزوال فهي لليوم التاسع والعشرين ولليوم الثلاثين سواء.

واستدلوا لرأيهم بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي رحمه الله، قَالَ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ غَابَ بِالسَّوَادِ، فَأَبْصَرُوا الْهِلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطَرُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة رقم٩٤٦٠، قال ابن حجر رحمه الله: أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ٤٥٨/٢.

(٢) التاج والإكليل ١٨٥/٣، الشرح الكبير للدردير ٥١٢/١، مواهب الجليل ٢٩٦/٣، حاشية الدسوقي ٦٧/٥، الاستذكار ٢٤/١٠.

أَنَّ الْهِلَالَ إِذَا رُئِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي فَأَفْطِرُوا، فَإِذَا رُئِيَ هِلَالٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْجَارِي، فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ(١).

ويستدل أيضاً بأَنَّ الْهِلَالَ لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى لَيْلٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى مَا قَارَبَهُ، وَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهَا، وَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهَا(٢).

وأجاب أصحاب هذا القول عن القول الثاني السابق بأن حديثهم مجمل، وهذا حديث أبي وائل السابق مفسَّر، فهو أولى أن يقال به(٣).

والسبب في أنهم جعلوا الزوال حداً فاصلاً للحكم هنا: بأنه لا يرى قبل الزوال عادة أو غالباً، إلا أن يكون لليلتين، [لأنه إذا غاب لليلتين علم أن الشهر الجديد قد بدأ فيمكن رؤيته بعد الزوال] فيجب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان، وفي هلال شوال كونه يوم الفطر(٤).

فمثلا: إذا رئي الهلال يوم الجمعة قبل الزوال: فيعتبر كأن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهاراً، فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر؛ لأنه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رؤيته نهاراً؛ لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين، فلا منافاة بكونه لليلة الماضية وكونه لليلتين، لأن النهار صار بمنزلة ليلة ثانية.

وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر، فيجب صومه إن كان رمضان، ويجب فطره إن كان شوالا(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٩٤٥٧، ٢٥٠/٦، أو ٦٥/٣. (في الشاملة ٣١٨/٢). قال النووي رحمه الله : وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه. المجموع ٢٧٣/٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٨٨٥/٣.

(٣) الاستذكار ٢٤/١٠.

(٤) تبيين الحقائق ٧٩/٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٢.

القول الرابع: باعتبار سبق القمر للشمس(١).

رُوي هذا القول عن جابر بن زيد رضي الله عنه، وعن أبي حنيفة في رواية عنه، قالوا: إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تتلوه، فهو لليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو لليلة المستقبلة.

وهذا القول جنح إلى التنظير الفلكي باعتبار أن القمر إذا كان وراء الشمس في مسراه دل على أنه سيغيب بعدها، وهو مظنة دخول الشهر بهذه الحال.

واستدلوا لذلك بما رواه ابن أبي شيبة عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: رُئِيَ هِلَالُ آخِرِ رَمَضَانَ نَهَارًا فَوَقَعَ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَنَفَرٌ مِنَ الْأَزْدِ مُعْتَكِفِينَ، فَقَالُوا: يَا صَالِحُ أَنْتَ رَسُولُنَا إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: أَنْتَ مِمَّنْ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبَيْنَ يَدَيِ الشَّمْسِ رَأَيْتُهُ، أَوْ رَأَيْتَهُ خَلْفَهَا؟ قُلْتُ: لَا، بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ: فَإِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا مِنْ رَمَضَانَ، إِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ فِي مَسِيرِهِ، فَمُرْ أَصْحَابَكَ يُتِمُّونَ صَوْمَهُمْ وَاعْتِكَافَهُمْ(٢).

قلت: والراجح في هذه المسألة القول الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة:].

فهذه الآية نزلت بمناسبة أن الصحابة سألوا رسول صلى الله عليه وسلم عن أمر مشاهد لهم؛ وهو حال الهلال بعد المغرب، ما باله يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق، حتى يعود كما كان، ولا يكون على حال واحدة؟(٣).

فدل على أن الهلال الذي أمر الله تعالى أن يسير الناس عليه هو الهلال الذي يرى بعد المغرب، كما هو المنتشر عرفاً.

ويستدل لهذا بما رواه الدارقطني عن مُحَمَّد بْن عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، أنه قال: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله

---

(١) المحيط البرهاني ٦٣٣/٢، تبيين الحقائق ٧٩/٤، تنبيه الغافل والوسنان ص١٢.

(٢) مصنف أبي شيبة رقم ٩٤٥٦.

(٣) الدر المنثور ٤٩٠/١.

عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا صُبْحَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَرَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى[(١)].

والحديث ضعيف بسبب الواقدي، ولما لم يكن غيره من الأحاديث في هذه المسألة منسوب للنبي صلى الله عليه جاز الاستشهاد به، والاحتجاج به كالحديث الصحيح، كما بينت هذه المسألة في كتابي "أثر الفقه في الحديث الشريف"، لذا أرجح هذا الرأي لهذا الحديث؛ لأنه نص في محل النزاع.

المرجح من الأقوال الثلاثة الباقية:

ومما أختاره من بين الأقوال الثلاثة التالية هو القول الثالث لأنه أقرب إلى الوصف الفلكي الصحيح، فإذا كانت الشمس سابقة للقمر دل على أن القمر سيغيب بعدها بعد غروبها، في الغالب مما يؤكد دخول الشهر، والأمر يحتاج إلى دراسة فلكية أوسع، ومن ثم بناء الحكم عليها والله أعلم.

المطلب الثاني: **رؤية الهلال نهاراً من المنظور الفلكي**.

لم أقف على تفصيل واف من للمراجع الفلكية التي بين يدي لظاهرة رؤية الهلال نهاراً، وأشار الدكتور حسن باصرة إلى أن الدراسات الحالية تشير إلى صعوبة رؤيته قريباً من الأفق الغربي بالرغم من غروب الشمس[(٢)].

قلت: يلزم التفريق بين إمكانية الرؤية القريبة من الغروب، وهذه صعبة جداً، وبين إمكانية رؤيته قبيل ابتداء الشمس بالاصفرار فهذه أقل صعوبة.

ومن جهة أخرى إن كان ثمة صعوبة في رؤية الهلال بالعين المجردة في الحالات الطبيعية، فإنه يمكن رؤيته نهاراً في حالة الكسوف عند اقترانه بالشمس.

مثال على الرؤية النهارية ودخول الشهر بها:

يقول الأستاذ عبد الله الخضيري قد يرى الهلال نهاراً ويعتبر هلالاً شرعياً بعد نهاية الكسوف إذا انتهى الكسوف قبل الغروب، ومن المؤكد أن الشمس ستغرب قبل الهلال وسيغرب بعدها.

---

(١) سنن الدارقطني رقم٢٢١٩، معرفة السنن والآثار رقم٨٦٢٧.

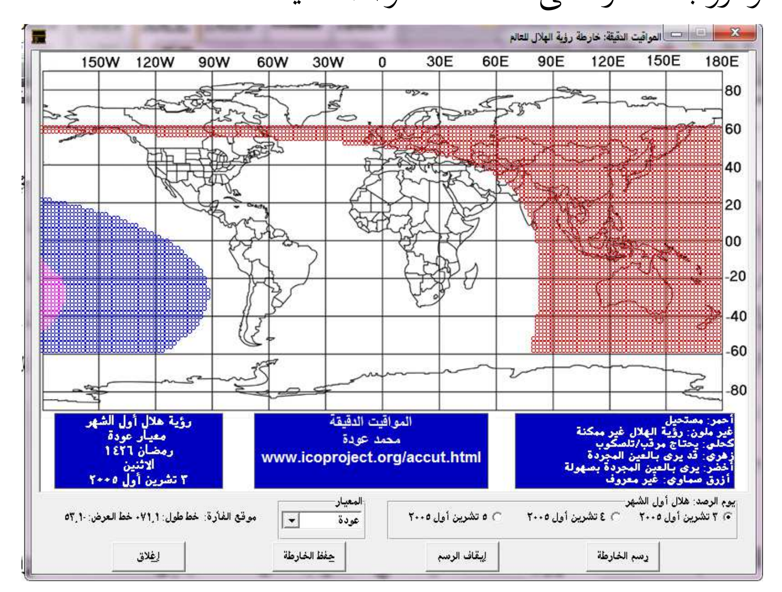
(٢) ترائي الهلال ص٩١.

ومثال ذلك دخول شهر رمضان لعام ١٤٢٦هـ، حيث شوهد الهلال في حوطة سدير بعد نهاية الكسوف الساعة ٢ و٤٩ دقيقة ظهراً، وشوهدت الاستنارة في حافة القمر الشمالية المواجهة للشمس، وهي تنزل في حافة القمر الشرقية، وفي اليوم التالي أيَّد ما بلغت به الصور التي بثتها جريدة الشرق الأوسط في عددها ٩٨٠٧ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١٠/٤م بعنوان القاهرة تشهد هلال رمضان ظهراً، وهذا يؤكد ما أخبرتُ به لحظة نهاية الكسوف لبعض المختصين والمهتمين في مجال علم الفلك[1].

وبالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة ليوم الإثنين ٣_١٠_٢٠٠٥م ، لحوطة سدير نجد ما يلي:

غروب الشمس على الساعة ٥ و٤٦ دقيقة.

وغروب القمر على الساعة ٥ و٤٩ دقيقة.



والأمر ما زال بحاجة أكثر إلى دراسة فلكية وبيان الحالات التي يسبق فيها القمر الشمس أو العكس، وما لو غرب الشمس والقمر في لحظة واحدة ورؤي الهلال، فما هو الحكم الشرعي؟

---

(١) القمر ص٣٥.

الظاهر لي أن الأمر باعتبار الحافة العليا للشمس والقمر، فإن سبقت الحافة العليا للشمس في الغروب دخل الشهر، وإلا لا، وإن غابتا معاً لم يدخل الشهر لطروء الشك في دخول الشهر، والله أعلم.

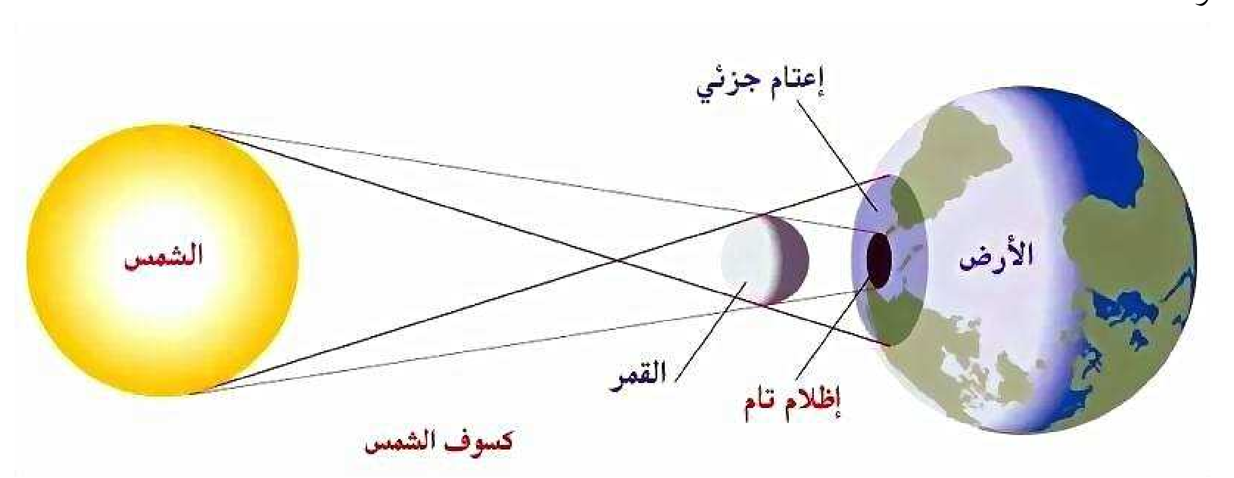
والأمر فيه زيادة تفصيل سآتي على ذكره في المطلب التالي.

المطلب الثالث: **رؤية الهلال في الكسوف**(١):

الخسوف والكسوف ظاهرتان تقعان بإذن الله تعالى عند ما يقل الفارق بين مستوى المدارات بين الشمس والأرض والقمر، ونجد أن في السنة الواحدة يقع مثل هذه الظاهرة عدة مرات ولا بد من ذلك بإذن الله، لأن القمر سريع الحركة ويسير في مدار بيضاوي متعرج حول الأرض غير منتظم، فإذا اقترب من مستوى مدار الأرض وقع الكسوف للشمس، وإذا كان في الجهة المقابلة وكانت الأرض في نفس المستوى وقع الخسوف.

فالخسوف: أن تكون الأرض بين الشمس والقمر وتحجب أشعة الشمس الساقطة على جرم القمر.

وأما الكسوف: فهو أن يكون القمر بين الأرض والشمس في وقت الاقتران وعلى خط طول واحد.



وقد ذكر الأستاذ عبد الله الخضيري لرؤية الهلال في الكسوف أربع حالات حسب متابعته الخاصة:

---

(١) القمر ص٣٩.

الحالة الأولى: إذا حدث كسوف للشمس في بداية اليوم صباحاً فإن الهلال يرى في المساء، ورؤيته تكون في هذه الحالة صعبة جداً، حيث إن الهلال لا زال في منطقة الإضاءة الشديدة والقريبة من الشمس إذا كان في الطوالع الشمالية والمتوسطة.

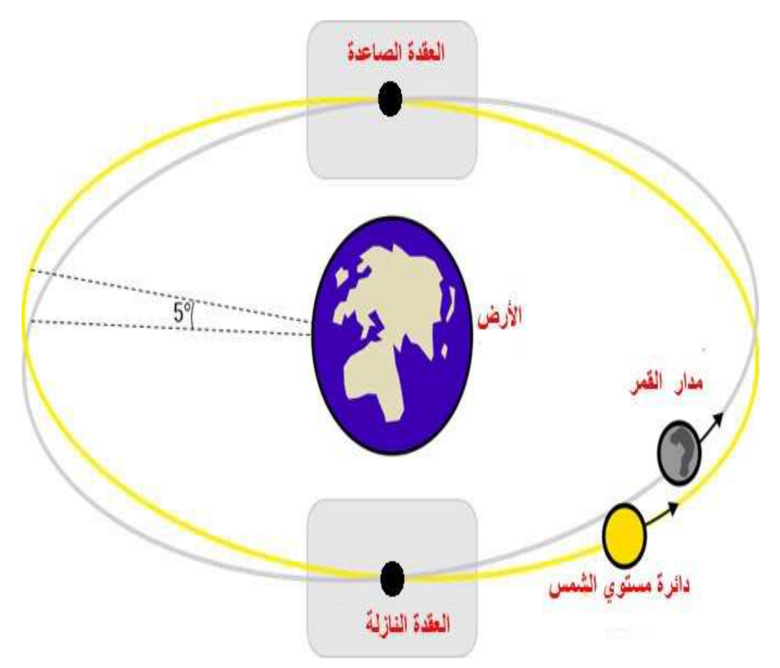
الحالة الثانية: إذا وقع الكسوف في آخر النهار وانتهى قبل غروب الشمس، ولم يكن الكسوف في تلك اللحظة في متوسط الشمس من مركزها؛ فإن الهلال يُرى وهذه الحالة أفضل من الحالة الأولى لسببين هما:

أ_ لمعرفة مكان الهلال تماماً، لكن رؤيته صعبة لقربه من الشمس جداً..

ب_ بعد نهاية الكسوف مباشرة تظهر إضاءة أسفل الهلال واضحة وذلك لميل القمر وسريان النور في أسفله حيث يتزايد النور فيه في تلك اللحظة .

ج_ إذا كان الكسوف في وسط الشمس من مركزها فإن رؤية الهلال ممكنة، ولكن بصعوبة؛ لأن هناك إضاءة تحجب أحياناً حافة الهلال المواجهة للأرض.

الحالة الثالثة: إذا وقع الكسوف في آخر الليل وكان شروق القمر بينه وبين الشمس مدة قصيرة لا تزيد عن عشرين دقيقة، وكان شروقه بعيداً عن الشمس في إحدى الجهتين إما الجنوبية أو الجهة الشمالية فإنه في هذه الحالة قد يتأخر عن غروبه عن الشمس ويغرب بعدها، ثم يلتقيا في نقطة العقدة الهابطة، علماً أن الهلال ولد فلكياً بعد نهاية الكسوف، لكنه هلال شرعي بعد غروب الشمس حيث تأخر في الغروب عنها وهذه قليلة الحدوث.



٤ــ إذا وقع الكسوف بعد غروب الشمس أو في آخر الليل وكان الفارق بين شروق القمر وشروق الشمس كبير، وكان قريباً من الشمس فإنه في هذه الحالة لا يمكن أن يرى إذا كان الكسوف قريباً من الغروب أو في وقت الغروب.

ختاماً يقول الأستاذ عبد الله الخضيري: جميع هذه الحالات تحققت حتى عام ١٤٢٧هـ عدا الحالة الثالثة.

قلت: إن حالة رؤية الهلال بالكسوف تحتاج إلى استقراء أكثر، والحالات السابقة تحتاج إلى إيضاح أكثر، حتى نستطيع بناء الحكم الشرعي، والله أعلم.

المبحث الرابع: رؤية الهلال في الاقتران أو قريبه بين الفقه والفلك.

وبيانه في مقدمة ومطالب خمسة:

مقدمة.

المطلب الأول: حكم العمل بالحساب لدخول الأهلة بناء على الاقتران.

المطلب الثاني: رؤية الهلال في حال الاقتران.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في الاعتماد على رؤية الهلال في الاقتران لدخول الشهر:

المطلب الرابع: رؤية الهلال غرة الشهر قبيل شروق الشمس وبعد الغروب في اليوم نفسه قريباً من الاقتران.

المطلب الخامس: الغياب الظاهري والغياب الحقيقي للهلال (سراب الهلال).

المبحث الرابع: **رؤية الهلال في الاقتران أو قريبه بين الفقه والفلك**.

مقدمة:

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥ ﴾ [يونس].

دلت الآية على أن الله تعالى ربط الله تعالى شؤون الخلق من حيث الأحكام الشرعية والمعاملات الدنيوية، بالشهر القمري الشرعي ومن ذلك الصوم، والحج والتوقيت للناس في عقودهم وغير ذلك، كما أشرت سابقاً.

فالشهور التي أمرت الآية الناس بالتعامل فيها هي الشهور القمرية المعروفة، وإذا أطلق لفظ الشهر في عرف الشرع فإنما يقع على القمرية، وهذا من رحمة الله تعالى بالناس؛ لأنه يسهل عليهم ملاحظة الأهلة ومراقبة أشكال القمر حينما ينزل في منازله المختلفة كما أشارت الآية.

وتشير هذه الآية إلى أن القمر ينزل في كل ليلة منزلة حتى يعود في آخر الشهر كما كان في أول الشهر، ومن خلال هذا السير يُستدل به على مضي الشهور.

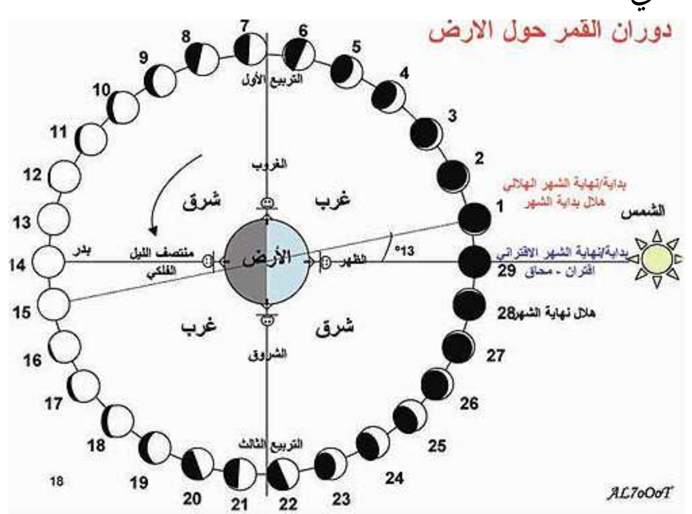
وللقمر دائماً نصفٌ منير وهو النصف المواجه للشمس، ونصف مظلم وهو النصف الآخر الذي لا تقع عليه أشعة الشمس.

فعندما يكون القمر على مستوى واحد بين الشمس والأرض، فإن النصف المضاء من القمر بأكمله يكون باتجاه الشمس، وفي هذه الحال لا نرى شيئاً من القمر على الإطلاق، ويقال عندئذ إن القمر في المحاق، أي انمحق القمر عن الرؤية، وتسمى هذه الحال للقمر في علم الفلك (بالاقتران)، وهو الفترة الزمنية التي تنقضي من اجتماع الشمس والقمر في الفلك، إلى الاجتماع الذي يليه، أي من اقتران إلى اقتران تالي.

وهذه الفترة الزمنية ليست ثابتة المقدار، فقد تصل إلى (٢٩) يوماً، و(١٩) ساعة، أو أكثر قليلاً في بعض الشهور، كما أنها قد تنخفض إلى (٢٩) يوماً، و(٥) ساعات في بعض الشهور الأخرى،

وسبب ذلك اختلاف مدار القمر المركزي وقَلْقَلَتِهِ، وكذلك للاختلاف المركزي لمدار الأرض حول الشمس وقَلْقَلَتِهِ[1].

والقمر بعد مدة الشهر النجمي لا يعود إلى الاقتران، أي لا يصبح بين الشمس والأرض على نسق واحد، وذلك بسبب دوران الأرض حول الشمس، فعندما يدور القمر حول الأرض خلال فترة الشهر النجمي، فإن الأرض تكون قد قطعت حول الشمس مسافة (٢٩) درجة تقريباً، وعلى القمر أن يقطع هذه المسافة كذلك حتى يصبح القمر في الاقتران، وينتهي الشهر القمري، ومن المعروف أن القمر يقطع في اليوم الأرضي الواحد (١٣) درجة و(١٠,٥٨) دقيقة، لذلك يحتاج القمر لأكثر من يومين لكي يعوّض هذه المسافة حتى يصبح القمر في الاقتران كما في الشكل الآتي[2].



هذا الاقتران ليس له وقت محدد في ليل أو نهار، لكن إن حدث الاقتران وغاب القمر بعد الشمس ورؤي في تلك اللحظة فما هو تنظير المسألة فقهيا وفلكياً، إليك بيان ذلك في المطالب الآتية.

---

(١) والقمر هو الجرم السماوي الوحيد الذي يدور حول الأرض، وهو أقرب الأجرام السماوية إليها، حيث إنه يبعد عن الأرض في المتوسط (٣٨٤٤٠٠) كيلومتر، ويدور حول الأرض بزمن قدره (٢٧) يوماً، و(٧) ساعات، و(٤٣) دقيقة، و(١١,٥) ثانية، ومتوسط سرعته حول الأرض (٣,٧٠٠) كيلومتر في الساعة، وهذه المدة هي ما تعرف في الفلك بالشهر النجمي، ويدور القمر حول نفسه بالمدة نفسها التي يدور فيها حول الأرض حتى بكسور الثانية، ونتيجة لذلك فإنه يظهر لنا وجه واحد من القمر أثناء الشهر.

(٢) الشكل مأخوذ من موقع جمعية القطيف http://www.qasweb.org /، انظر دليل المسلم الفلكي ص٤٣، المعرفة الأرض والكون ص١٠٨، يراجع الهندسة في خدمة العبادات ص٣٩١، (مجموعة بحوث هندسية للدكتور حسين كمال الدين، جمع وترتيب ياسر عرفة.

المطلب الأول: **حكم العمل بالحساب لدخول الأهلة بناء على الاقتران**.

سبق أن ذكرت أن ابتداء الشهر الشرعي تكون برؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس، كما أنه يبدأ من ليلة الرؤية، وينتهي برؤية الهلال الجديد التالي له بعد غروب الشمس، وهذا ليس متعلقاً بالاقتران أو الولادة، فإن رُؤي الهلال بهذا الشكل وانتشر خبره بين الناس، سُمي هلالاً لإهلال الناس به، فإذا وُجد ولم يره أحد لم يسمّ هلالاً؛ لأن الناس لم يهلوا به أي لم يشتهر بينهم، فلا يبدأ به شهرهم، ولم يُعرف في النصوص الشرعية أو في كلام العرب في الجاهلية أو في صدر الإسلام أنهم تكلموا عن الاقتران أو ميلاد القمر.

لذا أجمع المسلمون على حرمة الاعتماد على الاقتران دون الرؤية لبداية الشهر القمري الشرعي.

قال السبكي رحمه الله (ت ٧٥٦هـ): فَالشَّرْعُ فِي الشَّهْرِ مَا بَيْنَ الْهِلالَيْنِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ إمَّا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَإِمَّا بِكَمَالِ الْعِدَّةِ ثَلاثِينَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ إذَا فَارَقَ الشُّعَاعَ مَثَلا قَبْلَ الْفَجْرِ يَجِبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلِ الصَّوْمَ إلا فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ، وَهَذَا مَحَلٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[1].

المطلب الثاني: **رؤية الهلال في حال الاقتران**.

هناك رأيان للفلكيين في رؤية الهلال في حال الاقتران أو قريبه ببضع ساعات:

الرأي الأول: استحالة الرؤية: قال معظم الفلكيين ممن اطلعت على كتبهم باستحالة رؤية الهلال حال الاقتران إلا إن كان هناك كسوف، فيرى حينئذ.

يقول الدكتور حميد مجول النعيمي حفظه الله أثناء حديثه عن رؤية الهلال قبل حدوث الاقتران بساعات: ((من المستحيل أن يرى على صغره أثناء سطوع الشمس، لو رئي _فرضاً_ فلا يعتد بهذه الرؤية؛ لأن هذا الهلال ليس هو هلال الشهر الجديد، وإنما هو بقية هلال الشهر السابق، ولذلك لا يعتد بهذه الرؤية لا شرعاً ولا فلكياً))[2].

الرأي الثاني: إمكانية الرؤية في حال الاقتران:

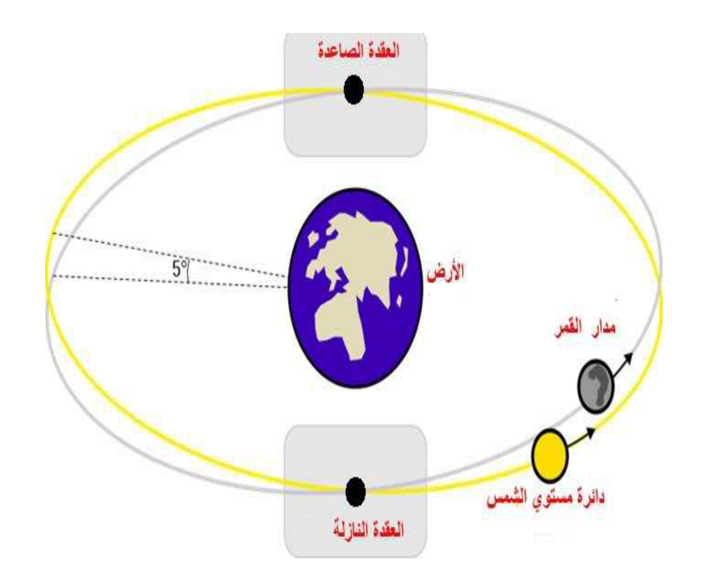
---

(١) الفتاوى ٤١٢/١، العلم المنشور ص٢٠، يراجع إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، العزيز ١٧٨/٣، المجموع ٢٨٩/٦.

ثم قال السبكي رحمه الله بعد الكلام السابق: وَثَمَّ مَحَلٌّ آخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْحَدِيثِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ، وَهُوَ مَا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ فَارَقَ الشُّعَاعَ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِيهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِذَلِكَ.

(٢) محاق القمر وهلاله والمعايير الخاصة بتحديد بدايات الشهور الهجرية عند علماء المسلمين والحساب الفلكي ص٣٧.

ذهب بعض الفلكيين إلى القول بإمكانية رؤية الهلال في الاقتران كالدكتور الفلكي محمد بخيت المالكي: وفسر بأن الأرض تدور حول الشمس في مستوى دائرة البروج، ومدار القمر يكون حول الأرض في مستوى يميل عن دائرة البروج بخمس درجات تقريباً، ويلتقي مع دائرة البروج في



العقدتين، كما في الشكل التالي[1]:

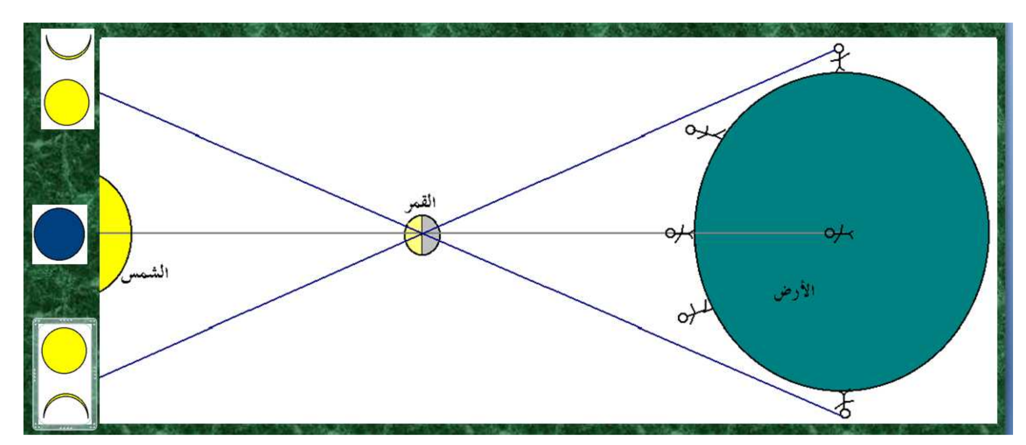
ولهاتين العقدتين دورة تلفّ خلالها حول الأرض كل ١٨ سنة، و٦١يوماً، فإذا كان القمر قريباً من العقدة وبين الشمس والأرض حدث الكسوف.

وأما إن كان القمر في ارتفاع خمس درجات عن مستوى دوران الأرض حول الشمس (مستوى دائرة البروج)، وفي موقع اقتران مع الشمس، فإن أي موقع تغرب فيه الشمس في هذه اللحظة سيرى الراصد فيه الشمس تغرب وفوقها القمر على بعد يصل إلى نحو خمس درجات، بل وسيرى جزءاً مضيئاً من القمر يصل إلى (٠,٠١ من القمر)، إن لم يكن هناك كسوف شمسي على المنطقة المشاهد منها، وهذا سيكون أكبر في حالة القمر قبل الاقتران الفلكي، والجزء المضاء من الهلال تساوي إضاءته إضاءة الهلال عندما يكون عمره ١٤ ساعة بعد الميلاد الفلكي.

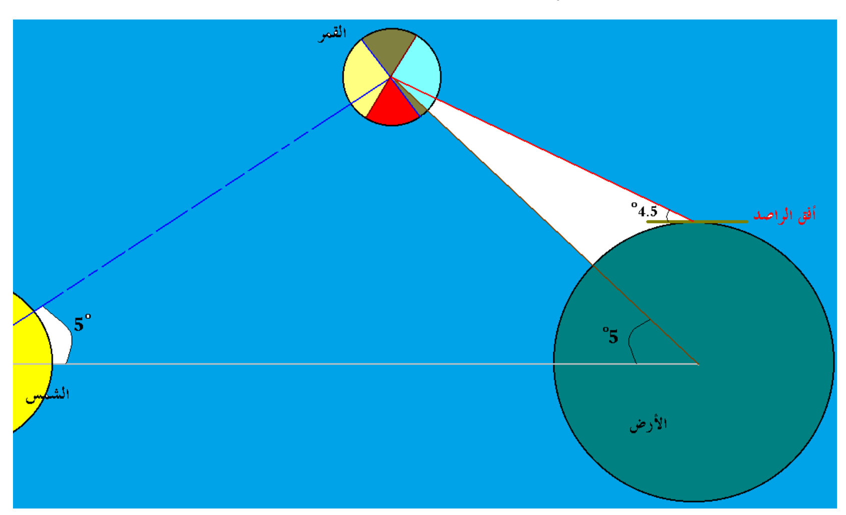
انظر الأشكال التالية[1]:

---

(١) الشكل من منتدى مثابرون للاستشارات والتدريب http://thapro.net/phpbb٣/viewtopic.php?f=٤٠&t=٦٠٦&start=



مع ملاحظة أن الشمس تضيء الجزء العمودي على الخط الواصل بين مركزها ومركز القمر، وكذلك الراصد يرى الجزء العمودي على الخط الواصل بين الراصد ومركز القمر، إذاً فضوء القمر لا يختفي كليةً عند ولادته إذا لم يكن هناك كسوف شمسي على المنطقة المشاهد منها.



ومن الشكل الهندسي يظهر أن هناك أربع درجات ونصف الدرجة تقريباً بين هذين الخطين العموديين، مما يُؤدي لظهور جزء مضيء من القمر للراصد، والسبب أنها ليست خمس درجات هو أننا ننظر من سطح الأرض وليس من مركزها.

(١) هذه الأشكال من عرض تقديمي أعطانيه الدكتور محمد بخيت المطيعي في مقابلة شخصية.

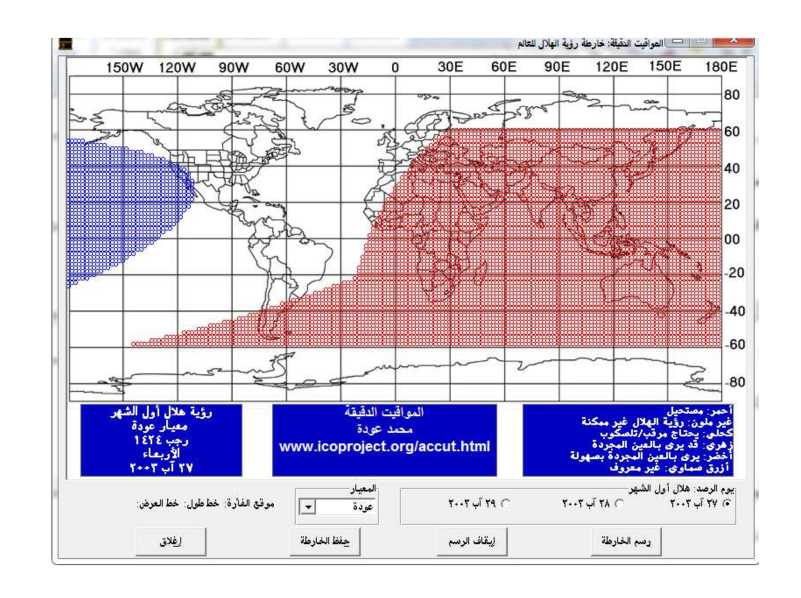
وليس هناك في الوقت الحاضر حسابات عن هذه الظواهر، لضعف الدراسات لدى الفلكيين المسلمين(١).

وممن نوه إلى إمكانية رؤية الهلال في الاقتران الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى أثناء حديثه عن حالات تحري الرؤية وذكر بأنها ثلاث حالات لحدوث الاقتران عند مغيب الشمس، وما يهمنا منها هو حالة واحدة(٢)، وهي:

أن يحدث الاقتران بعد مغيب الشمس، وتغرب الشمس قبل القمر نتيجة كون الحجم الظاهري، فتكون الحافة العليا للقمر فوق الحافة العليا للشمس، وهذه الحال على قلة حدوثها سنوياً إلا أنها جديرة الاهتمام، إن حافة القمر العليا وإن تم رصدها فإن قرني الهلال سيكونان متوجهين إلى جهة الغرب_مقلوب_.

وفي هذه الحالة يكون بُعْدُ القمر الزاوي أكبر ما يمكن، لذا فإن القمر يغرب حسابياً بعد مغيب الشمس مما يعني دخول الشهر القمري قبل الاقتران.

ومثال على ذلك تغرب الشمس يوم ٢٠٠٣/٨/٢٧م في مكة المكرمة عند الساعة ١٨ و٤١ دقيقة بينما يغرب القمر في تمام الساعة ١٨ و٤٩ دقيقة مع العلم أن الاقتران حدث عند الساعة ٢٠ و٢٧ دقيقة (بتوقيت مكة المكرمة) أي بعد غروب الشمس.



(١)ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي ص٩_١٥؛ www.islamway.com.

(٢) حالات رؤية الهلال ص٦ البحث مقدم للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي_ مكة.

ثم يقول الدكتور في آخر هذه الحالة: هنا عدم حدوث الاقتران أخل بالشرط العلمي وعليه فلا بداية للشهر بدون حدوث الاقتران.

قلت: هذا من الناحية الفلكية وأما من الناحية الشرعية فسآتي على بيانه في المطلب الآتي.

ومن جهة أخرى أقترح على معدي برنامج المواقيت الدقيقة مثلا تغيير بيانات البرنامج بحيث يعتمد الأسبق في الحدث أولاً، ففي مثل الصورة السابقة يلزم تأخير المنطقة الحمراء إلى قبيل مكة المكرمة، والله أعلم.

وبنحو الكلام السابق قال الأستاذ عبد الله الخضيري: قد يغرب القمر بعد الشمس وهو لم يقترن بعد، ثم يحدث كسوف أو اقتران وذلك بعد مضي نصف النهار من شروق القمر [(١)].

والنتيجة أنه إذا حدث مثل ما سبق من تعارض الرؤية العيانية مع الحسابات الفلكية ولم تتضارب مع الشهادات، وعرف صدق من أدلى بها، ولم يكن هناك ما يشكك فيها كوجود كوكب بشكل الهلال في ذلك الموقع، وسلمت الحالة الجوية من المكدرات كالعواصف أو السحب، وانتفى وجود مركبة طائرة، أو وجود جرم سماوي غير القمر، ففي هذه الحالة ليس أمام الحاسبين إلا أن يقبلوا بأن هناك عوامل لم يضموها لحساباتهم الفلكية، والأمر لا يسلم من الخطأ، وفي حالتنا هذه إذا ناقضت الأرصاد الحسابات، فيكون علينا مراجعة وتصحيح حساباتنا والأخذ بالعوامل التي قد نكون أهملناها[(٢)].

المطلب الثالث: **الحكم الشرعي في الاعتماد على رؤية الهلال في الاقتران لدخول الشهر**.

وأما من الناحية الشرعية فيتحصل فيها رأيان:

الأول: **رفض هذه الرؤية والحكم ببطلان الشهادة في مثلها**، وإلى هذا ذهب السبكي ومن سار على منواله، وسببها التشكيك في صحة الرؤية، أو استحالتها.

قال السبكي رحمه الله: ((وَهَهُنَا صُورَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ رُؤْيَتِهِ، وَيُدْرَكُ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ، وَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْ الشَّمْسِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ فَرْضُ رُؤْيَتِنَا

---

(١)القمر ص٣٥.

(٢)ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي ص١٥. www.islamway.com.

لَهُ حِسًّا لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ.. لأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةَ وَالْخَبَرَ ظَنِّيَّانِ، وَالظَّنُّ لا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَضْلا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ.. فَإِذَا فُرِضَ دَلالَةُ الْحِسَابِ قَطْعًا عَلَى عَدَمِ الإِمْكَانِ اسْتَحَالَ الْقَبُولُ شَرْعًا)).

واستدل لذلك بأن الْبَيِّنَة من شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدْت بِهِ مُمْكِنًا حِسًّا وَعَقْلًا وَشَرْعًا، فَإِذَا فُرِضَ دَلَالَةُ الْحِسَابِ قَطْعًا عَلَى عَدَمِ الْإِمْكَانِ اسْتَحَالَ الْقَبُولُ شَرْعًا؛ لِاسْتِحَالَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِالْمُسْتَحِيلَاتِ[١].

القول الثاني: قبول هذه الشهادة، والاعتماد عليها في دخول الشهر إذا استوفت الشهادة شروطها.

وبيان ذلك أن هذه الظاهرة على قلة حدوثها وصعوبة الرؤية فيها، إلا لمن أعطاه الله الخبرة والقدرة، يلزم أخذها في الاعتبار، فلا يجوز رد شهادة الشهود لهلال أول الشهر لمجرد أن القمر في حالة الاقتران، ما دام أن الشهود قد رأوه رؤية شرعية قد استوفت شروطها الفلكية، ولا فرق بين رؤيته قبل الاقتران أو بعده ما دام أنه رؤي في جهة الغرب، لأن من الفقهاء من قال بدخول الشهر برؤية الهلال نهاراً فهاهنا من باب أولى، والله أعلم.

ودليل قبول هذه الشهادة أن الله تعالى كلفنا بالرؤية لدخول الشهر؛ فهي سبب لدخوله، فإذا ثبتت على الوجه الشرعي صح الدخول فيه، ولا تضير الشكوك بعدها، ويشهد لهذا ما رواه مسلم رحمه الله وترجم عليه النووي رحمه الله بقوله: ((باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غُمَّ فليكمل ثلاثين)) عن أبي البَخْتَرِي رحمه الله أنه قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ[٢] قال تَرَاءَيْنَا الهِلاَلَ، فَقَالَ بعض القومِ: هو ابن ثلاثٍ، وقال بعض القومِ: هو ابن ليلتينِ، قال: فَلَقِينَا ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: إِنَّا رأينَا الهلالَ، فقال بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثِ، وقال بعض القومِ: هو ابن لَيْلَتَينِ، فقال: أيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قال: فقُلْنَا: لَيْلَةَ كذا وكذا، فقال: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الله مَدَّهُ للرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ)).

وفي لفظٍ آخر بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الله قد أَمَدَّه لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْمِي عليكُمْ فأكملُوا العِدَّةَ))[٣]، ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية[١].

---

(١) فتاوى السبكي ٤١٣/١.

(٢) بَطْنُ نَخْلَةٍ: قال في معجم البلدان ٥٣٣/١: ((بَطْنُ نخلٍ: جمع نخلة: قرية قريبةٌ من المدينة على طريق البصرة)).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصوم؛ ٧٦٥/٢، رقم (١٠٨٨).

فيؤخذ من هذا الحديث أن الله تعالى قد تعبدنا للدخول في الصوم بالرؤية المشاهدة، ولم يكلفنا بالبحث عن حقيقة هذه الرؤية، ***وفي هذه الحالة قد يختفي الهلال في اليوم التالي لاقترابه الشديد من الشمس، لكنه يظل هلالاً شرعياً.***

وجهة نظر أخرى:

ومن وجهة نظر أخرى أنه يمكن التفريق في الرؤية بين ما قبل الاقتران وما بعد الاقتران وذلك بعد غروب الشمس من يوم المراقبة، وذلك أن شكل الهلال يختلف بين الحالين.

فهلال ما قبل الاقتران ليس هو هلال الشهر الجديد، وإنما هو بقية هلال الشهر السابق وفي طوره الأخير أو في آخر منزلة من منازله، فبناء على يمكن القول أن هذا الهلال ليس هلال الشهر الجديد، ولا يدخل الشهر برؤيته.

وأما ما بعد الاقتران فهو في بداية المنزلة الأولى من منازله، وهو هلال الشهر الجديد ويدخل الشهر به.

وقد يشهد لهذا قول الله تعالى: (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) [يس ٣٩].

أي جعلْنا سير القمر في مراحل محددة حسب أوقات سيره، وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزل في كل واحد منها كل ليلة، إذ يبدو في أول الشهر هلالاً ضئيلاً، ثم يزداد ليلة بعد ليلة إلى أن يكتمل بدراً، ثم يأخذ في النقصان حتى يعود ضئيلاً مثل عنقود التمر القديم كما بدا أول مرة.

والعرجون القديم هو الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم، لتقدمه على الأول.

ووجه الشاهد منها أن الله تعالى شبه هلال آخر الشهر بعذق النخل وهو في طريقه إلى التناهي واليبسان، فهلال ما قبل الاقتران في نقصان، وهو في منزلته الأخيرة، وأما هلال ما بعد الاقتران فهو في نمو، وقد بدأ بمنزلته الجديدة.

ولكن هذا الكلام لا يشهد له عمل الأمة، فقد ارتبطت بداية الشهر بالإهلال لا بالاقتران أو الولادة، ما دام أنه رؤي في الجهة والوقت المعتبر شرعاً، فإن رُؤي الهلال بهذا الشكل وانتشر خبره بين الناس سمي هلالاً

ملحظ: قال في مجمع الزوائد (٣٧٤/٣): جاء عن أبي المليح عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((صوموا من وَضَحٍ إلى وَضَحٍ)). قال الهيثمي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: ((رواه البزار والطبراني في الكبير [١٩٠/١] والأوسط، وفيه: سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون)). وفي الهامش قال المحقق: ((رواه البزار... وله شاهد حسن عند الخطيب البغدادي)).

(١) شرح مسلم للنووي ١٩٩/٧، وانظر تفسير القرطبي ٣٤٤/٢.

لإهلال الناس به، فإذا وُجد ولم يره أحد لم يسمّ هلالاً، كما ذكرت في مطلع البحث؛ لأن الناس لم يهلوا به، أي لم يشتهر بينهم، فلا يبدأ به شهرهم[١]. والله أعلم.

المطلب الرابع: رؤية الهلال غرة الشهر قبيل شروق الشمس وبعد الغروب في اليوم نفسه قريباً من الاقتران.

ومما يتبع الحالات التي اختلف فيها الفلكييون والشرعيون هو اختلافهم في استحالة رؤية الهلال مساءً إذا رؤي صباحاً قبل طلوع الشمس وفي اليوم نفسه، وفيها رأيان:

الأول: استحالة رؤية الهلال صباحاً يشرق قبل الشمس ورؤيته مساءً يغرب بعدها:

قال كثير من الفلكيين والشرعيين (تبعاً لهم): تستحيل رؤية الهلال بعد الغروب _وهي الرؤية المعتبرة شرعاً_ إذا رئي الهلال صباحاً قبل طلوع الشمس، لأن هذه الرؤية تعني أن الاقتران لم يحدث بعد، وأن القمر مازال _كما يرى من فوق الأرض_ أمام الشمس[٢].

وعمدة هذا الرأي التجربة التي مرت معهم، حسب ما شاهدوه.

الرأي الثاني: إمكانية رؤية الهلال صباحاً يشرق قبل الشمس ورؤيته مساءً يغرب بعدها:

ذهب بعض الفلكيين إلى إمكانية رؤية الهلال بعد الغروب إذا رؤي صباحاً قبل طلوع الشمس في اليوم نفسه، ومن هؤلاء الدكتور حسن باصرة _فتح الله عليه_، قال: ((..فعلى خط العرض ٣٠ جنوباً لنفس يوم الخميس (أي٢٩ شعبان ١٤٣٠هـ) الذي نتحدث عنه نجد أن القمر يسبق الشمس بالشروق بحوالي ١٤ دقيقة، ويتأخر في غروبه بعد الشمس بحوالي ١٢ دقيقة، ويكون ارتفاعه عند الأفق عند غروب الشمس حوالي ثلاث درجات، لمعرفة مدى التفاوت في غروب كل من الشمس والقمر باختلاف خطوط العرض مع ثبات خط الطول التابع لمكة المكرمة..)) [٣].

مثال على غروب القمر بعد الشمس والقدرة على رؤيته بالعين المجردة ثم حصول الاقتران.

هذا والشهادة بالهلال مساء مع رؤيته صباحاً شيء متعارف عليه عند بعض المهتمين برؤية الهلال، ومن هؤلاء الأستاذ عبد الله الخضيري في "حوطة سدير" (نحو١٠٠كم من غربي مدينة الرياض)، فقد أخبرني أن شروق القمر قبل الشمس وغروبه بعدها يمكن أن يتكرر في السنة من أربع

---

(١)وللإفادة أكثر يمكن مراجعة بحثي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية" ص٣٦.

(٢) محاق القمر وهلاله والمعايير الخاصة بتحديد بدايات الشهور الهجرية عند علماء المسلمين والحساب الفلكي" للأستاذ الدكتور حميد مجول النعيمي ص٣٦. وانظر ص١٣، و٢٠، العذب الزلال ص٤٥٤، ٤٧٩.

(٣) حالات الهلال على الأفق الغربي للدكتور حسن باصرة ص٥ فما بعدها.

مرات إلى ست مرات، وأن ذلك من الظواهر الطبيعية وليس من نوادر الحالات، ومن هذه الحالات تم ثبوت الشهر فيها، وذكر لي مثالاً على ذلك في هلال شعبان لعام ٢٠٠٤م، وأن الحاسبين قالوا بأن ولادة الهلال يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/١٤م الساعة ٥,٣٠ عصراً، وأنه تستحيل رؤية الهلال بأي وسيلة بصرية، وقد كان ارتفاعه نحو درجة ونصف، وقد شاهده ثلاثة اثنان من مدينة الملك عبد العزيز وواحد من الهواة في جبل الفقرة في المدينة المنورة[1].

قلت: بالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة للتاريخ السابق وبالنسبة للمدينة المنورة ستجد أن

شروق القمر: الساعة ٥ و٤١ دقيقة.

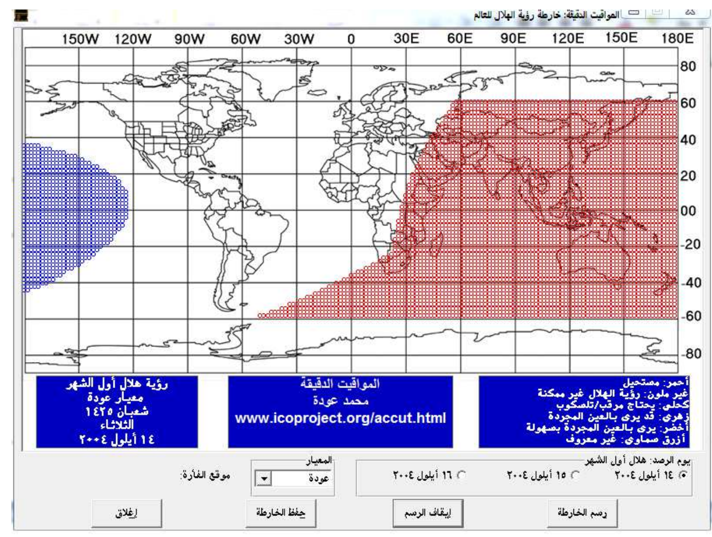
وشروق الشمس بعده: الساعة ٦ و٤ دقيقة

وغروب الشمس الساعة ١٨ و٣٠دقائق.

وغروب القمر بعدها على الساعة ١٨ و٣٨ دقيقة.

وساعة الاقتران السطحي كانت في يوم ٢٠٠٤/٩/١٤م الساعة ١٨ و٤٤ دقيقة.

وشكل خارطة تحديد إمكانية الرؤية:



والملفت للانتباه في هذه الحالة حدوث الاقتران بعد غروب الشمس وغروب القمر بعدها.

فمثل هذه الحالات تدل على أن برنامج المواقيت الدقيقة لا يأخذ بها بعين الاعتبار، فإذا تيقن مثل هذه الحالة دل على أن مثل هذه البرامج لا يصح التعويل كلياً للقول باستحالة الرؤية.

(١) وانظر القمر ص٣٦.

ويقول أيضاً: في دخول شهر جمادي الثاني لعام ١٤٢٥ هـ ذكر أهل الحساب أن القمر يشرق قبل الشمس بـ ٢٤ دقيقة، ويغرب بعد الشمس بـ١٩ دقيقة، مما يدل على أن الاستسرار للقمر ليس محدداً بوقت بيوم أو يومين، بل يطول ويقصر حسب ظروف الهلال[1].

قلت: بالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة للتاريخ السابق وبالنسبة لمكة المكرمة ستجد أن

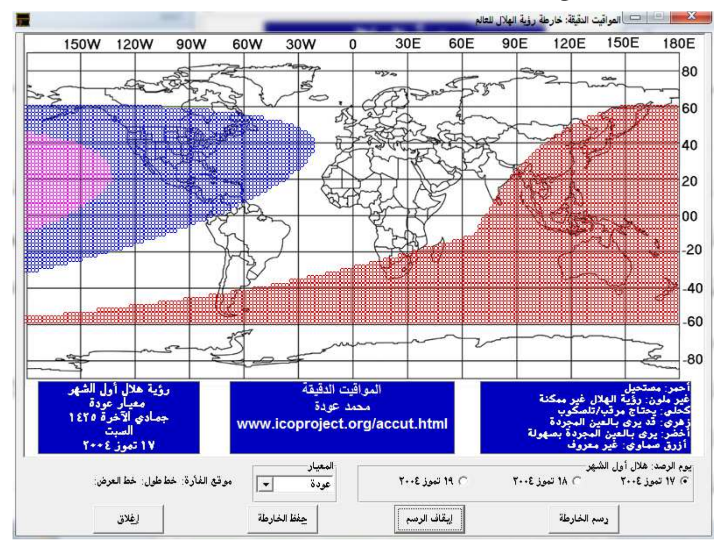
شروق القمر: الساعة ٥ و٢٥ دقيقة.

وشروق الشمس بعده: الساعة ٥ و٤٥ دقيقة.

وغروب الشمس الساعة ١٩ و٨ دقائق.

وغروب القمر بعدها على الساعة ١٩ و٢٧ دقيقة.

وشكل خارطة تحديد إمكانية الرؤية



فهذا يدل على أنه توجد حالات يمكن للقمر أن يشرق قبل الشمس ويغرب بعدها، ونتيجة للاختلاف هذا يمكن تصنيف رؤية الشاهد هنا بالحالات الحرجة التي يمكن أن تثير جدلاً فقهياً وفلكياً.

مناقشة هذا القول من الناحية الشرعية:

إذا صح القول باستحالة رؤية الهلال بعد الغروب في يوم رؤي فيه الهلال صباحاً، أو لم يصح، فإن الخلاف ينجر إلى الناحية الفقهية، فبناء على الاختلاف الوارد في مسألة الأخذ بالحساب لدخول الشهر الهجري نخرج بقولين للفقهاء فيها:

القول الأول: لا اعتبار بهذه الاستحالة الفلكية المبنية على الحساب.

---

(١) القمر ص٨١.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حسب ما تقرر من قاعدتهم في عدم الأخذ بالحساب، فليس لهذا الحساب أي اعتبار شرعاً، فإذا صحت الشهادة عند القاضي فلا ترد شهادته بمثل هذه الاستحالة المبنية على الحسابات، والحكم نفسه عندهم هنا إذا كانت الرؤية غير مستحيلة فهي من باب أولى.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ((ولا يلتفت إلى قول المنجمين إنه لا يمكن رؤيته صباحًا ثم مساء في يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى شمس الرملي الشافعي..))[(١)].

القول الثاني: اعتبار الاستحالة الفلكية والأخذ بها في رد شهادة الرائي:

ذهب بعض الفقهاء ممن يقول بجواز الأخذ بالحساب كالسبكي رحمه الله تعالى إلى ردِّ مثل هذه الشهادة إذا قال الفلكييون باستحالة الرؤية هنا؛ **لأن الشرع** لا يأتي بالمستحيلات كما سبق في كلامه رحمه الله تعالى.

قلت: وليس لهم في هذه المسألة أي دليل نقلي يشهد لهم، بل قالوا ذلك بناء على ما تقرر عند كثير من الفلكيين من أنه تستحيل رؤيته في مثل هذه الحالة فترد الشهادة، وإذا غير هؤلاء الفلكيون رأيهم في المسألة سيتغير رأي هؤلاء الفقهاء وتصبح المسألة مما لا خلاف فيها.

ويمكن مراجعة أدلة كل فريق من كتابي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لدخول الأهلة الشرعية"[(٢)].

ورأي الباحث: أنه ينبغي هنا بيان حالات الاستحالة، والحالات الممكنة في رؤية الهلال في يوم واحد، فبعض الحالات التي يدعي فيها الفلكيون استحالة الرؤية تكون غير دقيقة، فلا يعول عليهم في مثلها، وهذا أكثر ما يعرف عند تضارب الآراء الفلكية مع بعضها، فالمسألة ما زالت تحتاج إلى المزيد من البحث الفلكي الخاضع للتجربة والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٢.

(٢) سئل الشهاب الرملي رحمه الله عَنْ قَوْلِ السُّبْكِيِّ: ..فِيمَا إذَا رُئِيَ الْهِلالُ نَهَارًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ الشَّهْرِ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ أَمْ لا؟..

فَأَجَابَ أَنَّ الشَّهَادَةَ نَزَّلَهَا الشَّارِعُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ، وَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِد الْحِسَابَ، بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوْلِهِ: نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ الْحِسَابُ لا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ ا هـ وَالاحْتِمَالاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ بِقَوْلِهِ: وَلأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ إلَخْ: لا أَثَرَ لَهَا شَرْعًا لإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ الشَّهَادَاتِ)). فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٢/٣٢٠ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/٣٠٤.

وقد فصلت القول في هذه النقطة في بحثي الذي قدمته للمؤتمر ص ٢٨و٢٩والذي بعنوان "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية".

فإذا تحددت الحالات التي تستحيل فيها الرؤية والحالات التي لا تستحيل فيها الرؤية في هذا اليوم، باتفاق الفلكيين، يمكن للقاضي الاستئناس بقولهم في رد شهادة الرائي إذا خالفت المستحيل الفلكي.

المطلب الخامس: **الغياب الظاهري والغياب الحقيقي للهلال** (**سراب الهلال**).

الغياب الحقيقي للقمر هو غياب جرم القمر عن الأفق، والغياب الظاهري هو غياب صورة القمر، وقد ألحقتُ هذه الحالة بحالة الاقتران؛ كما هو في عنوان البحث؛ لأننا نتناول حالة الهلال هذه وهي قريبة من الاقتران، وأما في غير الإهلال فلا يدخل ضمن نطاق هذا البحث.

وبيان حالة الغياب الظاهري للهلال مثلا أن الشعاع الضوئي القادم من القمر أو الشمس مثلا ينكسر خلال مروره في طبقات الجو؛ مما يؤدي إلى اختلاف بين الموقع الحقيقي للجرم السماوي وبين ما يظهر لنا، فيغيب القمر وتبقى صورته مدة تغيب بعده، ويظهر هذا الفارق أثناء غروب الشمس وزوالها، فغروب الشمس الحقيقي يحدث قبل غروبها الظاهري، وبعلاقة مماثلة يظهر هذا الأمر في شروق الشمس.

يقول الدكتور محمد رضا مدور: إن الشمس تغرب بعد الغروب النظري بمقدار ٢,٧ : دقيقتان وسبع ثوان، ولقد أخذنا هنا البعد السمتي لمركز الشمس، وللتعرف على مقدار الزاوية الساعية عند غروب الحافة العليا للشمس لا بد من إضافة نصف قطر الشمس المرئي وقدره حوالي ١٦ دقيقة قوسية.. (وبعد أن ذكر معادلة الفرق بين الغروبين لمثال سابق قال: إن الغروب المشاهد للحافة العليا للشمس يحدث بعد غروبها الحقيقي في الاعتدالين بمقدار ٦,٦ستة دقائق و٦ثوان، وهناك علاقة مماثلة لشروق الشمس، ويؤدي الانكسار إلى زيادة في طول النهار بمقدار ١٣ دقيقة في خط عرض القاهرة وعند الاعتدالين الربيعي أو الخريفي[1].

---

(١) يراجع علم الفلك لمحمد رضا مدور ص ٨٦-١٦٥.

الاعتدالان هما الاعتدال الربيعي في ٢١ آذار، والاعتدال الخريفي في ٢٣ أيلول، ووهناك أيضاً الانقلابان هما الانقلاب الشتوي في ٢١ كانون الأول، والانقلاب الصيفي في ٢١ حزيران. انظر التوقيت والتقويم ص١٥.

وهذا الكلام ينطبق على غروب القمر بعلاقة مماثلة.

والدكتور محمد رضا مدور لما ذكر هذه المسألة لم يذكر أثر درجات الحرارة في طبقات الجو على الغروب الحقيقي والظاهري.

ثم رأيت من الفلكيين من ذكر تأثير درجة الحرارة على الغروب الحقيقي وجعلها تحت مسمى سراب رؤية الأهلة.

وقد وقفت على رأيين للفلكيين فيها:

الأول: قال الدكتور حسن باصرة بعد أن ذكر مسألة سراب الهلال وأنها تكون بين طبقتين الأولى شديدة البرودة وملامسة للأرض، والثانية أعلى منها وأخف برودة ويجب أن تمتد لعدة مئات من الكيلومترات: ((إن نسبة رؤية هلال غرب قبل الشمس في منطقتنا العربية إلى هذه الظاهرة أمراً غير مقبول علمياً))[(١)].

والثاني: ذكر الدكتور محمد بخيت المالكي أن ظاهرة سراب الهلال تأتي بسبب اختلاف درجة الحرارة في طبقات الجو المتفرقة؛ فإذا كانت طبقة الجو العليا أعلى في درجة الحرارة عن الطبقة الأسفل منها، فإن صورة الأجسام التي عند الأفق أو تحته سوف تظهر مرتفعة فوق الأفق ومقلوبة، وهذا ما يظهر في ظاهرة السراب المائي المعروفة في المجتمعات الصحراوية، والعكس يُظهر السراب القطبي وهو رؤية الناس يمشون في السماء.

وهذه الظاهرة أمكن التعرف عليها علمياً، لكن من الصعب جداً التنبؤ بوقت حدوثها.

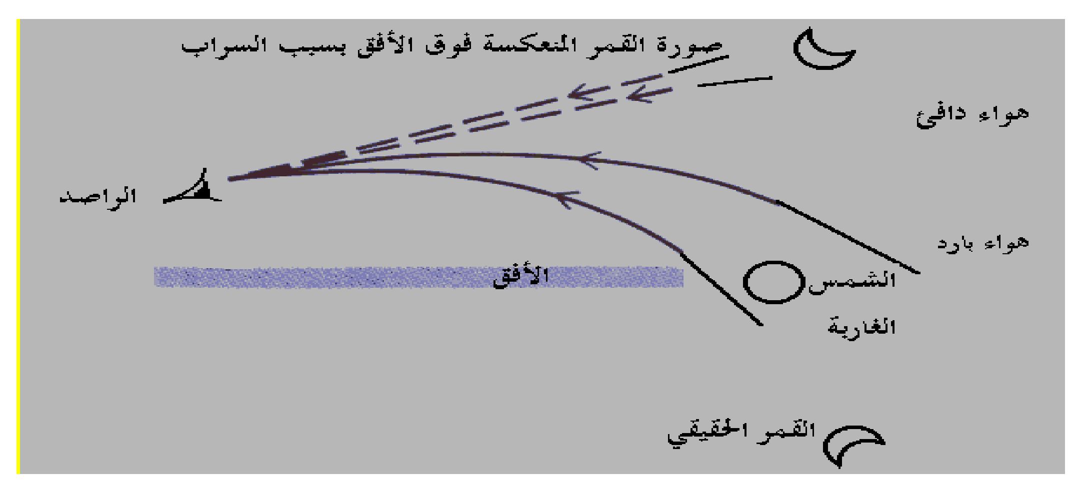
ويمكن لهلال قد غرب قبل الشمس حقيقة أن يغرب بعدها صورة، كما في الشكل التالي[(٢)].

---

(١) ترائي الهلال والتقويم الهجري ص٧٦.

وكذاك زوال الشمس الحقيقي يسبق زوالها الظاهري بمقدار ٨ دقائق، وهي مدة وصول الضوء إلى الأرض منها، فتكون الشمس قد تحركت من مكانها إلى جهة الغرب.

(٢) هذه المعلومة أخذتها منه بلقاء خاص بواسطة عرض تقديمي.



هذا والفارق بين الوقتين يحتاج إلى دراسة معمقة تدرس مدى البعد عن الأفق والارتفاع عن سطح البحر، ومعرفة المؤثرات كالرطوبة والملوثات الجوية ودرجات الحرارة والبرودة وغيرها مما قدي يكون له دور في زيادة الفارق بين الغروبين مثلاً، وهذه الحسابات تختلف بين الأفق الصحراوي والأفق البحري والأفق الجبلي حسب تقديري.

ويلزم الاهتمام بالمراقبة لغروب الشمس قبل يوم المراقبة؛ لأن الفارق الزمني بين غروب الشمس على يومين لا يتعدى الدقيقتين، بخلاف الفارق الزمني لغروب القمر على يومين فهذا يصل إلى ٥٠ دقيقة.

ولعل المتأمل يفرق بين الغروب الحقيقي والظاهري بسبب تأثير ظاهرتين الأولى انكسار الضوء، والثانية الاختلاف بين درجتي الحرارة في طبقات الجو.

وهل تجتمع هاتين الظاهرتين لتشكل فارقًا أكبر بين الغروب الحقيقي والظاهري أم لا؟

الظاهر لي: نعم.

وهذا مجال للبحث الفلكي يحتاج إلى متابعة أكثر وليس لدي من المراجع ما أتوسع به، والله أعلم.

الحكم الشرعي للفرق بين الغروب الحقيقي والظاهري للقمر:

الأصل أن الشارع تعبدنا بالغروب الظاهري للقمر دون الغروب الحقيقي، كما هو الحال في مواقيت الصلاة، فلا عبرة لغروب جرم القمر الحقيقي، بل العبرة للغروب الظاهري؛ لأن الشارع لم

يكلفنا ما لا تدركه أبصارنا، بل تعبدنا بالرؤية المشاهدة لنا؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ(1) عَلَيْكُمْ فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثِينَ))(2).

المدة المقدرة للتقدير بين الغياب الحقيقي والظاهري

ومن وجهة نظري أن المدة المقدرة للفارق بين الغياب الحقيقي والظاهري هي نحو ثمان دقائق، وعندها يحكم بالاستحالة، وما دونها لا يكون في حيز الاستحالة، فكل الحالات التي تقارب فيها الغروبين بين الشمس والقمر بالمدة السابقة، وقيل فيها أن القمر غاب فلكياً قبل الشمس أو بعدها بثمان دقائق فما دونها لا يحكم باستحالة هذه الرؤية والله أعلم.

رأي آخر:

وبالمناسبة فقد ذكر الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع هذه المسألة فقال: ((قد يرى الهلال قبل ولادته إلا أن هذه الرؤية ليست رؤية حقيقية للهلال، وإنما هي رؤية وهمية؛ لانعكاسه في الأفق خلف الشمس، والحال أنه أمام الشمس لم يولد بعد.. [ثم قال بعد أن ساق وشرح أشكال الهلال في حالة انعكاس قرناه إلى الغرب] فهذه رؤية سرابية لا رؤية حقيقية))(3).

قلت: لعل الشيخ خلط بين أمرين وهي أن رؤية الهلال السرابية مرتبطة بالرؤية قبل الولادة، وهذا لا أظنه صحيحاً فمسألة الرؤية قبل الولادة شيء، والرؤية السرابية شيء ثاني، قد تتوافقا لكن لا ترتبطان ببعضهما.

ومن جهة ثانية تعويله في الرؤية على الرؤية الحقيقية فيه نظر؛ لما سبق من أن الله تعبدنا بالرؤية الظاهرة للعين، ولم يكلفنا البحث عن حقيقة الأشياء في مثل هذه، ومما يَرُدُّ قوله أن الصحابة والسلف الصالح لم يردْ عنهم -حسب اطلاعي على الأدلة_ أنهم فرقوا في الرؤية بين رؤية الهلال وقد استقبل قرناه الشمس أو أعطى بطنه لها، فأياً كان وضعه عندهم فهو عندهم هلال، والله أعلم.

---

(1) غُبِّيَ: بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يُسَمَّ فاعله، من الغباء: شِبْهُ الغَبَرَة في السماء. النهاية ٣٤٢/٣ والمرد خفاء الهلال.

(2) صحيح البخاري رقم ١٩٠٩، صحيح مسلم رقم ١٠٨١.

(3) إثبات دخول شهر رمضان وخروجه ص١٠ بحث مقدم للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب – مكة المكرمة– رابطة العالم الإسلامي.

المبحث الخامس: رؤية الهلال بالمقراب (الناظور) بين الحكم الشرعي والفلك العملي.

وبيانه في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تعريف المناظير (التلسكوب) وأنواعه لمراقبة الهلال.

المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال من المنظار دون العين المجردة.

المبحث الخامس: رؤية الهلال بالمقراب (الناظور) بين الحكم الشرعي والفلك العملي.

المطلب الأول: تعريف المناظير (التلسكوب) وأنواعه لمراقبة الهلال[١].

التلسكوب أحد أدوات الرصد البصري ويسمى المنظار أو المقراب أيضًا، آلة بصرية تقرب الأشياء البعيدة، ويستخدمها الفلكيون لدراسة الكواكب والنجوم وغيرها من الأجرام السماوية.

وينقسم المنظار (التلسكوب) من حيث النظام البصري إلى بصرية وغير بصرية.

أما المناظير البصرية، فهي إما عاكسة للضوء أو كاسرة للضوء.

ويمكن إجمال أنواع المناظير بشكل أساس فيما يخص موضوع الأهلة _كما يبدو لي_ في ثلاثة أنواع[٢]:

١- المناظير الكاسرة: وهي تلسكوبات تتكون أساساً من عدستين زجاجيتين مثبتتين في أنبوب يستخدمه الراصد، ويمكن من خلاله تغيير المسافة بين العدستين متى يشاء، والعدسة الكبيرة هي زجاجة محدبة الوجهين، ذات بعد بؤري كبير، تعرف بالعدسة الشيئية، والأفضل في مراقبة الهلال بأن يزيد البعد البؤري فيها عن ٣٥ملم، ووظيفتها تكبير الصورة التي تركزت فيها، فتقوم بتجميع الضوء وإرساله من خلال أنبوبة المنظار وإسقاط الضوء في العدسة العينية الثانية، وهي ذات بُعد بؤري صغير وتقع في نهاية المنظار.

---

(١) **أهم مميزات المراصد الفلكية (التلسكوبات) في رؤية الأهلة:**

يقوم المنظار المقرب (التلسكوب) بتحديد موقع الهلال (القمر) بدقة عالية من حيث

ارتفاع الهلال والقمر فوق الأفق بعد غروب الشمس (لحظة التحري) في موقع التحري.

تحديد البعد الزاوي بين مركز القمر ومركز الشمس لحظة غروب الشمس.

تحديد شدة إضاءة الهلال (اللمعان) لحظة غروب الشمس في ليلة التحري في موقع التحري

تقريب الهلال (القمر) للراصد (المتحري) مما يعني وضوح الهلال أكثر للراصد (المتحري)

تحديد موعد غروب الشمس لحظة التحري

تحديد موعد غروب القمر في موقع التحري

تحديد موقع الهلال (القمر) في الأفق الغربي لحظة التحري في موقع التحري بالدرجات من الشمال الجغرافي والشمال المغناطيسي.

(٢) يراجع المنتدى الفلكي العربي http://www.jas.org.jo/forum/viewtopic.php?f=٦٦&t=٥١٧٨.

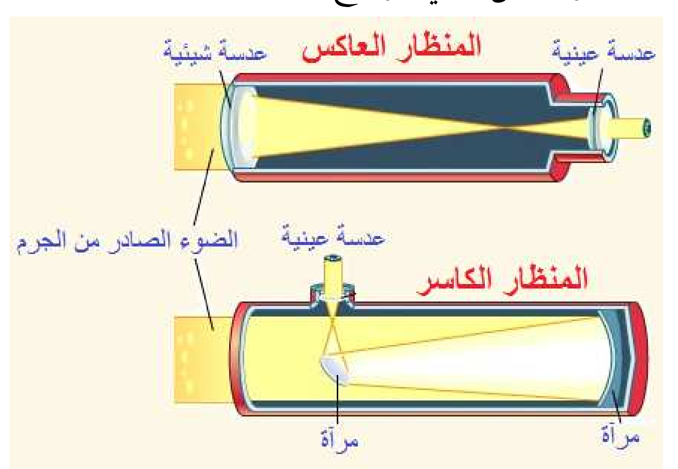
والتلسكوب الكاسر أكثر مقاومة للاستعمال من العاكس لكنه لا يخلو من مشاكل فنية وعلمية منها ظهور أهداب ملونة لامعة فى الجسم المشاهد مما يجعل الصورة غير واضحة.

٢ـ **المناظير العاكسة**: وهو تلسكوب فلكي بصري يستخدم المرايا عِوَضاً عن العدسات، ويتكون من مرآة مقعرة في آخر المنظار تجمع الضوء، وعدسة عينية لتكبير الصورة وقد توضع بينهما مرآة ثانوية أو أكثر وذلك لتحويل الأشعة إلى جانب أنبوبة التلسكوب، ليمكِّن الراصد بشكل أسهل للتعامل معه.

ومن ميزات هذه المناظير أنها أرخص من الكاسرة، وأكثر استخداماً في المراصد الفلكية الكبرى- فيمكن صنع مرايا أكبر من العدسات وبالتالي أكثر تجميعا للضوء، ولا يظهر فيها الزيغ اللوني في الصورة؛ لأن من صفات المرآة أنها تعكس الضوء والضوء المنعكس لا يتحلل، وهو أخف وزناً من المنظار الكاسر.

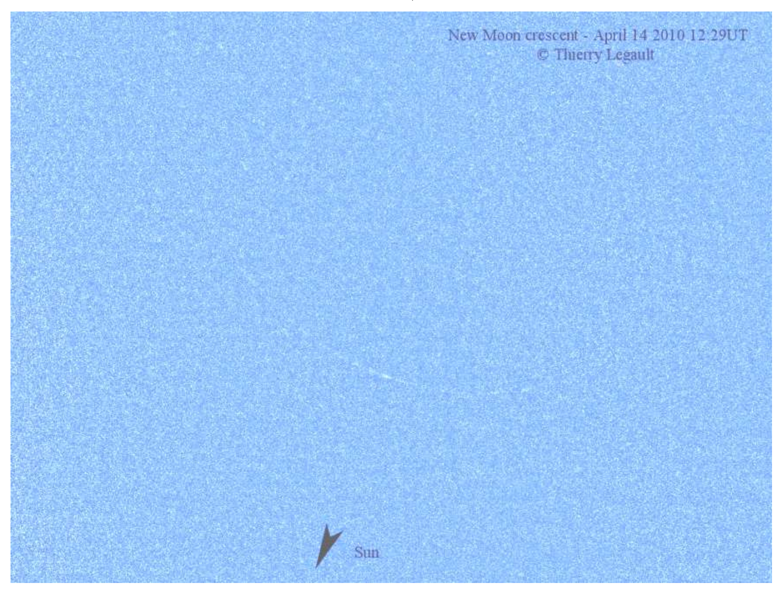
ومن عيوبه أنة يقلب الصورة رأساً على عقب، وهنالك عدسات خاصة لتصحيح الصورة.

والشكل التالي يوضح التراكيب الأساسية للمنظارين:



٣ـ **المناظير التصويرية**: وهي مناظير من النوعين السابقين، ولكن بدلاً من أن يشاهد الأجرام بعينه، يقوم هذا المنظار عن طريق كميرات التصوير (CCD) فيه بتجميع الضوء على المرآة الثانوية، وتستخدم هذه العملية في تصوير الأجرام الفلكية وتحديد أشكالها.

وهذه العملية قادرة على تصوير الهلال في لحظة الاقتران المركزي، كما في الشكل الآتي حيث تم تصوير الهلال بـ ٥٠٠ صورة ثم عولجت الصور لتظهر بالشكل التالي[١].



ومن الجدير بالذكر هنا أن الدكتور محمد رضا مدور ذكر الأخطاء الآلية للمناظير **وقال في مقدمة بحثها أنه يستحيل علينا إقامة منظار لقياس مواقع النجوم بدقة عالية، وكل ما يمكن عمله هو إقامة منظار في موقع تقريبي، ثم تتعين الأخطاء المترتبة على هذا الوضع، ومدى تأثيرها على تعيين الأرصاد الأرصاد النجمية**، وأما الأخطاء الآلية فهي:

١ــ الخطأ في الزاوية السمتية: وذلك أن محور المنظار الزوالي يختلف قليلاً عن الاتجاه الشرقي والغربي ، وهذا الخطأ هو ما يسمى بالخطأ بالزاوية السمتية.

٢ــ الخطأ في المنسوب الأفقي لمحور دوران المنظار: إذ ليس محور دوان المنظار أفقياً تماماً بل ينحرف عن الخط الأفقي بقدر يسير ، ويسمى بالانحراف عن المنسوب.

٣ــ خطأ التطابق: فليس الخط الرأسي المتوسط في مستوى التطابق، والبعد الزاوي بين محور التطابق والخط الموصل بين الخيط الأوسط ومركز العدسة الشيئية يسمى بخطأ التطابق.

ثم قام ببيان مدى تأثير هذه الأخطاء في تعيين الزمن، فلتراجع ثمة[٢].

---

(١)المشروع الإسلامي لرصد الأهلة:http://www.icoproject.org/record.html#ccd

اسم الراصد: تياري ليغول. الشهر: جمادى الأولى ١٤٣١ هـ.

(٢) علم الفلك ص٩٦.

المطلب الثاني: **حكم رؤية الهلال من المنظار دون العين المجردة**.

الأصل في مراقبة الهلال المراقبة المعتادة بالعين المجردة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ[1] عَلَيْكُمْ فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثِينَ))[2].

فإذا وجد المقراب ورؤي فيه ولم ير بالعين المجردة فهل هذه الرؤية معتبرة شرعاً، المسألة خلافية وفيها رأيان، وهم الحنفية والشافعية والفتاوى الحديثية.

وقبل ذكر الرأيين أنوه بأن الحنفية والشافعية ميزوا في رؤية الأشياء عبر الواسطة كالماء والزجاج الشفاف، ـــفي غير باب الصومـــ ميزوا بين الرؤية من خلالها أو من انعكاسها، فإما أن يرى من خلالها، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه، أو انعكاس الصورة منها، فقالوا الرؤية الأولى حقيقية والثانية مثالية، ويدخل في المثالية الرؤية عن طريق المرآة[3].

قلت ولعل الخلاف ينجر في التفريق بين المناظير الكاسرة والتي تعتمد على العدسات الزجاجية، وبين المناظير العاكسة والتي تعتمد على المرآة المقعرة.

وأما المناظير التصويرية فلا تدخل في الخلاف، لأنها لا تعتمد على الرؤية المباشرة بل على تجميع مئات الصور لتشكيل صورة هلال، **فلا يجوز التعويل عليها في إثبات دخول الشهر**، إذ لا تدخل ضمن نطاق الرؤية المأمور بها شرعاً، ويمكن استخدامها في إثبات مصداقية الشهادات المقدمة في دخول الشهر (والأمر يحتاج إلى مزيد من البحث الفقهي).

بعد هذا إليك بيان الرأيين.

الأول: عدم قبول الرؤية بالمنظار:

قال الحنفية والشافعية لا تقبل الشهادة التي تتم عن طريق المنظار، ولم أقف على نص عند الحنابلة والمالكية، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله عند شرحه قول المنهاج (قَوْلُهُ: لا بواسطة نَحْوِ مِرْآةٍ): ((أَيْ كَالْمَاءِ وَالْبَلُّورِ الَّذِي يُقَرِّبُ الْبَعِيدَ وَيُكَبِّرُ الصَّغِيرَ فِي النَّظَرِ))[4].

---

(١) غُبِّيَ: بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يُسَمَّ فاعله، من الغباء: شِبْهُ الغَبَرَة في السماء. النهاية ٣٤٢/٣ والمراد خفاء الهلال.

(٢)صحيح البخاري رقم ١٩٠٩، صحيح مسلم رقم ١٠٨١.

(٣)حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٦، المجموع ٢٢٢/١٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٨٢/١.

(٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٧/١٣، حواشي الشرواني ٣٧٢/٣.

وبهذا أخذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب الفاسي في كتابه العذب الزلال، واحتج لذلك بأنه الموافق لما كان عليه الصحابة والتابعون، وهو الذي كلفنا به الشرع الأعظم صلى الله عليه وسلم[١].

وعلة المنع ـ كما فسرها الشيخ بخيت ـ رحمه الله ـ عن الفقهاء: هو أن المرئي مثال الهلال لا عين الهلال، رؤي بطريق الانعكاس، بل قد يكون المرئي صورة كوكب انعكست إلى الماء أو الزجاج ، فيأخذ الشكل الذي يكون عليه فيهما، ولا يكون على شكله الحقيقي، فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج فرئي بصورة قوس صغير، وليس هو الهلال[٢].

وظاهر كلام الشيخ بخيت أنه ميز بين الرؤية المنعكسة من الزجاج والماء، وبين الرؤية النافذة عن طريق النظارات المعظمة (المنظار) كما سماها، وقاس هذه على النظارة العادية التي تستخدم عند القراءة، وكأن الشيخ رحمه الله لا يعلم أن المناظير منها ما يعمل بطريق العدسات ومنها ما يعمل بطريق المرآة، بل يحسب أن المناظير تعمل بطريق العدسات.

ومن جهة أخرى أن الشارع لما تعبدنا في هذه الأمور كلفنا بما هو مقدور البشر في الحالات الطبيعية، فما لم نقدر عليه لم يكلفنا الشارع بجلبه، كما في حالة الغيم، للحديث السابق، ثم إن الشارع قد خفف عنا ما هو أقل من ذلك كما في حالة أن الهلال قد غاب بعد الشمس، وتوفرت فيه جميع معايير الرؤية الفلكية حسب أوسع المعايير، ولم يره أحد، فهل يلزم الناس الصوم؟ بطبيعة الحال لا.

القول الثاني: قبول شهادة رائي الهلال بواسطة المنظار.

قال بعض الفقهاء: تقبل شهادة من استعمل المنظار فرأى الهلال به ويعمل بهذه الرؤية: ومال إلى هذا الشيخ بخيت المطيعي رحمه الله (إذا كان الترائي مباشرة من غير انعكاس) وكذلك ابن حجر رحمه الله تعالى من الأقدمين، وكذلك الفتاوى الحديثية الصادرة عن بعض المجامع الفقهية، وأكثر من تكلم في هذه المسألة (من غير أن يفرقوا في الرؤية بين الحقيقي والصوري).

---

(١) ص٤٨١.

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص ٢٠٤. ونظير هذه المسألة طلب الماء في التيمم

واستدل ابن حجر لقوله هذا بأنها رؤية ولو توسطت فيها آلة، وأن هذه المسألة نظيرة من صام رمضان بالاجتهاد، ظناً منه دخول رمضان، فكما ساغ هناك الاجتهاد بالظن جاز هنا[1].

واستدل الشيخ بخيت المطيعي بالقياس على النظارة العادية التي تستخدم عند القراءة، كما نوهت سابقًا.

وقد صدرت عدة فتاوى عن مجامع فقهية تؤكد على مشروعية استخدام المناظير والتلسكوبات لرصد ورؤية الأهلة، ومن ذلك الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ **فقد اتفق رأي الجميع على نقاط ومن أهمها:**

إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعًا.

إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)..[2].

قلت: يلزم الوقوف عند قولهم في القرار ((رؤية حقيقية))، فلعل اللجنة لم تنتبه إلى تفريق القدماء بين الرؤية الحقيقة، وهي الرؤية العيانية النافذة عبر العدسات الزجاجية وغيرها، وبين الرؤية المثالية وهي الرؤية المنعكسة عن المرايا ونحوها، فهذا مما يلزم مراجعة اللجنة فيه والله أعلم.

بعد هذا يطرح السؤال نفسه هل التلسكوب أفضل حالاً من العين المجردة أم العكس، أم هناك حالات يفْضُل أحدهما على الآخر:

أكثر من يستطيع الإجابة عن هذا السؤال هو من جمع بين تقنية الرصد الفلكي للهلال، وكان على اطلاع على شهادات المترائين للهلال، فمثل هذا يستطيع القيام بعمل إحصائي يبين فيها

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٧/١٣، حواشي الشرواني ٣٧٢/٣.

(٢) المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلال من الناحيتين الشرعية والفلكية د.محمد عبد الرحمن البابطين ص٩.

الحالات التي انفرد بها التلسكوب في ثبوت الشهر والحالات التي انفردت الرؤية العيانية في ثبوت الشهر، والحالات التي توافقت الرؤية التلسكوبية مع الرؤية العيانية، ليعرف بعدها مدى الاستفادة من التلسكوبات في تحري الهلال.

يقول الدكتور محمد عبد الرحمن البابطين في نتائج بحثه "المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلال من الناحيتين الشرعية والفلكية"(١): ((وعليه فإنه من واقع تلك التطبيقات العملية يتضح لنا أن هذه المراصد والتلسكوبات وما في حكمها تعد في الحقيقة مشككة أو معززة لما يتم بالعين المجردة وهذا أمر بدهي لا يمكن دفعه أو منعه لمن لامس هذه التقنية وجرّبها)).

ويقول الدكتور سعد الخثلان: ((وخلاصة القول أن الاستعانة بالمراصد الفلكية في رصد الهلال غير ممكن حالياً، حسب الإمكانات الموجودة عالميًا، إلا في حالات يمكن للعين البشرية أن ترى فيها ببساطة، فتبين بهذا السبب في عدم رؤية الهلال عن طريق المراصد، وهو أن القمر ليلة الرصد ليلة التحري يكون قريبا جداً من الشمس، وبالتالي لا يمكن رؤية الهلال في هذه الحال بسبب قوة الضوء، أما إذا كان القمر بعيداً عن الشمس، فهنا تسهل رؤيته بالعين المجردة، فلا حاجة لرؤيته عن طريق المراصد، **ولذلك منذ ذلك الحين عند إقرار العلماء لجواز استخدام المراصد والاعتماد عليها إلى وقتنا هذا لم ير الهلال عن طريق المراصد، ولو لمرة واحدة، فهذا هو يعني السبب..**))(٢).

بمعنى أنه لم يثبت دخول الشهر بالرؤية التلسكوبية دون الرؤية بالعين المجردة، وأنه لم ينفرد التلسكوب في رؤية هلال في ثبوت الشهر. والله أعلم.

---

(١) http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=١٩٣١، ص ١٤.

(٢)موقع ملتقى أهل الحديث **http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٨٠٩٢٩**.

المبحث السادس: **أمثلة على الرؤية الحرجة**.

وبيانه في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: حساب الرؤية عند السبكي رحمه الله تعالى وهلال ذي الحجة سنة ٧٤٨هـ مثالاً.

المطلب الثاني: حساب الرؤية عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق الفاسي رحمه الله.

المطلب الثالث: حساب الرؤية عند عبد المنعم قاضي.

المبحث السادس: **أمثلة على الرؤية الحرجة**.

في هذا المبحث سآتي على مجموعة من الأمثلة القديمة والحديثة لحالات قريبة من الاقتران للوصول إلى نتيجة تجمع بين هذه الأمثلة، ومن المهم أن تعلم هنا أن الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله تعالى ذكر أنه كان للفلكيين السابقين نحو عشرة طرق مختلفة لحساب إمكان رؤية الهلال، واختلفوا في تحديد الزمن اللازم مروره من وقت الاقتران إلى وقت التمكن، أي من أربع درجات إلى اثنتي عشرة درجة تقريباً، ويعادل في الزمن من سبع ساعات بعد الاقتران إلى عشرين ساعة...[1].

المطلب الأول: **حساب الرؤية عند السبكي رحمه الله تعالى وهلال ذي الحجة سنة ٧٤٨هـ مثالاً**.

كان السبكي رحمه الله تعالى يرى قبول الحساب في رد الشهادة إذا كان الهلال مستحيل الرؤية حسب المعايير الفلكية في زمانه.

قال رحمه الله تعالى: ((قالوا: إذا كان قوس الرؤية ست درج، وقوس النور تسع درج، وقوس المكث تسع درج؛ استحالة الرؤية، وإن زادت كل واحدة من الثلاثة درجة أمكنت بعسر..)) [2].

وقد ذكر في دخول هلال ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، استحالة الرؤية وتوقف في تنفيذ الحكم بناء على المعطيات الحسابية في رؤية الهلال حسب ظنه، فقد حكم ببطلان الشهادة وسأسوق كلامه بطوله فلا تمل فلِكَلامه دلالات، قال: ((والحامل لنا على تصنيف هذه المسألة أنا رأينا بعض القضاة الكبار يتسرع في إثبات الهلال، **وجربنا ذلك منه في عشرين عيداً**، منها عيد النحر في هذه السنة، وهي *سنة ثمان وأربعين وسبعمائة*، تراءى الناس هلال ذي الحجة ليلة الأحد بدمشق فلم يروه، ودل الحساب على أنه لا تمكن رؤيته تلك الليلة، فلما كان يوم الإثنين الثامن منه، شهد عند القاضي المذكور اثنان برؤيته قَدِما، فأثبته وحكم به، ونفذه حنفي، فتوقفتُ في

---

(١) تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب ص٨٤. وقد فصلت القول في هذه النقطة في بحثي الذي قدمته للمؤتمر ص ٤٣ والذي بعنوان "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية".

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الْمُعْتَمِد عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهِلالِ ، مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ، فقَدْ يَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ لِثَمَانِي دَرَجَاتٍ، وَآخَرُ لا يَرَاهُ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ دَرَجَةً؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْحِسَابِ فِي قَوْسِ الرُّؤْيَةِ تَنَازُعًا مُضْطَرِبًا... وَلَيْسَتْ طَرِيقَةً مُسْتَقِيمَةً، وَلا مُعْتَدِلَةً، بَلْ خَطَّأَهَا كَثِيرٌ، وَقَدْ جُرِّبَ ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا: هَلْ يُرَى؟ أَمْ لا يُرَى؟ وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ ضَبَطُوا بِالْحِسَابِ مَا لا يُعْلَمُ بِالْحِسَابِ، فَأَخْطَأُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ. الفتاوى الكبرى ٢/٤٦٤.

(٢) العلم المنشور في إثبات الشهور ص٢٧.

تنفيذِه وامتنعْتُ، وما أعجبني أن أقول: إن المانع ما عرف من القاضي من التسرع، فأخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة إذا كانت بشيء مستحيل في العادة، صيانة لكلامي أن يحصل في حاكم، ثم جاءت الأخبار من سائر البلاد بأنهم عيدوا الأربعاء على خلاف ما عيدوا في دمشق الثلاثاء..، **فعلم بالقطع أن ما شهد به الشهود من رؤية ذي الحجة ليلة الأحد باطل))** (١).

قلت: عند الرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة لهلال ذي الحجة لسنة ٧٤٨هـ، ليوم السبت، الموافق ١/٣/١٣٤٨م، فيما يخص دمشق، ستجد النتائج التالية:

حدث الاقتران في الساعة ٣٣،. دقيقة.

وغابت الشمس في الساعة ١٧ و٤٣ دقيقة.

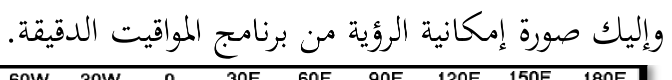
وغاب القمر في الساعة ١٨ و١٤ دقيقة.

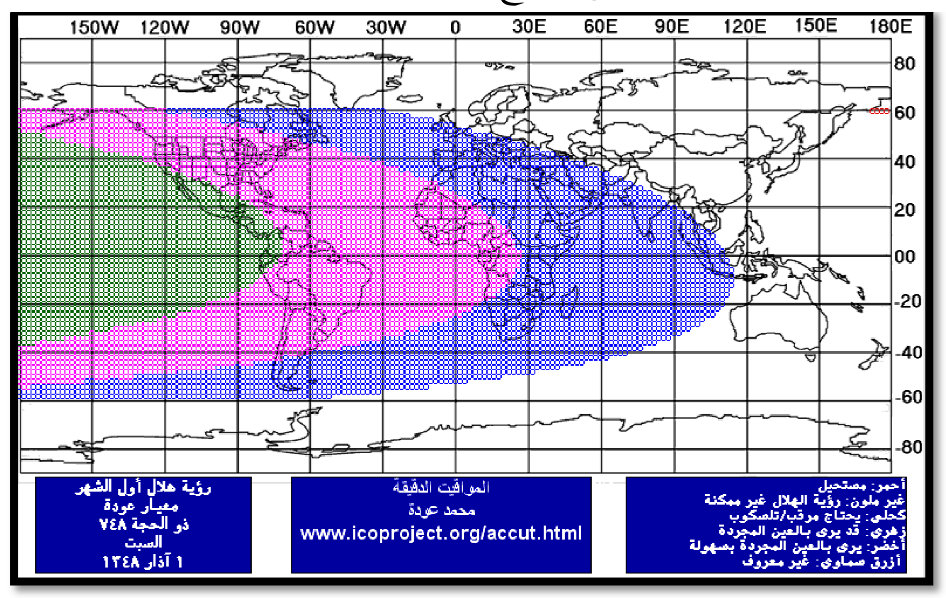
ونتج عن ما سبق أن:

مكث القمر بعد غروب الشمس هو ٣١ دقيقة.

وأن المدة بين الاقتران وغروب القمر هي١٧ ساعة و١٤ دقيقة.

وهذه المعطيات المبدئية كافية لأن يتمكن قليل من الناس ولو على وجه الصعوبة من رؤية الهلال، فلا يصح مطلقاً القول بأن الرؤية مستحيلة.


وإليك صورة إمكانية الرؤية من برنامج المواقيت الدقيقة.



(١) العلم المنشور في إثبات الشهور ص٥٥.

فما قرره الشيخ حفظه الله تعالى من بطلان الشهادة بناء على استحالة الرؤية فيه نظر من الناحية الفلكية، وغير صحيح شرعاً، ثم ما ادعاه من أنه جرب عليه في عشرين عيداً لا يسلَّم له بقراره، وكان ينبغي له أنه إذا جرب هذا عشرين سنة أن يجنح إلى تغيير نظرته في الحسابات الفلكية ويقوم على مراجعتها بدل التمسك بقطعية تلك الحسابات.

وأما ما ذكره من شروط نقلا عن فلكيي زمانه لحدود رؤية الهلال فلا أظن فلكيًا اليوم يوافقه عليها، فهي بعيدة عن المعايير الحديثة لرؤية الهلال بالعين المجردة والله أعلم.

المطلب الثاني: **حساب الرؤية عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق الفاسي رحمه الله**:

قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق رحمه الله صاحب كتاب "العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال" بحساب عدة أهلة يستشهد بها على بطلان الشهادة فيها، والميزة في هذا الشيخ أنه جمع بين علمي الفقه والفلك، حسب ما اطلعت عليه من حساباته، وإليك ذكرها:

١ـ هلال شوال عام ١٣٦٣هـ.

قال الشيخ رحمه الله: إن قاضي أكادير أثبت شهادة ثمانية رجال منهم سبعة من اللفيف، وأثبت شهادة سبع نسوة من قبيلة هوارة، شهد كلهم أنهم رأوا هلال شوال عام ١٣٦٣هـ عشية يوم الأحد من ٢٩ رمضان، وكذلك قاضي رودانة شهد عنده ستة رجال وخمس نسوة أنهم رأوا الهلال في اليوم المذكور ، وبسبب ذلك أعلن في المذياع بأن عيد الفطر هو يوم الإثنين الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٤٤م.

ثم في عشية يوم الثلاثاء من تاريخ يوم الإثنين راقبنا الهلال مع جماعة من الموقتين والعلماء، وكذلك روقب في عدة محلات فلم ير أحد الهلال مع وجود الصحو وصفاء الجو، وزيادة على ذلك فإن رؤيته عشية يوم الثلاثاء كانت ممتنعة باعتبار الحساب، كما أن رؤيته عشية يوم الأحد ٢٩ رمضان كانت مستحيلة قطعاً، وهذا أي عدم رؤيته عشية الثلاثاء كاف في تكذيب تلك الشهادة باتفاق[1].

---

(١) العذب الزلال ص٤٤٦.

قلت: بالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة بالنسبة لمراكش ولهلال شهر شوال عام ١٣٦٣هـ، وليوم الأحد ١٩٤٤/٩/١٧م ستجد الأمور التالية:

ولادة القمر على الساعة ١٣ و٦ دقيقة.

غروب الشمس على الساعة ١٩ و٣٦ دقيقة.

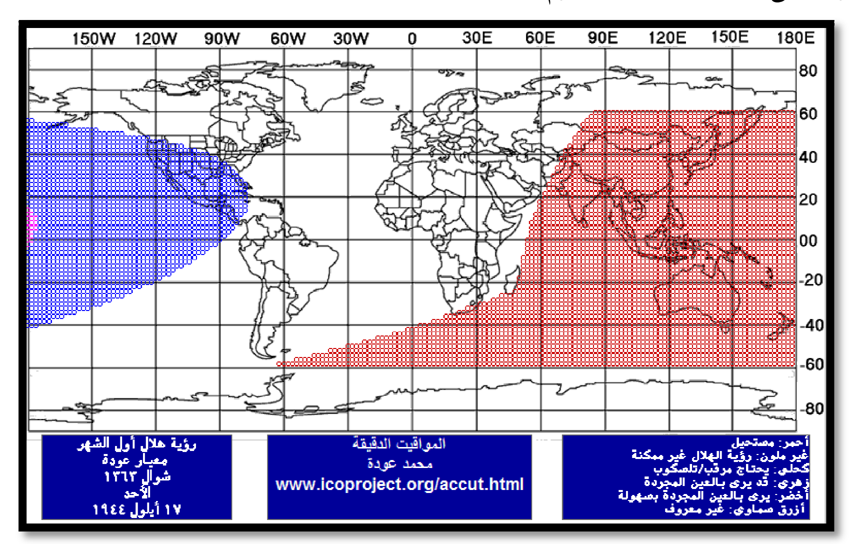
وغروب القمر الساعة ١٩و ٥٦ دقيقة.

ونتيجة ذلك كان:

مُكث الهلال بعد غروب الشمس هو ٢٠ دقيقة.

والمدة بين الولادة وغروب القمر هي ٦ ساعات و٥٠ دقيقة.

وشكل الخارطة لعشية يوم الأحد:



وأما بالنسبة ليوم الثلاثاء ١٩ /١٩٤٤/٩م والذي كانت الرؤية فيه ممتنعة حسب زعم الشيخ.

ولادة القمر على الساعة ١٣ و٦ دقيقة. (كالسابقة) يوم ١٩٤٤/٩/١٧م.

فإن غروب الشمس على الساعة ١٩ و٣٣ دقيقة.

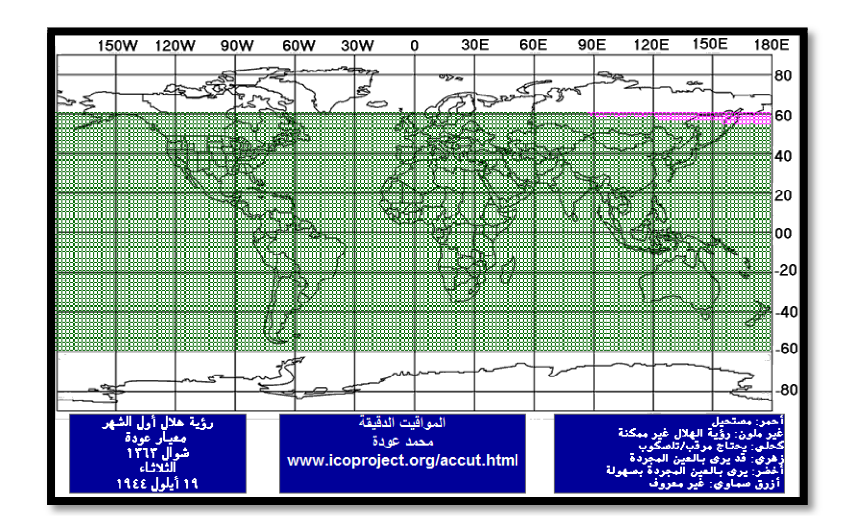
وغروب القمر الساعة ٢٠و ٥٦ دقيقة.

ونتيجة ذلك كان:

مُكث الهلال بعد غروب الشمس هو ١ ساعة و٢٦ دقيقة.

والمدة بين الولادة وغروب القمر هي يومان (٤٨ساعة) و٧ساعات و٥٠ دقيقة.

وشكل الخارطة لعشية يوم الثلاثاء الذي قال بأن الرؤية فيه ممتنعة هي



٢_هلال ذي الحجة لعام ١٣٦٣هـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الفاسي رحمه الله: ومن ذلك ما ثبت هناك أن أول ذي الحجة هو يوم الخميس ووقف الناس بعرفة يوم الجمعة، مع أنني قومت النيرين لعشية يوم الأربعاء ٢٨ ذي القعدة فوجدت القمر ما زال لم يجتمع مع الشمس في تلك العشية، وإنما وقع اجتماعهما على الساعة ١ و٢٧دقيقة بعد نصف ليل مكة من ليلة الخميس، وعليه فهذا الثبوت هو باطل قطعاً ولا يصح بحال[1].

فبالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة فيما يخص مكة في يوم الأربعاء لهلال أول ذي الحجة عام ١٣٦٣هـ الموافق ١٥/١١/١٩٤٤م.

ستجد الأمور التالية:

ولادة الهلال السطحية بالنسبة لمكة المكرمة كانت يوم ١٦/١١/١٩٤٤م، على الساعة١، و٢دقيقة.

وغروب القمر الساعة ١٧ و٣٦دقيقة.

وغروب الشمس على الساعة ١٧ و٤٢دقيقة.

ونتيجة ذلك كان:

غاب الهلال بالنسبة لمكة قبل الشمس بـ ٦دقائق.

---

(١) العذب الزلال ص٤٦٣.

وأما الاقتران فقد حصل بعد غروب القمر بـ ٧ ساعات و٢٦ دقيقة.

وبالنسبة لمراكش:

ولادة الهلال السطحية بالنسبة لمراكش كانت يوم ١٦/١١/١٩٤٤م، على الساعة٢٢، و٥٦دقيقة.

وغروب الشمس على الساعة ١٧ و٣٣دقيقة.

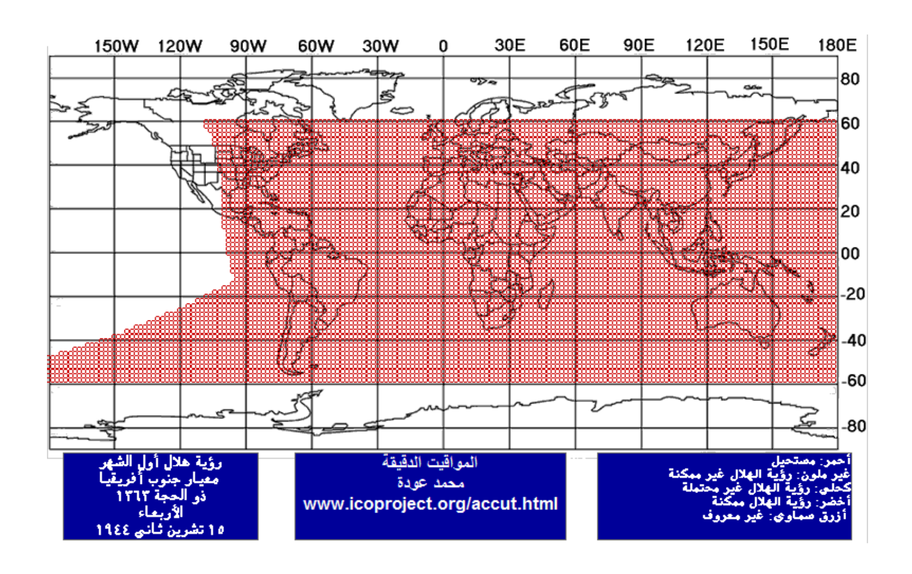
وغروب القمر الساعة ١٧ و٣٧دقيقة.

ونتيجة ذلك:

غاب الهلال بعد الشمس بـ ٤دقائق.

وأما الاقتران فقد حصل بعد غروب القمر بـ ٥ ساعات و١٩دقيقة.

وشكل الرسم لإمكانية رؤية الهلال على النحو التالي:



فما ادعاه الشيخ رحمه الله من استحالة الرؤية له وجهة نظر مقبولة، إلا إذا كان ثمة كسوف فهذه الدقائق البسيطة في الفرق بين الغروبين لا تؤكد على قطعية الاستحالة مطلقا، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مسألة الرؤية السرابية، **لكن ما بناه عليها من بطلان الشهادة لا يصح إلا باعتبار اجتهاده**، وأما على قول الجمهور الذين ألغوا العمل بالحساب فالشهادة صحيحة إذا استوفت شروطها وحج الناس صحيح.

٣_هلال ذي الحجة لعام ١٣٦٤هـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الفاسي رحمه الله: ومن ذلك ما ثبت هناك أن أول ذي الحجة هو يوم الثلاثاء ووقف الناس بعرفة يوم الأربعاء ، مع أنني قومت النيرين لعشية يوم الإثنين ٢٨ ذي القعدة فوجدت القمر ما زال لم يجتمع مع الشمس في تلك العشية، وإنما وقع اجتماعهما على الساعة ٢ و٢دقيقة بعد نصف ليل مكة من ليلة الثلاثاء، وعليه فهذا الثبوت هو باطل قطعاً ولا يصح بحال[١].

فبالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة فيما يخص مكة في يوم الإثنين لهلال أول ذي الحجة عام ١٣٦٤هـ الموافق ١٩٤٥/١١/٥م.

ستجد الأمور التالية:

ولادة الهلال السطحية بالنسبة لمكة المكرمة كانت يوم ١٩٤٥/١١/٠٥على الساعة١، و٢٨دقيقة.

وغروب الشمس على الساعة ١٧ و٤٦دقيقة.

وغروب القمر الساعة ١٨ و١٦دقيقة.

ونتيجة ذلك كان:

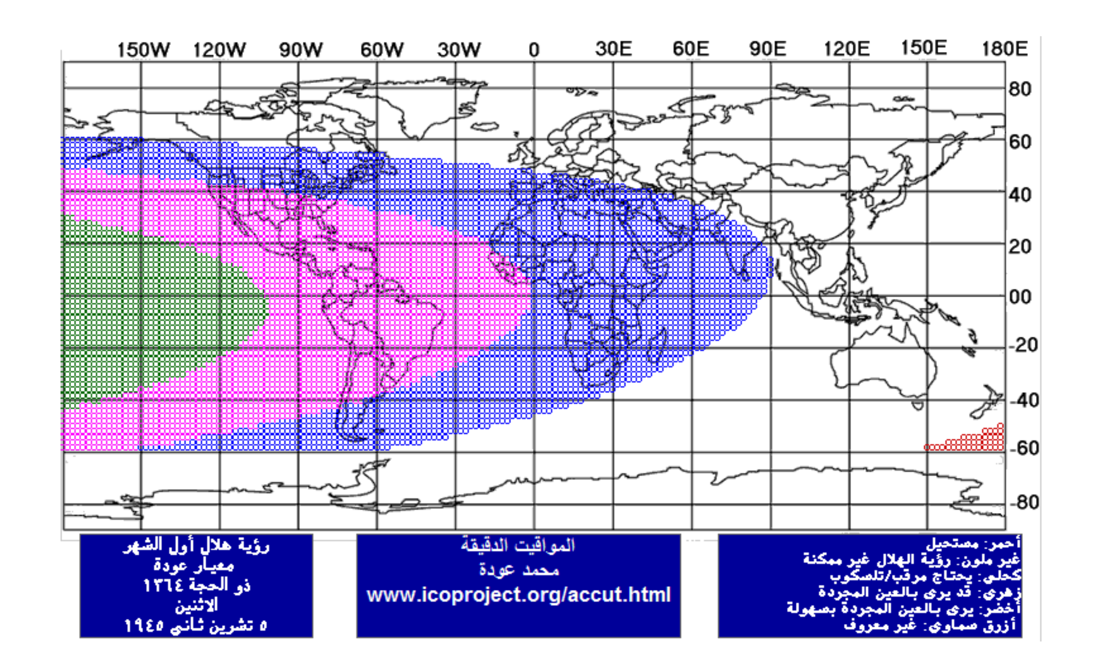
غاب الهلال بالنسبة لمكة بعد الشمس بـ ٣٠دقيقة.

ومدة رؤية أول هلال بعد الولادة إلى حين غياب القمر تساوي ١٧ساعة و١٢دقيقة.

وشكل الرسم للهلال على النحو التالي:

---

(١) العذب الزلال ص٤٦٢.



فما ادعاه الشيخ رحمه الله من استحالة الرؤية غير صحيح، وما بناه عليها غير قويم، والله أعلم.

٤ــ هلال ذي الحجة عام ١٣٦٥م.

قال الشيخ: صرحت جريدة البلاد السعودية أنه ثبت رسمياً رؤية هلال ذي الحجة لعام ١٣٦٥هـ ليلة الجمعة فكانت الوقفة يوم السبت، على أن رؤية الهلال بعد غروب يوم الخميس ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٦٥هـ الموافق ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٦م هي مستحيلة قطعاً، وذلك لأن القمر لم يجتمع مع الشمس[1].

قلت:

بالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة بالنسبة لمكة المكرمة ولهلال شهر ذي الحجة عام ١٣٦٥هـ، وليوم الخميس ٢٤/١٠/١٩٤٦م ستجد الأمور التالية:

ولادة الهلال السطحية كانت يوم ٢٥/١٠/١٩٤٦م على الساعة١ و٤٢ دقيقة.

وغروب القمر الساعة ١٧و ٤٦ دقيقة.

وغروب الشمس على الساعة ١٧ و٥٣ دقيقة.

(١) العذب الزلال ص٤٥٠.

ونتيجة ذلك كان:

غاب الهلال بالنسبة لمكة قبل الشمس بـ ٧ دقائق.

وبالنسبة لمراكش

ولادة الهلال السطحية ١٩٤٦/١٠/٢٥ كانت على الساعة ٠٠:٣٥

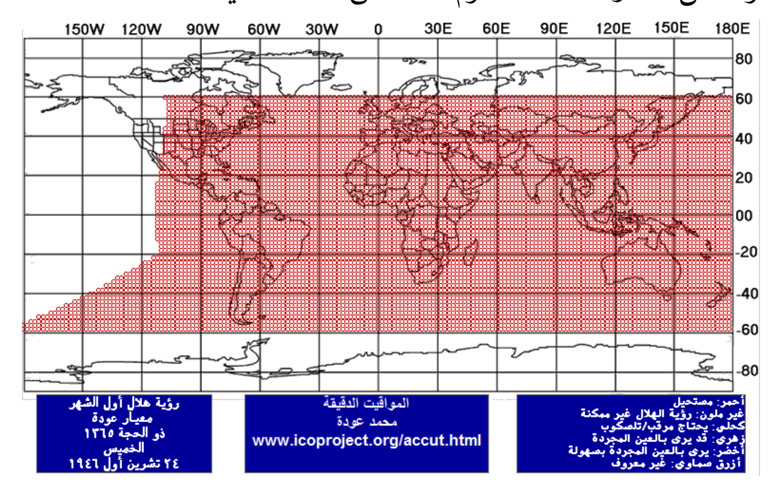
غروب الشمس على الساعة ١٨ و٥١ دقيقة.

وغروب القمر الساعة ١٨و ٥٣ دقيقة.

والنتيجة غاب القمر بعد الشمس بـ ٢ دقيقة

وأما الهلال فقد ولد بعد غروب القمر بـ ٥ساعات و ٢٤دقيقة.

وشكل الخارطة لعشية يوم الخميس لهلال ذي الحجة



فما ادعاه الشيخ رحمه الله من استحالة الرؤية قد يكون صحيحاً، وما بناه عليها من بطلان الشهادة لا يصح إلا باعتبار رأيه، كما سبق والله أعلم.

وأعيد فأقول في مثل هذه الحال إن لم يكن هناك كسوف أو شاهدوه نهاراً أو لم تصل الرؤية إلى حد الاشتهار ينبغي على القاضي رد هذه الشهادة.

والسؤال هل يمكن أنهم رأوا الهلال في حال الاقتران مع الغروب باعتبار أن غروب الشمس كان مع غروب القمر تقريباً، وقد مرت مثل هذه الحال في المبحث الرابع وهو رؤية الهلال في الاقتران أو قريبه بعد الغروب.

٥_هلال ربيع الأول عام ١٣٦٦هـ.

ذكر الشيخ أنه وقع عندهم في المغرب في شهر ربيع الأول عام ١٣٦٦هـ من أن قاضي فكيك وجه للعدلية موجباً شهد فيه ستة أناس عدل منهم اثنان بأنهم رأوا الهلال عشية يوم الأربعاء ٢٩ صفر عام ١٣٦٦هـ، وبسبب ذلك أعلن في المذياع أن أول ربيع الأول هو يوم الخميس، وأن عيد المولد هو يوم الإثنين.

ثم قال: وفي عشية يوم الجمعة الثلاثين من تاريخ الخميس راقب الهلال بمراكش جم غفير من العلماء والمؤقتين والعدول وطلبة العلم وغيرهم في مواضع متعددة، فلم ير أحد الهلال لا بالمكبرة ولا بمجرد النظر، مع أن محل الهلال كان في غاية الصحو وصفاء الجو فلم نر شيئاً مع أن رؤيته باعتبار الحساب عشية يوم الجمعة ممتنعة في الجملة بخلاف رؤيته عشية يوم الأربعاء ٢٩ صفر فإنها كانت مستحيلة قطعاً.

ولهذا نقول: إن ما شهد به شهود فكيك من رؤية هلال ربيع الأول عشية يوم الأربعاء ٢٩ صفر عام ١٣٦٦ه باطل قطعاً، ولا يصح بحال لا باعتبار عد الشهر ثلاثين، ولا باعتبار الحساب.

وقد أطال الشيخ كثيراً في حشد الأدلة وذكر أسماء المترائين الذين راقبوا الهلال عشية يوم الجمعة فلم يروه، وعد من أسماء أهل العلم وطلاب العلم الذين راقبوا الهلال فلم يروه عشرين شخصاً ثم قال وغير هؤلاء كثير ثم ذكر نتيجة الحساب لرؤية الهلال[1].

قلت: بالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة بالنسبة لمراكش ولهلال شهر ربيع الأول عام ١٣٦٦هـ، وليوم الأربعاء ١٩٤٧/١/٢٢م ستجد الأمور التالية:

ولادة القمر على الساعة ١٧ و١٠دقيقة.

غروب الشمس ليوم الساعة ١٧ و٥٧ دقيقة.

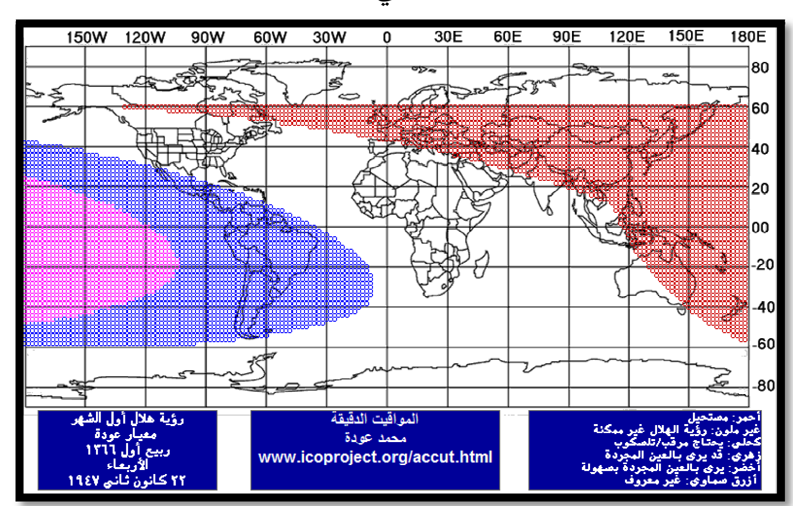
وغروب القمر الساعة ١٨ و ٦ دقيقة.

ونتيجة ذلك كان:

مكث الهلال بعد غروب الشمس هو ٩ دقائق.

(١) العذب الزلال ص٣٣٨ _٤٤٦.

والمدة بين الولادة وغروب القمر هي ١٠ ساعة و٤٩ دقيقة.



وأما حساب الرؤية ليوم الجمعة ٢٤ كانون الثاني لعام ١٩٤٧م (والذي لم يستطيع رؤية الهلال فيه الكثير من الناس وقد يصل عددهم إلى المئات) فهو على الشكل التالي:

ولادة القمر ليوم الجمعة ٢٢ كانون الثاني على الساعة ٧ و ١١ دقيقة.

غروب الشمس ليوم الجمعة ٢٤ كانون الثاني الساعة ١٧ و٥٩ دقيقة.

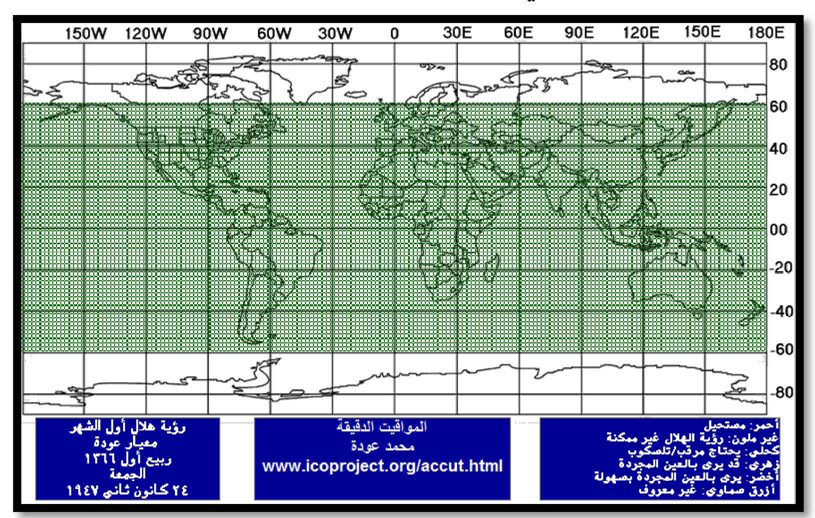
وغروب القمر ليوم الجمعة ٢٤ كانون الثاني الساعة ٢٠، و٢ دقيقة.

ونتيجة ذلك:

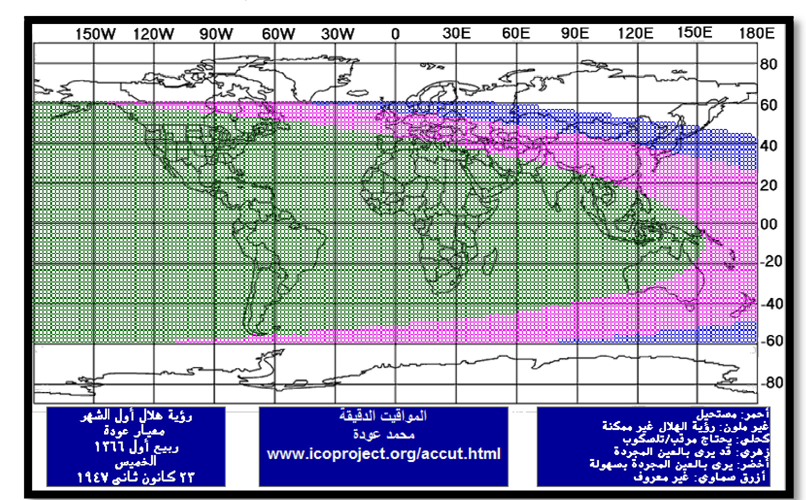
مكث القمر بعد غروب الشمس ٢ساعة و١دقائق.

والمدة بين الولادة وغروب القمر يومان [٤٨ساعة] و٢ساعة و٥١دقيقة.

وشكل الخارطة كما يلي:



وللاستزادة من المعرفة فإن الخارطة المشاهدة ليوم الخميس ٢٣ كانون الثاني هي:



فيا عجباً لمثل هذه الحالة! هل المشكلة في البرنامج الذي أستخدمه، أم المشكلة في أعين الناس؟!

أقول: ينبغي على الفلكيين أن يغيروا معايير حساب الرؤية باعتبار هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

٦_هلال ذي الحجة لعام ١٣٦٦هـ.

قال الشيخ ومن ذلك ما وقع في شهر ذي الحجة عام ١٣٦٦هـ ، فقد أثبت هناك أن أول ذي الحجة هو يوم الأربعاء، وأطال الشيخ في ذكر عدم رؤية الحجاج المغاربة وغيرهم له، وراقبوه وهم في البحر الأحمر وفي المغرب فلم يروه.

ثم قال بعد أن ذكر الأرقام الحسابية: فرؤية الهلال عشية يوم الثلاثاء مستحيلة قطعاً بالنسبة إلى مكة وفاس، ما هذا إلا من ثبوت الأمر المستحيل قطعاً، على أنه لو رؤي بالحجاز أو مصر أو غيرهما من الأقطار الشرقية لرئي بالغرب من باب أولى، فكان الوقوف بعرفة غير صحيح قطعاً ، بل يكذب كل من شهد بالرؤية عشية يوم الثلاثاء لمخالفته للمشاهدة ولعد الشهر ثلاثين وللحساب القطعي، وعليه فجعل الوقوف بعرفة يوم الخميس هو مفسد للحج، لأن يوم عرفة شرعاً إنما هو يوم الجمعة[1].

(١) العذب الزلال ص٤٥٧_٤٦٢.

قلت: بالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة ستجد أن غياب الشمس عن مكة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١٠/١٩٤٧م

ستجد الأمور التالية:

ولادة الهلال السطحية بالنسبة لمكة المكرمة كانت يوم ١٤/١٠/١٩٤٧م على الساعة٧ و٢٤دقيقة.

وغروب الشمس على الساعة ١٨ و١دقيقة.

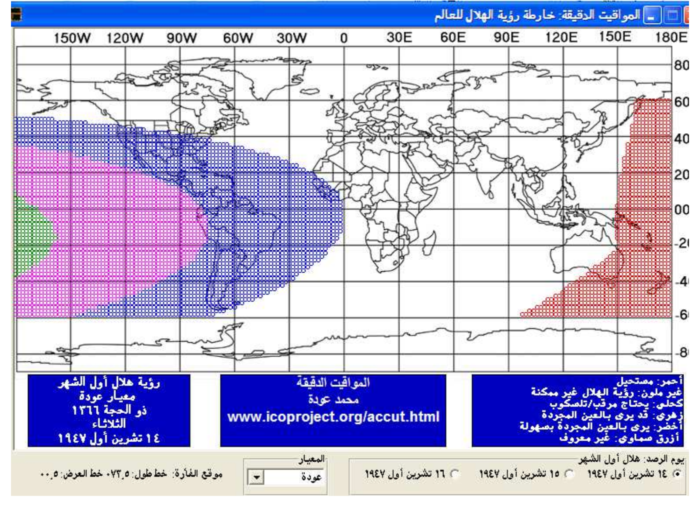
وغروب القمر الساعة ١٨ و١٩ دقيقة.

ونتيجة ذلك كان:

غاب الهلال بالنسبة لمكة بعد الشمس بـ ١٨ دقيقة.

مدة رؤية أول هلال بعد الولادة لحين غياب القمر كانت ١٠ساعات و٥٥ دقيقة.

وشكل الرسم للهلال على النحو التالي:



ومن المعطيات السابقة والرسم السابق يكفي لرد كلام الشيخ باستحالة الرؤية، فما أدلى به من رأي فقهي مرجوح وغير صحيح والله أعلم[١]، فلا تدخل هذه الرؤية في حيز المستحيل بل هي

(١) تنبيه إذا أخطأ الحجاجُ فوقفوا في غير يوم عرفة –سواء وقفوا قبل يوم عرفة بيوم أم بعده بيوم– فحجُّهم صحيح، عند الحنابلة، وفَرَّقَ الجمهور فقال الحنفية والمالكية والشافعية: إذا غلط الحجيج بالتأخير، بأن وقفوا في اليوم العاشر من ذي الحِجَّة، أجزأهم، وتمَّ حَجُّهم، ولا قضاء عليهم، وإن وقفوا في اليوم الثامن ولم يتبيَّن لهمُ الخطأ إلا بعد فوات الوقوف لم يجزئهم وقوفهم. راجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص٦٩٦.

من قسم الحرج الذي ينبغي التروي فيه قبل الحكم، فإذا وجد الشهود الثقات العدول، صحت الرؤية ولا يلتفت إلى نتائج مثل هذا الحساب.

في نهاية النتائج الحسابية التي ذكرها الشيخ قال عدة أمور[١].

ومنها: ((قد اتضح من هذا الفصل أن حساب رؤية الأهلة هو أمر قطعي ومطابق دائماً للواقع، ونفس الأمر لبنائه على الرصد والمشاهدة، وأن مقدماته قطعية محسوسة لا يمكن إنكارها أبداً، حتى أن من أنكرها يعد مكابراً)).

قلت:هذا الكلام غير مسَلَّم له، ويتضح من المقارنة بين الحسابات التي أجراها الشيخ وبين أشكال الصور المعروضة من برنامج المواقيت الدقيقة أن القول بقطعية الحسابات الفلكية غير صحيح على إطلاقه، فالشيخ أجرى ست حسابات وحكم على جميعها بأن الرؤية مستحيلة، والحقيقة أن ما يمكن موافقته عليها هي حالتان فقط عندما لم يحصل الاقتران بعد وغياب القمر قبل الشمس.

وحتى هاتان الحالتان تحتاجان إلى دراسة للتقارب الشديد بين غروب القمر وغروب الشمس، فإحدى الحالتان غابت الشمس بعد القمر بـ ٦ دقائق والثانية بـ دقيقتين فإذا أهملت مراعاة تمكين الوقت بالنسبة لوقت غروب الشمس، وإذا علمت أيضاً بالفارق القليل بين غروب القمر ووقت الاقتران وهو نحو ٦ساعات وهل كان ثمة كسوف فربما يرى الهلال بالعين المجردة، قبل أن يصير الاقتران.

هذا وثبوت الشهادة عند المحاكم الشرعية، ثم صدور الحكم الشرعي بدخول الشهر، لمن أكبر الأسباب على نفاذ الحكم المقضي به، فلا ينقض الحكم ما لم تقم المحكمة نفسها بنقض الحكم، فيبقى حج الناس صحيح ما لم تصدر المحكمة حكماً ببطلانه.

المطلب الثالث: حساب الرؤية عند عبد المنعم قاضي:

قام الأستاذ عبد المنعم قاضي في كتابه "الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية ٥٠ عاماً لأهلة رمضان وشوال وذي الحجة" وكذا في بحثه الذي قدمه للمؤتمر الفلكي الأول في أبو ظبي وكان بعنوان: دراسة فلكية: مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية

---

(١) العذب الزلال ص٤٦٤.

السعودية للفترة بين ١٣٨٠-و١٤٢٥هـ، قام بدراسة لمعرفة ما إذا كانت طريقة الترائي التقليدية لخمسين عاماً تتعارض مع المنهج العلمي لعلم الفلك الحديث، أم لا.

وفي الحقيقة أنه قد وصل إلى نتائج مهمة ومنها أن بعض الشهور قد ثبتت وأن الاقتران لم يحصل بعد.

ويؤخذ على هذه الدراسة أمران:

الأول: هذه الدراسة أخذت بمعايير مؤتمر **اسطنبول** على أنها معايير مسلَّم بها، من غير نظر إلى ما طرأ عليها من تعديل، وحدود معايير الحساب الرؤية فيه قديمة لم تعد مرغوبة لتحديد إمكانية الرؤية، وقد ذكرت عيوب شروط حساب الرؤية التي وضعها المؤتمر في كتابي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية".

الثاني: ومن ناحية أخرى أرى أن البحث قد قصر في البحث عن حقيقة تحري الهلال عند المترائين للهلال في مناطق متعددة من السعودية، فقد كانت دراسة نظرية لم تلامس واقع المترائين كما حدث للسبكي والشيخ عبد الرازق.

على أنه لا ينكر أنه توجد حالات غاب فيها القمر قبل الشمس بزمن طويل كغيابه قبلها بـ٣٠ دقيقة فكيف شوهد الهلال؟!

فمثل هذه الحالات كان ينبغي للقاضي أن يكون ملماً بعلم الفلك حتى يقبل ما يتوافق معطيات العلم الحديث.

لكن الأمر أن علم الفلك في تلك الفترة لم يكن له هذا الانتشار والدقة، فكان دخول الشهر يعتمد على البينة الشرعية فقط، فالقاضي معذور في جميع الحالات، أو أن القاضي في مذهبه الفقهي لا يرى جواز الاعتماد على الحساب أو لا يقيم له أي اعتبار، ففي هذه الحالات يعذر القاضي ويبقى حكمه نافذاً، ويبقى صوم الناس صحيح وفطرهم صحيح وحجهم صحيح، وليس لنا الحق في تخطئة الناس في حجهم أو صومهم، لأن البينة الشرعية مقدمة على البينة العلمية عند التعارض.

ونتيجة هذا أنه يؤخذ عليه أنه قال في ختام بحثه: إن الفقه الذي يبرر رؤية المستحيل لا يستند إلى فهم شمولي لشرع الله، ولا على فهم حقيقي لما خلق الله، وطريقة تطبيق الرؤيا وآليتها في

وضعها الحالي (وليس الرؤيا في حد ذاتها) هي طريقة بدائية، لأنها لم تراع الحقائق العلمية، ولأنها اعتراها كذب أو وهم أو هوى لإثبات صحة مذهب أو لاعتمادها على "أهل رعي وإبل" ولم تعط الوقت الصحيح للعبادة [1].

فكأنه يكرر الكلام الذي قاله السبكي رحمه الله تعالى والشيخ محمد بن عبد الوهاب الفاسي، لكن بلون قاسي الطبع، وما يدريه أنه قد يأتي وقت لأجيال آخرين يتبن له أن أكثر الأمثلة التي حكم عليها بالاستحالة هي غير صحيحة، كما كان يعتقد السبكي رحمه الله تعالى.

ومن الأمثلة التي ذكرها الأستاذ عبد المنعم القاضي وقال بعدم إمكانية الرؤية هو يوم الجمعة لدخول هلال رمضان لعام ١٤٢٦هـ، وذكر فيه أن القمر يغيب بعد الشمس بدقيقتين.

ويجاب عن هذا المثال بما قاله الأستاذ عبد الله الخضيري، وهو ما ذكرته في المطلب الثاني تحت عنوان رؤية الهلال نهاراً من المنظور الفلكي بأنه قد يرى الهلال نهاراً في اليوم التاسع والعشرين، ويعد هلالاً شرعياً بعد نهاية الكسوف إذا انتهى الكسوف قبل الغروب، وقد تحقق ذلك في دخول شهر رمضان لعام ١٤٢٦هـ حيث شوهد الهلال في حوطة سدير بعد نهاية الكسوف الساعة ٢,٤٩ ظهراً حيث شوهدت الاستنارة في حافة القمر الشمالية المواجهة للشمس وهي تنزل في حافة القمر الشرقية [2].

فينبغي مراجعة القيم الحرجة كالتي يتقارب فيها غروب الشمس والقمر لمعرفة ما إذا حصل في اليوم نفسه كسوف أو لا.

تنبيه هام:

في بحث لي سابق وهو بعنوان: "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لدخول الأهلة الشرعية" ذكرت أن الأستاذ عبد المنعم قاضي أخطأ في تعيين اليوم الذي يحسب فيه، فحساباته متأخرة بيوم كامل عن التاريخ المدون في الجدول، ثم إني خطأته في تقدير الحسابات.

ولا بد لي من القول بأن التاريخ الميلادي الذي وضعه إنما وضعه لتعيين يوم البدء بالشهر الهجري وليس ليوم الإعلان عن بدء اليوم الهجري فهذا الأخير سابق للأول بيوم.

---

(١) تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود.نضال قسوم ص١٠٤.

(٢) القمر ص٢٥، ٣٥.

فإن كان التاريخ الذي وضعه هو اليوم بدء الشهر فعلاً فحساباته صحيحة، لكن معايير هذه الحسابات تحتاج إلى إعادة نظر كما مر معنا في طيات هذا البحث.

نتائج مهمة في المبحث السابق:

١ــ السبكي ومن بعده ممن عول على الحساب ــممن اطلعت على مؤلفاتهمــ لم يغير أي واحد منهم في معايير حساباته رغم أن السبكي جرب ذلك عشرين سنة.

٢ــ وفي حسابات الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق رغم كثرة عدد الشهود الذين وصل عددهم إلى حد التواتر وهم ٢١ شاهد وشاهدة وفي مناطق متعددة، وانتفى التواطؤ بينهم، وهي حالة أكادير الأولى ومع ذلك لم يغير من معايير حساباته، بل كذب جميع الشهود.

٤ــ يلاحظ على دراسة الأستاذ عبد المنعم قاضي أنها كانت دراسة نظرية أكثر مما هي عملية، لم تلامس واقع المترائين، واعتمدت على معايير على أنها مسلَّم بها، والواقع قد أثبت رؤية الهلال بأقل من تلك المعايير التي مشى عليها.

٣ــ صرح المالكية بأن الهلال إذا لم ير في اليوم الحادي والثلاثين يطعن في شهادة الشاهدين ويكذبان، بشرط الصحو وعدم الغيم، وأن لا تستفيض الشهادة فإن استفاضت في الإثبات لم يكذب الشهود إن لم ير ليلية الحادي والثلاثين(١).

قلت: هذا الكلام لا يتوجه إلا في المنطقة الواحدة، وأما مع تعدد المناطق فلا يصح هذا الكلام لما مر معنا من الأمثلة السابقة.

٤ــ يتبين لنا من بعض الحالات أن الهلال إذا رؤي في الشرق كمكة مثلا فيلس من الضروري أن يرى في المغرب كمراكش مثلا.

تم البحث والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم

---

(١) قال الدسوقي رحمه الله: ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَكْذِيبَهُمَا مَشْرُوطٌ بِأَمْرَيْنِ عَدَمُ رُؤْيَتِهِ لِغَيْرِهِمَا لَيْلَةَ إحْدَى وَثَلَاثِينَ وَكَوْنُ السَّمَاءِ صَحْوًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَوْ رَآهُ غَيْرُهُمَا لَيْلَةَ إحْدَى وَثَلَاثِينَ أَوْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَكَانَتْ السَّمَاءُ غَيْمًا لَمْ يُكَذَّبَا وَوَقَعَ النِّزَاعُ فِي أَمْرٍ ثَالِثٍ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَكْذِيبِهِمَا أَنْ تَكُونَ رُؤْيَتُهُمَا بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْمٍ أَوْ بِصَحْوٍ فِي بَلَدٍ صَغِيرٍ لَمْ يُكَذَّبَا أَوْ يُكَذَّبَانِ مُطْلَقًا كَانَتْ رُؤْيَتُهُمَا بِصَحْوٍ أَوْ غَيْمٍ كَانَتْ الْبَلَدُ صَغِيرًا أَوْ مِصْرُ الْأَوَّلِ لِشُرَّاحِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَاخْتَارَهُ ح وَالثَّانِي لِابْنِ غَازِيٍّ وَمِثْلُ الْعَدْلَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا يُكَذَّبَانِ بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ الْمُسْتَفِيضَةِ ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهِمْ ذَلِكَ لِإِفَادَةِ خَبَرِهِمْ الْقَطْعَ)). حاشية الدسوقي ٥٦/٥.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

وقد خلص البحث إلى نتائج عدة:

١ــ لا يعتمد على علم الفلك مطلقًا في الإثبات ولا في النفي، إلا إذا خالفت الشهادة إجماع الفلكيين، وقالوا باستحالة الرؤية، فترد تلك الشهادة.

٢ــ من حالات رد الشهادة بإجماع الفلكيين ما لو غاب القمر قبل الشمس بمدة تزيد عن ٨ دقائق، وأما في حال غياب القمر قبل الشمس بما دون تلك المدة فلا ترد الشهادة، لاحتمال الغياب الحقيقي للقمر دون الغياب الظاهري بسبب ظاهرة انكسار ضوء القمر.

٣ــ إذا اشتهرت وتواترت الشهادات كأن زاد عدد الشهود عن سبعة وتعددت أماكنها وأمن تواطؤهم بحيث لا معرفة بينهم، وعرف هؤلاء بتحري الهلال، فلا ترد تلك الشهادات، مهما وصل علم الفلك إلى درجة اليقين في استحالة تلك الرؤية.

٤ــ لا يجوز للفلكيين إثارة التشكيك بين المسلمين في عدم دخول الشهر مثلاً، بعد حكم القضاء بدخول الشهر، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولما في ذلك من الفتنة في الدين.

٥ــ لا يجوز جعل الحساب في دخول الشهر هو الأصل بدل الشهادة بدعوى أنه لم يكن متيسراً في العصور الأولى، ثم أصبح متيسراً وقطعياً.

لما رواه البخاري عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ)). وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الإليتين خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ.

فالأصل الذي سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مطالبة الرجل بالبينة أو الشهادة، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الأصل البينة أو الدليل الذي يدل على أن المرأة كاذبة،

وهو شبه المولود بالرجل الذي اتهمت به، _ويسمى هذا بعلم القافة_ فلم يعمل به، وقدم الأصل الشرعي وهو الشهادات.

٦_ رؤية حديد البصر وهو الشخص الذي تجاوز حدود البشرية في قوة الإبصار إذا رأى الهلال لوحده دون الآخرين فمن الناحية الفقهية فيها رأيان في قبولها وفي ردها.

القول الأول: قبول شهادة حديد البصر في دخول الشهر وبه قال بعض الشافعية.

والقول الثاني: رد الشهادة من شاهد حديدي البصر، وبه قال الحنفية والمالكية.

والراجح في المسألة قبول رؤية حديد البصر، لحديث أنس عند مسلم فقد كان حديد البصر ورأى الهلال لوحده مع مجموعة من الصحابة، ولم يرد عمر رضي الله عنه رد شهادته لكونه رأى الهلال وحده.

وأما من الناحية الفلكية فلم أجد بعد البحث في كتب الفلكيين من كتب عنواناً خاصاً برؤية حديد البصر، ولربما لا يصدقون مثل هذه الحالات؛ لأن حدود الرؤية عندهم تكسر المعايير الفلكية عندهم لرؤية الهلال!

٧_ رؤية الهلال النهارية من غير تلسكوب للهلال ودخول الشهر غالباً ما تحدث مع الكسوف وقد تكون بدونه لحديدي البصر، وهي مسألة خلافية من عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، واختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: الرؤية النهارية لا أثر لها في دخول الشهر ولا الخروج منه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية لمالك.

والثاني: دخول الشهر بالرؤية النهارية، واختلف هؤلاء في الأخذ بها على ثلاثة أقوال: الأول رؤية الهلال طيلة اليوم قبل الزوال أو بعده هو لليلة القابلة، وبه قال المالكية في المشهور عنهم.

والثاني التفريق بين رؤية الهلال ما قبل الزوال أو ما بعده، فإن رؤي الهلال بعد الزوال فهو لليلة القابلة ليلة الغد، فيستمر على فطره إن كان في شعبان، ويستمر على صومه إن كان في آخر رمضان، والقول الثالث: باعتبار سبق القمر للشمس.

وهذا القول جنح إلى التنظير الفلكي باعتبار أن القمر إذا كان وراء الشمس في مسراه دل على أنه سيغيب بعدها، وهو مظنة دخول الشهر بهذه الحال.

والراجح من القولين الأول، ومن الثلاثة الثالث؛ لأنه أقرب إلى الوصف الفلكي الصحيح.

وأما رأي الفلكيين فلم أقف على تفصيل واف لهم حسب المراجع الفلكية التي بين يدي، وأهيب بالفلكيين بيان رأيهم.

٨ـ رؤية الهلال في الاقتران له ثلاث حالات وكلها حدثت ووقعت: قُبيل الاقتران أو بعيده ببضع ساعات أو لحظة الاقتران، ولم يكن ثمة كسوف. فهناك رأيان للفلكيين فيها:

الرأي الأول: استحالة هذه الرؤية، ولا يترتب عليها دخول الشهر.

الرأي الثاني: إمكانية الرؤية في حال الاقتران.

وعللوا بأن الأرض تدور حول الشمس في مستوى دائرة البروج، ومدار القمر يكون حول الأرض في مستوى يميل عن دائرة البروج بخمس درجات تقريباً.

فإن كان القمر في هذا الارتفاع فإن أي موقع تغرب فيه الشمس في هذه اللحظة سيرى الراصد فيه الشمس تغرب وفوقها القمر، بل وسيرى جزءاً مضيئاً من القمر إن لم يكن هناك كسوف شمسي على المنطقة المشاهد منها.

وأما من الناحية الشرعية فيتحصل فيها رأيان:

الأول: رفض هذه الرؤية والحكم ببطلان الشهادة في مثلها، وإلى هذا ذهب السبكي ومن سار على منواله، وسببها التشكيك في صحة الرؤية، أو استحالتها.

والثاني قبول هذه الشهادة، والاعتماد عليها في دخول الشهر إذا استوفت الشهادة شروطها، وهذا هو الراجح لدى الباحث.

٩ـ رؤية الهلال غرة الشهر قبيل شروق الشمس وبعد الغروب في اليوم نفسه قريباً من الاقتران.

وهذه اختلف فيها الفلكييون والشرعيون فقال بعضهم باستحالة رؤية الهلال صباحاً يشرق قبل الشمس ورؤيته مساءً يغرب بعدها، وعمدة هذا الرأي التجربة التي مرت معهم، حسب ما شاهدوه.

وقال آخرون بإمكانية رؤية الهلال صباحاً يشرق قبل الشمس ورؤيته مساءً يغرب بعدها، وبها يدخل الشهر، ومن هؤلاء الفلكيين الدكتور حسن باصرة، وعمدتهم حدوث مثل هذا الشيء أيضاً.

والأمر يحتاج إلى مزيد بحث من الناحية الفلكية.

١٠ــ الغياب الظاهري والغياب الحقيقي للهلال أو (سراب الهلال).

يقول الدكتور محمد رضا مدور: إن الغروب المشاهد للحافة العليا للشمس يحدث بعد غروبها الحقيقي في الاعتدالين بمقدار ٦,٦ستة دقائق و٦ثوان، وهناك علاقة مماثلة لشروق الشمس، ويؤدي الانكسار إلى زيادة في طول النهار بمقدار ١٣ دقيقة في خط عرض القاهرة وعند الاعتدالين الربيعي أو الخريفي.

وقد وقفت على رأيين للفلكيين فيها:

الأول: قال الدكتور حسن باصرة ((إن نسبة رؤية هلال غرب قبل الشمس في منطقتنا العربية إلى هذه الظاهرة أمراً غير مقبول علمياً)).

والثاني: ذكره الدكتور محمد بخيت المالكي وهي أن ظاهرة سراب الهلال ممكنة الحدوث.

وأما الحكم الشرعي للفرق بين الغروب الحقيقي والظاهري للقمر: فالأصل أن الشارع تعبدنا بالغروب الظاهري للقمر دون الغروب الحقيقي، كما هو الحال في مواقيت الصلاة، فلا عبرة لغروب جرم القمر الحقيقي، وبهذه الرؤية يدخل الشهر.

١١ــ رؤية الهلال بالمقراب (الناظور أو المقراب) بالمناظير الكاسرة أو المناظير العاكسة.

وفيها رأيان للشرعيين:

الأول: عدم قبول الرؤية بالمنظار، وبه قال الحنفية والشافعية.

والقول الثاني: قبول شهادة رائي الهلال بواسطة المنظار، وبه قال الكثير من أهل العلم اليوم.

وأما المناظير التصويرية فلا تدخل في الخلاف، ولا يصح دخول الشهر بها، لأنها لا تدخل ضمن الرؤية المتعبد بها حسب ظواهر النصوص.

وهنا يطرح السؤال نفسه هل التلسكوب أفضل حالاً من العين المجردة أم العكس، أم هناك حالات يفضل أحدهما على الآخر.

١٢ــ من أمثلة الرؤية الحرجة عند السبكي والشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق رحمهما الله تعالى تبين لي أن المعايير التي بنوا عليها الرؤية المستحيلة لا يصح الاعتماد عليها في وقتنا الحاضر رغم أن السبكي جرب ذلك عشرين سنة، وأما حسابات الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن

عبد الرازق فرغم كثرة عدد الشهود الذين وصل عددهم في أحد الأمثلة التي ذكرها في بحثه وصل عددهم إلى حد التواتر وهم ٢١ شاهد وشاهدة وفي مناطق متعددة، لم يغير من معايير حساباته، بل كذب جميع الشهود.

١٣ــ لا يمكن القطع بوجوب رؤية الهلال أو امتناع رؤيته في جميع الأزمنة والأمكنة بالاعتماد على أي معيار صدر إلى الآن، فإما أن يرى بما دون المقادير المفروضة في هذا المعيار، أو أن لا يرى بأزيد من المقادير المفروضة فيه.

١٤ــ أقترح على الفلكيين حصر الحالات التي يستحيل فيها رؤية الهلال مع الاتفاق عليها.

١٥ــ من الأخطاء التي وقع بها كثير من الفقهاء السابقين أو المحدَثين أنهم كلما سمعوا من فلكي كلمة مستحيل أنزلوه منزلة النص قطعي الدلالة قطعي الورود، ومن وجهة نظري ما دام أن الفقيه لم يدرس الحالة الفلكية كما يدرسها الفلكي ويقارنها بآراء الفلكيين الآخرين فليس له ذلك.

والله ولي التوفيق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع[1]

١. إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي دراسة فلكية وفقهية، د. نضال قسوم، ومحمد العتبي، د. كريم مزيان، ط٢ ، ١٩٩٧م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

٢. إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية للدكتور ماجد أبو رخية، ط١٩٨٩م، مكتبة الأقصى، عمان.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الشيخ تقي الدين، محمد بن القُشَيري، ضبط الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الأقصى، القاهرة، ط١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤. آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص٨٨، بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الأول، تحت عنوان((تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية)).

٥. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، ط١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٦. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت. ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨. أوائل الشهور العربية بين إشكالية التحديد وأمل التوحيد، للدكتور جلال الدين خانجي، بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة المنعقدة في عمان (الأردن) في الفترة ٢-٣ كانون الأول ١٩٩٩م.

٩. أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟ لأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١٤٠٧هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

(١) المراجع التي لم تذكر ضمن هذه القائمة فهي من كتب المكتبة الشاملة أو من برنامج الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد، دار الفكر، دمشق.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، بيروت دار المعرفة.

١٤. التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية، للمهندس عوني الخصاونة. بدون معلومات نشر.

١٥. تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب، للدكتور حسين كمال الدين، دار عكاظ، الرياض، ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٦. التقويم القمري الإسلامي الموحد، للأستاذ جمال عبد الرازق، منشورات مرسم، الرباط، ٢٠٠٤م.

١٧. تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية للدكتور حميد مجول النعيمي، ومجيد الدليمي، مجلس البحث العلمي، وزارة الأوقاف _العراق_ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨. تقييم نسب الخطأ في تحديد تورايخ المناسبات الدينية في الجزائر للدكتور نضال قسوم، ومحمد العتبي، والدكتور كريم مزيان [مجلة آفاق الثقافة والتراث، ع(١٤)١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م].

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أحمد أعراب، تطوان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، لمحمد أمين ابن عابدين، اعتنى به حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، (مطبوع تحت عنوان: أربع رسائل في هلال خير الشهور).

٢١. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، قدم له الشريف أبو محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري، دار النفائس الأردن، دار البيارق الأردن، ط١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٢. التوفيق على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٣.حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن اليحمر، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.

٢٤.حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة بالتجريد لنفع العبيد، لسليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، محمد ازدمير ديار بكر تركيا.

٢٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر.

٢٦.حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.

٢٧.الحسابات والتطبيقات الفلكية العلمية في خدمة الشريعة الإسلامية، الدكور حميد مجول النعيمي، والدكتور مجيد محمود مراد، ط ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، دار الآفاق المشرقة ناشرون.

٢٨.دراسة فلكية، مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية للفترة بين ١٣٨٠–و١٤٢٥هـ، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود.نضال قسوم (مطبعة مركز الوثائق والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة).

٢٩.دليل المسلم الفلكي، عماد عبد العزيز مجاهد، دار حنين، عمان، مكتبة الفلاح، بيروت، ط١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٠.دورتي الشمس والقمر (تعيين أوائل الشهور باستعمال الحساب)، للدكتور حسين كمال الدين، دار عكاني، جدة، ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣١.الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٢.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٣٣.سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وآخرين، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ للنشر.

٣٤.شرح مسلم، لمحيي الدين النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيما دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٥.صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية للنشر – الرياض.

٣٦.صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

٣٧.الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال، للدكتور ماجد محمد أبو رخية، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت، والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٩م الكويت.

٣٨.الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور مصطفى محمد عرجاوي

٣٩.العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، لمحمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٧م.

٤٠.العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤١.العلم المنشور في إثبات الشهور، لتقي اليدين السبكي، اعتناء حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (مطبوع تحت عنوان: أربع رسائل في هلال خير الشهور).

٤٢.فتاوى مصطفى الزرقا، اعتناء مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٣.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الرَّيان للتراث، القاهرة، ط١٤٠٧،٢هـ/١٩٨٧م.

٤٤.فتح القدير للعاجز الفقير، لمحمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الكمال، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٤٥.الفتوحات المكية، محمد بن علي المعروف بابن عربي دار صاد بيروت.

٤٦.الفرق بين أطوار القمر المركزية والسطحية للمهندس محمد شوكت عودة، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود.نضال قسوم (مطبعة مركز الوثائق والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة).

٤٧.الفروق لأحمد إدريس المشهور بالقرافي.

٤٨.الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٩.فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد،مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٥٠.الفلك العملي، لعبد الكريم محمد نصر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥١.القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٥٢.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١٩٩٦م.

٥٣.المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، حققه محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤.المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٥.المجموع شرح المهذب للنووي، محيي الدين بن شرف النووي، حققه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١٩٩٥/ ١٤١٥هـ.

٥٦.المحاق والهلال من منظور فقهي وفلكي، للدكتور حميد مجول النعيمي، البحث منشور في كتاب بعنوان إشكالية مطالع الأهلة من منظور شرعي وفلكي، ٢٦ شعبان ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ـ٩ـ٢٠٠٦م، تنظيم كلية الآداب والعلوم في جامعة الشارقة، ط جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٧.المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت.

٥٨.مشكلة هلال رمضان ما حلها للدكتور نضال قسوم والدكتور كريم مزيان (مجلة العربي_العدد٤٥٨_يناير ١٩٩٧م).

٥٩.المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر، للدكتور نزار الشيخ، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٦٠.المعرفة الأرض والكون جغرافياً: لناشر ترادكسيم – سويسرة، الإنتاج شركة إخاء النشر والتسويق بيروت، ١٩٨٦م.

٦١.معيار جديد لرؤية الهلال للمهندس محمد شوكت، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم (مطبعة مركز الوثائق والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة).

٦٢.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٣.المغني، لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، الجماعيلي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، وآخرين، دار الحديث القاهرة، ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦٤.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير دمشق . بيروت، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٥.ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، للدكتور محمد بخيت المالكي دكتوراه في الفلك، هذا البحث نشر على الموقع الإلكتروني WWW.ISLAMWAY.COM.

٦٦.منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال لمحمد بن عوض الدمياطي الحسني، ط١٩٠٧م، المطبعة الحسينية المصرية.

٦٧. مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، د. نزار الشيخ، دار الرسالة ناشرون، ط١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦٨.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٦٩.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

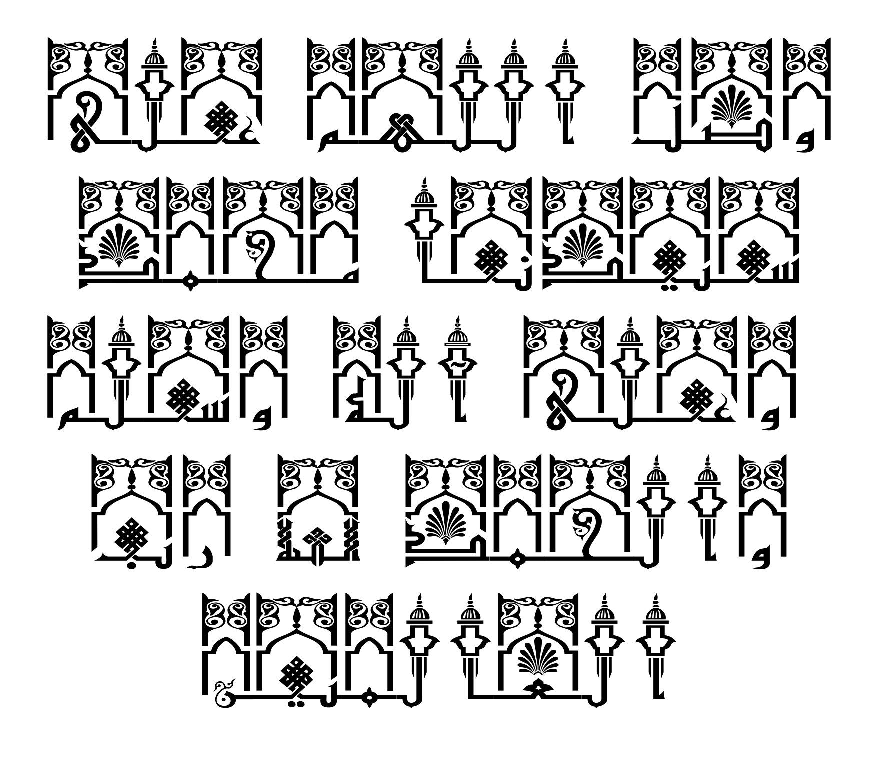
٧٠.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملي، الناشر المكتبة الإسلامية.

٧١.النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٧٢.هل من مستقبل للتقويم الإسلامي؟ جمال الدين عبد الرازق (بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الثاني – الإمارات_ وهو بعنوان علم الفلك للمجتمع الإسلامي).

٧٣.الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية للدكتور حسين كمال الدين، جمع وترتيب ياسر عرفة، ط١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، توزيع مكتبة أيمن عرفة بدمشق.

الفهرس


وصل اللهم على
سيدنا محمد
وعلى آله وسلم
والحمد لله رب
العالمين

أهم الأعمال العلمية للمؤلف نفع الله تعالى بها العباد والبلاد:

١_مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، وهو موضوع رسالة الدكتوراه، مطبوع في دار الرسالة ناشرون_ بيروت.

٢_ تحقيق قسم من مخطوطة "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن، منشور إلكترونياً.

٣_التزام التاجر، مطبوع بمؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية، ٢٠٠٨م الإمارات.

٤_ حسن اختيار الزوجين وأثره في الحد من حالات الطلاق (مطبوع في دار الرسالة ناشرون_ بيروت).

٥_ المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية مطبوع بدار البشائر، بيروت.

٦_ القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة، مجلة أبحاث الاقتصاد_ جدة.

٧_ الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة الحديث الشريف، جامعة الشارقة، ٢٠٠٥م، مطبوع في مجلة الشارقة، منشور إلكترونياً.

٨_الاختصاص القضائي المكاني، جامعة الشارقة،٢٠٠٦م، منشور إلكترونياً.

٩_ الأنوار في الحوار، جامعة الشارقة، ٢٠٠٧م، منشور إلكترونياً.

١٠_ الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي وفي قانون دولة الإمارات، جامعة الشارقة ٢٠٠٨م، منشور إلكترونياً.

١١_ المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر، طباعة دار البشائر ، دمشق.

١٢_ أثر الفقه في الحديث الشريف. طباعة دار البشائر ، دمشق.

١٣_ خارطة : غزوات النبي صلى الله عليه وسلم منشور بدار أحب أن أتعلم، السعودية جدة.

١٤_ أثر التخطيط المستقبلي في دعوة غير المسلمين للإسلام في ضوء السنة النبوية، مطبوع في دار السلام في مصر.

بحوث تحت الطبع:

١. أخلاق المسلم في خطاب المتعلم (ومنشور إلكترونيا على الشبكة العنكبوتية).

٢. اسم الله العدل قراءة في فكر سعيد النورسي(ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية)..

٣. مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لدخول الأهلة الشرعية (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية).

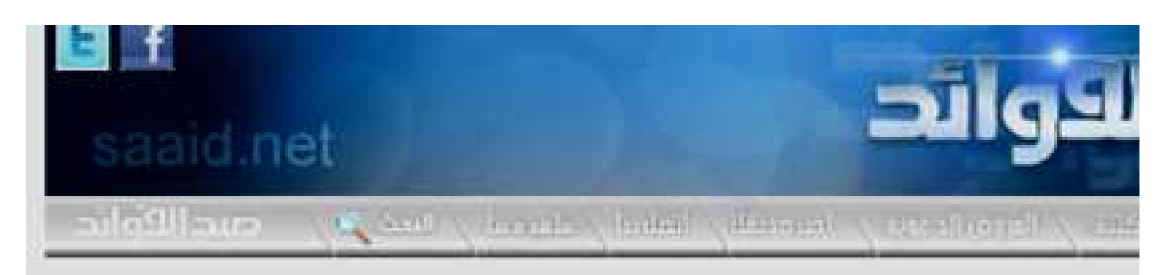
٤. التخطيط الاستراتيجي والمستقبلي في قيادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العسكرية (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية).

٥. مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية (ومنشور إلكترونيا على الشبكة العنكبوتية).

٦. مصور غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب.

يمكن مراجعة الكتب المنشورة إلكترونياً من موقع صيد الفوائد على الرابط:

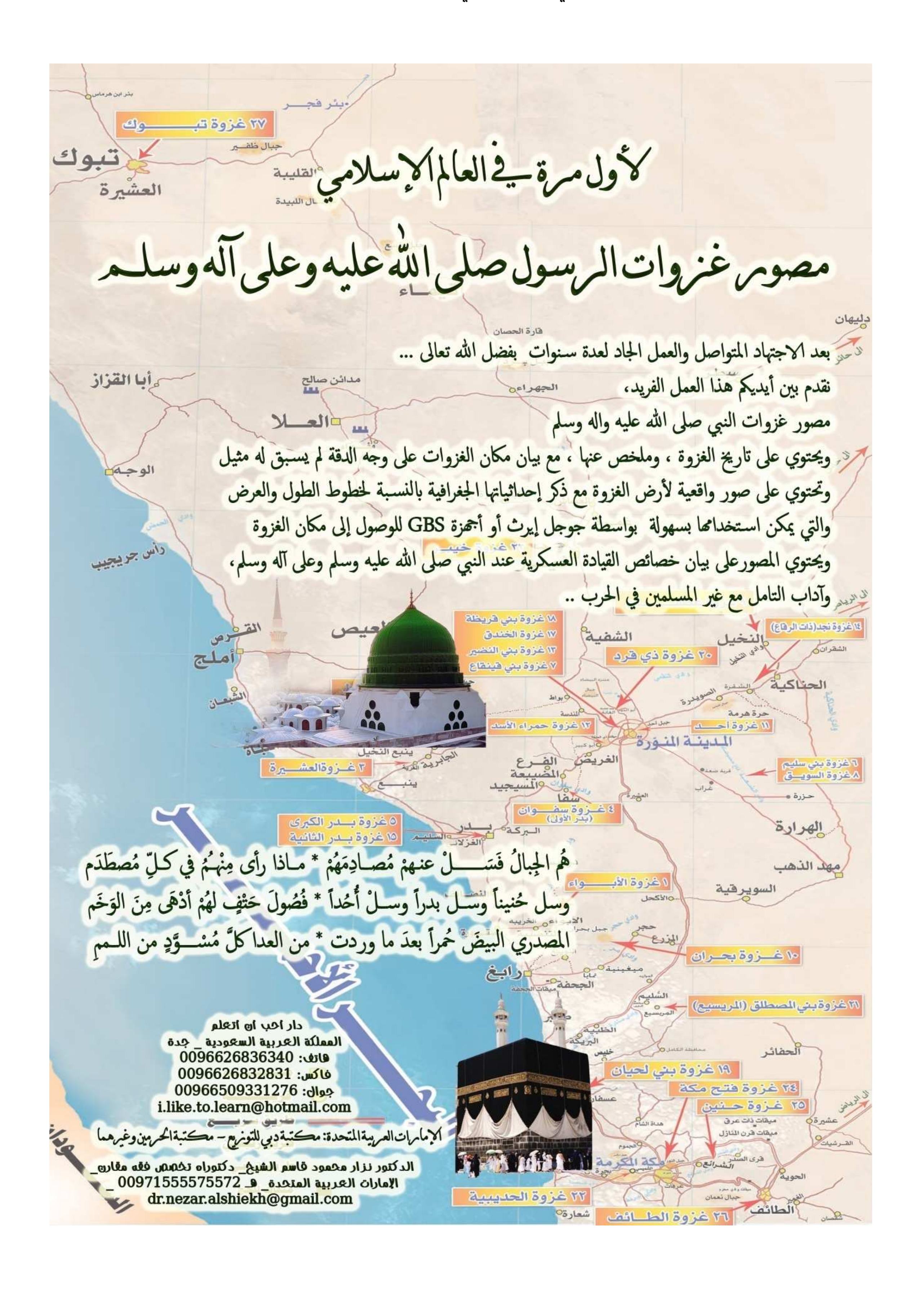
%٣+%E١D%٥٧C%٥٢D%٥٤HTTP://WWW.SAAID.NET/BOOK/SEARCH.PHP?DO=ALL&U=%CF.+%E
ED%CE%٥٤D%٥١E%٥٧+%C٣E%٥٣D%٥٧CF+%DE%C%٥٦E%٥٣CD%E



التصنيف العام ◄ نتائج البحث ...

عنوان الكتاب	المؤلف	القراء
التخطيط الاستراتيجي والمستقبلي في قيادة النبي صلى الله عليه وسلم العسكرية -pdf	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2467
القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت الحاضر	د. نزار محمود قاسم الشيخ	1347
خطوة على درب الفتح المبين مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	1212
الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة السنة المطهرة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	974
الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي وفي قانون دولة الامارات العربية المتحدة دراسة فقهية مقارنة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	1477
عدالة الله تعالى في الأرض قراءة في فكر سعيد النورسي	د. نزار محمود قاسم الشيخ	1781
أخلاق المسلم في الحوار مع الآخرين	د. نزار محمود قاسم الشيخ	3050
أخلاق المسلم في التجارة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2459
أخلاق المسلم في خطاب المتعلم	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2206
استدراكات على الموسوعة الفقهية الكويتية - نسخة مصورة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	1686
المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة وزيارة المدينة المنورة دراسة فقهية مقارنة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	1897
أثر التخطيط المستقبلي في دعوة غير المسلمين للإسلام في ضوء السنة النبوية -نسخة مصورة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2783
أثر الفقه في الحديث الشريف دراسة نظرية تطبيقية - نسخة مصورة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2152
استدراكات على بعض البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي	د. نزار محمود قاسم الشيخ	1828
مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2284
خطوة على درب الفتح المبين مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة - نسخة مصورة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2219
المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر - نسخة مصورة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2396
المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية دراسة نظرية تطبيقية - نسخة مصورة	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2421
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام	د. نزار محمود قاسم الشيخ	2782

انتقل الى : القرآن وعلومه والتفسير موافق



لأول مرة في العالم الإسلامي
مصور غزوات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بعد الاجتهاد المتواصل والعمل الجاد لعدة سنوات بفضل الله تعالى ...
نقدم بين أيديكم هذا العمل الفريد،
مصور غزوات النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويحتوي على تاريخ الغزوة ، وملخص عنها ، مع بيان مكان الغزوات على وجه الدقة لم يسبق له مثيل
وتحتوي على صور واقعية لأرض الغزوة مع ذكر إحداثياتها الجغرافية بالنسبة لخطوط الطول والعرض
والتي يمكن استخدامها بسهولة بواسطة جوجل إيرث أو أجهزة GBS للوصول إلى مكان الغزوة
ويحتوي المصورعلى بيان خصائص القيادة العسكرية عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم،
وآداب التامل مع غير المسلمين في الحرب ..
هُم الجِبالُ فَسَـلْ عنهمْ مُصادِمَهُمْ * مـاذا رأى مِنْهُـمُ في كـلِّ مُصطَدَم
وسل حُنيناً وسَـل بدراً وسـلْ أُحُداً * فُصُولَ حَتْفٍ لهُمْ أدْهَى مِنَ الوَخَم
المصدري البيضَ حُمراً بعدَ ما وردت * من العدا كلَّ مُسْـوَّدٍ من اللـممِ
٢٧ غزوة تبـــوك
تبوك
العشيرة
القليبة
بئر فجـــر
أبا القزاز
العــلا
مدائن صالح
الوجـه
رأس جريجيب
العيص
أملج
الشفية
النخيل
١٨ غزوة بني قريظة
١٧ غزوة الخندق
١٣ غزوة بني النضير
٧ غزوة بني قينقاع
٢٠ غزوة ذي قرد
١٤ غزوة نجد (ذات الرقاع)
الحناكية
١٢ غزوة حمراء الأسد
١١ غزوة أحــد
المدينة المنورة
الغريض
الفـرع
المضيبعة
المسيجيد
٦ غزوة بني سليم
٨ غزوة السويـق
٣ غــزوة العشـيرة
ينبـــع
٤ غـزوة سفـوان (بدر الأولى)
٥ غزوة بــدر الكبرى
١٥ غزوة بــدر الثانية
بـــدر
الهرارة
مهد الذهب
السويرقية
١ غزوة الأبـــواء
١٠ غــزوة بحــران
رابغ
الجحفة
٢١ غزوة بني المصطلق (المريسيع)
الحفائر
١٩ غزوة بني لحيان
٢٤ غزوة فتح مكة
٢٥ غـزوة حـنين
مكة المكرمة
٢٢ غزوة الحديبية
٢٦ غزوة الطــائف
الطائف
دار احب ان اتعلم
المملكة العربية السعودية _ جدة
هاتف: 0096626836340
فاكس: 0096626832831
جوال: 00966509331276
i.like.to.learn@hotmail.com
الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - مكتبة الحرمين وغيرهما
الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ_ دكتوراه تخصص فقه مقارن_
الإمارات العربية المتحدة_ هـ 00971555575572 _
dr.nezar.alshiekh@gmail.com